

النَّيْسَنُ لِفَقْهَاءِ

فِي تَعْرِيفَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْدَارَةِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ

تأليف

الشَّيْخِ قَائِمِ الْقُوْنَوِيِّ

متوفى ٩٧٨ ص ٢٠

تحقيق

الدُّكْنَزُ الْحَمْرَنُ بَعْبُرُ التَّرَازِيُّ الْبَرِّيُّ

أستاذ الفقه المقارن بمركز الدراسات الإسلامية العليا

في كلية الشريعة بجامعة أم القرى مكة المكرمة

د. رابن الجوزي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





مَرْجِعَتُكَ بَيْرُهُمَّهِ

نَسْخَةُ الْفَقْهَاءِ

فِي تَعْرِيفَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمَذَاوَةِ بِيَنِ الْفَقْهَاءِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ
الطبعة الأولى
رمضان ١٤٢٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ، لا يسمح باعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام بيكماتيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.




دَارُ الْجَوْزِيِّ
لِلشَّرْكَةِ وَالثَّوْرَيْعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك نهد - ت: ٨٢٨١٦ - ٨٢٨٥٩ - ٨٢٧٥٩٣ - ٨٢٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣٤٦٦ - فاكس: ٨٤١٢٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة -
ت: ٤٢٦٦٣٣٢ - جدة - ت: ٣٤١٩٣٧ - ٦١٦٣٧ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٧ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت -
هاتف: ٢٠٢/٨١٦١٠٠ - فاكس: ١٠١/٦٤٨٠١ - القاهرة - جمع - سحوب: ١٠١٨٢٣٧٧٦٧ - فاكس: ٢٠٢٤٤٩٧ -

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل المطرد المبين، والمنعم على عباده بأنواع الممن في كل حين، ميسّر الأمر وفارج الكرب عن عباده المبتلين.

والصلوة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وهداية الله للناس أجمعين. وعلى آله وأصحابه العز الميامين، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين. وبعد:

فلمما فرغت - بعون الله - من تحقيق كتاب «الحدود والأحكام» للشيخ علي بن مجد الدين الشهير بمصنفه، والذي كان موضوعه في بيان ضوابط الأبواب الفقهية، وذكر حذك كل باب، ورسم هيكل له، وذلك بما اشتمل عليه من تعريف لباب الفقهى من حيث اللغة والاصطلاح وذكر شروطه وأركانه وأسبابه ونواقضه، وأهم المسائل الفقهية المترتبة عليه، مع إشارة لأراء الفقهاء واختلافاتهم إذا وُجِدت فيه، بأسلوب لطيف وعرض جيد، من غير إطناب مُول، ولا إيجاز مُخل.

والذي قد نلت بتحقيقه دراسته شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

ولما أدركت أهمية هذا الضرب من التأليف، وتذوقت حلاوة هذا الفن من التصنيف، عزمت على متابعة السير وإظهار ما أتمكن إظهاره من كتب

أُلْفَتْ بِهَذَا الْعِلْمِ الظَّرِيفِ، لِمَا لِلْاِصْطِلَاحَاتِ الْفَقِهِيَّةِ مِنْ مَكَانَةٍ عَلَمِيَّةٍ وَرَتِبَةٍ سَيِّدِيَّةٍ، إِذْ بِمَعْرِفَةِ الْمَصْطَلَحَاتِ تُعْرَفُ مَعَالِجُ الْعِلْمِ، وَتُتَمَيِّزُ الْمَتَشَابِهَاتِ مِنَ الْفُنُونِ، وَيَزُولُ الْلَّبْسُ وَالْغَمْوُضُ عَنِ مَعْضِلَاتِ الْمَسَائِلِ وَمَا هُوَ خَفِيٌّ مِنْهَا وَمَكْنُونٌ.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقلة التأليف فيه، وندرة ما ظهر منه وفيه، مع حاجة طالب العلم إليه، وافتقار الباحث إليه.

وفي أثناء استعراضي لكتاب «المصنف»، أوقفتني فهارس المكتبة السليمانية على رسالة «المصنف» بعنوان «اصطلاحات الفقهاء»، فأثارت هذه الرسالة شغف نفسي ومودة قلبي وتصميمي عزمي على تقضي أخبارها وتتبع آثارها والكشف عن غرر طلعتها ومكونات فوائدتها وإزالة الغبار والظلمة عنها، وإنقاذهما من وحشتها ووحدتها وعزلتها، وذلك بتحقيقها وإظهارها من أجل أن يظفر القارئ بمزيد فضلها وجزيل عطائها.

ثم قدر الله لي رحلة إلى إسطنبول، وقد صدت مكتبة السليمانية متلهفًا وأتشمم غبارها تشوقًا، من أجل أن أفوز بيعيتي وأظفر بمنيتي، فحقق الله لي ما أردت، وأعانتي على ما قد صدت، فصورتها وعدت بها إلى مكة. وإذا بمدير مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى قد وقف على نسخة أخرى لهذا المخطوط قد صورها المركز من مكتبة جامعة إسطنبول، إلا أنها لم تحمل اسم المؤلف، ومع ذلك فإن سعادة مدير المركز وهو الدكتور الفاضل «ناصر سعد الرشيد» قد استظرف مادتها وأدرك من فضلها ما قد أدرك وأحسن بضرورة نشرها كما أحسنت، وكان عازمًا على تكليف أحد الباحثين بتحقيقها. وكنت مع سعادته تبادل الأحاديث العلمية، ولما أخبرني بأمرها، أخبرته بأنها قُيّمت وفُحّلت وبغيتني، فاللح على بآخرتها وسرعة إظهارها من أجل أن تنشر في العدد القادم في مجلة البحث العلمي.

فأمر بتصوير النسخة الموجودة في المركز والتي كانت مصورة عن نسخة مكتبة جامعة إسطنبول، إلا أنها لم تحمل اسم مؤلفها كما أسلفت، بخلاف النسخة الموجودة في المكتبة السليمانية فإنه قد صرُح في نسبتها إلى الإمام «مصنفك».

وبعدما باشرت العمل في تحقيقها وتوثيق النقول الواردة فيها، تأكد لي أن نسبتها إلى «مصنفك» هو وهم سافر، وعزوهما إليه خطأً ظاهر، وذلك لأمور من أهمها وأوكدها:

١ - نُقوله الكثيرة من كتاب «درر الحكم في غرر الأحكام» لملاخسو، مع أن وفاة «مصنفك» كانت قبل أن يشرع ملاخسو في تأليف كتابه الدرر بستين . فإن الإمام «مصنفك» قد أجمعـت كل الكتب التي ترجمـت له بأن وفاته كانت في سنة خمس وسبعين وثمانمائة هـ. وملاخسو شرع في تأليف كتابه سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وانتهى منه سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة . كما أوضح ذلك ملاخسو في مقدمة كتابه المذكور .

ومعنى ذلك أن ملاخسو لم يشرع بتأليف الدرر إلا بعد تاريخ وفاة «مصنفك» بستين .

٢ - إن جميع من ترجم لـ«مصنفك» لم يذكر هذا الكتاب من بين مؤلفاته ، وإنما ذكرـوا له كتابا آخر من نوع هذا المؤلف في مادته ، واسمه «الحدود والأحكام» الذي تحدـثنا عنه آنـفا :

وهذا مما يؤكـد أنـكتاب اصطلاحـات الفقهاء لغير «مصنفك» ، وأنـ ما نسبـته فهـارس مكتـبة السـليمـانـية لـ«مـصنـفـكـ» هو وـهمـ .

وهـنا قدـ واجـهـتـي مشـكـلةـ وهيـ : مـعـرـفـةـ مؤـلـفـ هـذـاـ الـكتـابـ بـعـدـمـ تـأـكـدـتـ بأنـهـ لـ«مـصنـفـكـ» ، وـنظـرـاـ لـرغـبـةـ المسـؤـولـينـ فيـ مرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ

بسرعة إنجازه وإلحادهم عليّ بسرعة إخراجه، فقد أكملت تحقيقه، وذكرت في المقدمة الإشكال المحاصل في نسبته إلى مؤلفه.

و كنت آمل بأن يهديني الله إلى حلّ هذا الإشكال والوقوف على مؤلف هذا الكتاب.

ومن ثم حصلت بعض الملابسات التي حالت دون نشر هذا الكتاب في مجلة البحث العلمي، فكان الخير فيما وقع، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

لكن المشكلة باتت مُحشرجةً في صدري، وكان التنقيب عن مؤلف هذا الكتاب هو شغلي الشاغل وهمي الذي أنتظر فرجه وأدعوه الله أن يجعل لي منه مخرجاً.

وشاءت إرادة الله أن يكون تفريح همي وفوزي بمنيتي في وقت مصيبة نزلت بي، وهي الخبر الأليم الذي نعيّن لـي وفاة والدي لَهُمَا، وكانت حريصاً على لقائه وأن أفوز بمبّرته في آخر حياته، لأنّه كان في حالة مرضية تنبئنا عن دنو أجله.

وبينما أنا في حالة الحزن والاحتساب أصبر وأتصابر على فقدان أحب الأحباب، وإذا بهدية الله تنساق إليّ، تسلية ومكرمة لـي من الله إلـيـ.

فقد أخبرني أحد الطلبة الدارسين بقسم الدراسات العليا من كلية الشريعة بجامعة أم القرى أنه في أثناء تنقيبه عن مخطوطه تصلح للتحقيق في مكتبة الحرم، لينال بها شهادة الماجستير، عشر على رسالة في المصطلحات الفقهية تشبه في مضمونها الرسالة التي فرغت من تحقيقها، واسمها «أنيس الفقهاء» وهي جيدة في خطها، دقيقة في رسماها، تشبه نظم المؤلّف في جودة الخط الذي كتب به.

وكان قد صور اللوحة الأولى من مقدمتها، ولما قرأها عليّ فإذا بها

مقدمة الرسالة التي بين يدي ، فملئت بها غبطة وسروراً واعتبرتها منحة من الله إلى للفوائد الكثيرة التي أفادتني بها هذه النسخة والتي من أهمها:

معرفة مؤلف الكتاب ، والتسمية الصحيحة لهذا الكتاب ، وكونها منقولة عن نسخة المؤلف ، كما هو مصريح في خاتمتها ، ولاشتمالها على زيادات بدعة وإضافات نافعة جليلة لا تقل في أهميتها عن أصل الكتاب .

فرجوت المسؤولين عن إدارة الحرم المكي تصويرها ، ووجدت منهم كل حرص وتجابب ، فجزاهم الله خيراً .

وفي الختام أسأل الله أن يسلك بنا سبيل الراشدين ، وأن يهدينا صراطه المستقيم ، وأن يمن علينا بالفقه في الدين ، وأن يرزقنا الإخلاص وحسن اليقين .

ولا يفوتنـي أـن أـتقدـم بـواـفـر الشـكـر وـعـظـيم الـمـتـهـةـ وـالـتـقـدـير لـإـدـارـة مـرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ بـكـلـيـةـ الشـرـيعـةـ وـالـدـرـاسـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـجـامـعـةـ أـمـ القرـىـ .ـ وـإـلـىـ القـائـمـينـ عـلـىـ إـدـارـةـ مـكـتبـةـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ وـإـدـارـةـ مـكـتبـةـ السـلـيـمـانـيـةـ بـإـسـتـنـابـولـ عـلـىـ فـضـلـهـمـ العـمـيمـ وـجـهـهـمـ الـوـفـيرـ وـعـونـهـمـ الـكـثـيرـ لـيـ وـلـسـائـرـ الـبـاحـثـينـ .

كـماـ أـشـكـرـ لـكـلـ مـنـ أـسـدـيـ إـلـىـ مـعـرـوفـاـ وـسـاـهـمـ فـيـ سـبـيلـ إـنـجـازـ هـذـاـ كـتـابـ .ـ وـإـخـرـاجـهـ إـلـىـ حـيـزـ الـوـجـودـ .

وـأـخـصـ بـالـذـكـرـ حـرـمـيـ رـعـاهـاـ اللـهـ وـجـزـاهـاـ اللـهـ عـتـيـ خـيـراـ .ـ فـقـدـ سـهـرـتـ وـيـذـلـتـ الـجـهـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـتـبـيـضـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ الـصـورـةـ التـيـ بـيـنـ يـدـيـكـ أـيـهـاـ الـقـارـئـ الـكـرـيمـ .

وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـتـوـلـاـتـ بـرـعـاعـيـتـهـ وـيـكـلـلـاـنـ بـعـنـيـتـهـ وـهـوـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ .ـ وـآـخـرـ دـعـوـاـنـ أـنـ الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .



تحقيق اسم الكتاب واسم مؤلفه :

أما عن اسم الكتاب: فإن اسمه «أنيس الفقهاء» كما صرّح بذلك مؤلفه في مقدمة كتابه، وكما ذكره البغدادي في كتابه «هدية العارفين»^(١)، وكتابه الآخر «إيضاح المكنون»^(٢)، وتتابعه على ذلك عمر رضا كحاله في كتابه «معجم المؤلفين»^(٣).

وأخيراً عثرت على نسخة أخرى في إحدى مكتبات إسطنبول أوقفتني على الاسم الكامل لهذا الكتاب، وهو «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، وهذه التسمية هي المطابقة لمضمون الكتاب.

لذا فقد استقر بي الأمر على تسميته بما حملته النسخة الرابعة؛ لأنني أرجو أن تكون هذه التسمية المختارة هي تسمية المؤلف له، إذ في خاتمتها ما يشير إلى أنها نسخة المؤلف وبخطه، وإن كنت لا أقطع بذلك.

فقد ورد في الخاتمة ما نصه: «وقد حصل الفراغ من جميع هذا الكتاب من أيدي أضعف العباد وأحرقهم قاسم بن مولانا خير الدين أمير علي القوني، وقد تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب».

وأما ما جاء في بعض فهارس مكتبة السليمانية ومكتبة جامعة إسطنبول من أن اسمه «اصطلاحات الفقهاء» فإنها تسمية غير المؤلف؛ لأن اسمه الصحيح الذي أورده المؤلف في مقدمته ساقط من مقدمة النسختين: نسخة المكتبة السليمانية قسم حسين حسني باشا الرسالة الثالثة تحت رقم (٣١٣)، ونسخة مكتبة جامعة إسطنبول.

(١) انظر: هدية العارفين: ٨٣٢/١.

(٢) انظر: إيضاح المكنون: ١٤٩/١.

(٣) انظر: معجم المؤلفين: ١٠٥/٨.

وما لقبوه به من اسم «اصطلاحات الفقهاء» إنما هو اجتهاد منهم، إذ الكتاب يبحث بذلك. فالصحيح في تسميته ما قد قدمناه وهو «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالة بين الفقهاء». والله أعلم.

أما عن اسم مؤلفه:

فهو الشيخ «قاسم بن عبد الله^(١) بن مولانا خير الدين أمير علي القونوي الرومي الحنفي».

وفي إحدى النسخ قد ضُبط «بالقوني». كما جاء مثل ذلك الضبط في إيضاح المكون، وضبط في الهدية بـ«القوني»، وتابعه على ذلك عمر رضا كحاله في معجمه.

والغريب أن يختلف الإيضاح مع الهدية مع أن مؤلفهما واحد، ولعل الاختلاف راجع إلى عدم الضبط في الطباعة.

والذي أرجحه أنه «القوني» نسبة إلى قونية، وأنه رومي وقونية من بلاد الروم^(٢).

ولأن هذا الضبط هو المثبت على النسخة المصرّح بأنها المنقوله عن نسخة المؤلف.

وأما عن وفاته: فقد ذكر البغدادي في هديته وإيضاحه بأن وفاته كانت في سنة ٩٧٨ هـ، كما هو مثبت أيضاً على نسخ الكتاب.

ولم تسعني كتب التراث عن مادة علمية عن حياته ونشأته وعن نتاجه

(١) الذي ذكره البغدادي في هديته، وكحاله في معجمه «قاسم بن عبد الله القوني»، أما بقية نسبة فقد وجدته مثبتاً على إحدى نسخ الكتاب والتي فيها ما يشير إلى أنها نسخة المؤلف. راجع: هدية العارفين: ١/٨٣٢، ومعجم المؤلفين: ٨/١٠٥.

(٢) وقونية: من أعظم مدن الإسلام بالروم. راجع: معجم البلدان: ٤/٤١٥.

العلمي أو عن شيوخه، اللهم إلا ما أورده المؤلف في كتاب الكراهة من ذكر اسم لأحد مشايخه وهو «عبد الله الشهير بضوفجي زاده»، ولم أقف أيضاً على ترجمة له بالرغم من البحث الطويل والتنقيب الكثير، فقد راجعت الكثير من كتب التراجم وخاصة منها ما كانت مظنة احتواها على مادة علمية بخصوص الشيخ قاسم القوني.

فقد استعرضت الشقائق النعمانية، والعقد المنظوم، والفوائد البهية، والكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، ومفتاح السعادة، والإعلام، والبدر الطالع، وتاح التراجم، وغير ذلك، لكنني لم أظفر ببعضها ولم أحصل على طلبي، وعسى الله سبحانه أن يوفقني للحصول على ما أنشد وتمكيني مما أقصد فإنه خير معين.

نسخ المخطوط ووصفها:

أما النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق فهي أربع:

١- نسخة الحرم المكي، وقد كتبت بخط واضح جيد، وتقع في اثنين وثلاثين لوحة، ومسطرتها (٢٩) سطراً، في كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريباً. وقد تم نسخها في شهر محرم في سنة (١٠٤٤) هـ، واعتبرتها هي الأصل ورمزت لها بـ (أ)؛ لأنها المأخوذة عن نسخة المؤلف كما هو مصريح بها في خاتمتها.

وهي نسخة جيدة وعليها حواشٍ وتعليقات وتوضيحات مفيدة.

٢- نسخة المكتبة السليمانية / قسم حسين حسني باشا الرسالة الثالثة تحت رقم (٣١٣)، والتي قد نسبت إلى الإمام «مصنفك»، وهو خطأ كما أوضحناه في المقدمة. وتقع في أربع وعشرين لوحة، وقد كتبت بخط فارسي تعليق، ومسطرتها (٢٥) سطراً، في كل سطر (١٠) كلمات تقريباً، وخطها واضح مقروء، وقد رمزت لها بـ (ب).

٣- نسخة مركز البحث العلمي المصورة عن نسخة مكتبة جامعة إسطنبول، وقد كتبت بخط فارسي تعليق، وتقع في أربع وعشرين لوحة، ومسطّرتها (٢٣) سطراً، في كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، ولم تنسّبها مكتبة جامعة إسطنبول إلى أحد، وقد رمّزت لها بـ(ج)، وهي قريبة جداً من نسخة (ب) في مادتها، و يبدو أن تاريخ النسخ لكتابيهما متقارب كما يظهر من طبيعة الخط فيها، وليس فيما تاريحاً لنسخ أو اسم لناسخ، كما أن كلتا النسختين قد خلّت المقدمة فيما من ذكر الاسم الصحيح للكتاب الذي قد نصّ عليه المؤلف في مقدمته كما هو ثابت في بقية النسخ، ولا أدرى أهذا السُّقط هو متعمد أم أنه خطأ؟

٤- نسخة مكتبة لا للّي تحت رقم (٨٢١) وتقع في ست وثلاثين لوحة، ومسطّرتها (٢٧) سطراً، في كل سطر (١٠) كلمات تقريباً، وهي في جودتها وحسن الخط الذي كتبت فيه تشبه نسخة (أ)، وقد رمّزت لها بـ(د)، وبينها وبين نسخة (أ) تطابق كبير، وفي خاتمتها ما يشير على أنها نسخة المؤلف، وذكر في مقدمتها اسم الكتاب، وفي بعض هواشها تعليقات.



گشتنی و گذشت و نهاده مضره و خوش برادر
کنیت داشت از این کارهای بسیار که در آن زمان داشتند چندی بعد
که شاهزاده علی را که در تبریز از شاهزاده
پسران میرزا کوچک و میرزا کوچک شاهزاده
دستور داد که از این سرمه خود را بخورد
که خود را بخوردند و داشتند که این خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را
آنها بخوردند و خود را بخوردند و خود را

و پسندیدن پیش از بزم از همین دلایلی است که مادر پدر را در طلاقی خود تواند برای زوج داشت. این مدارک فتوای شیعیان ایرانی می‌باشد که از نظر عرفی و اخلاقی برآورده است. مثلاً نسبت به مادر پدر فتوای شیعیان ایرانی می‌گویند که از نظر عرفی و اخلاقی برآورده است. مثلاً نسبت به مادر پدر فتوای شیعیان ایرانی می‌گویند که از نظر عرفی و اخلاقی برآورده است. مثلاً نسبت به مادر پدر فتوای شیعیان ایرانی می‌گویند که از نظر عرفی و اخلاقی برآورده است. مثلاً نسبت به مادر پدر فتوای شیعیان ایرانی می‌گویند که از نظر عرفی و اخلاقی برآورده است. مثلاً نسبت به مادر پدر فتوای شیعیان ایرانی می‌گویند که از نظر عرفی و اخلاقی برآورده است. مثلاً نسبت به مادر پدر فتوای شیعیان ایرانی می‌گویند که از نظر عرفی و اخلاقی برآورده است. مثلاً نسبت به مادر پدر فتوای شیعیان ایرانی می‌گویند که از نظر عرفی و اخلاقی برآورده است. مثلاً نسبت به مادر پدر فتوای شیعیان ایرانی می‌گویند که از نظر عرفی و اخلاقی برآورده است.

نمودار مذکور در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد.

فتوای شیعیان ایرانی در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد. در اینجا این اتفاقات را در شیعیان ایرانی در نظر می‌گیرد.



كتاب مختصر في علوم الفقه

مختصر في علوم الفقه

الكتاب الذي كفر أذوه • وشق شقده • وأصبهوا أشده
على سنته مثل الذي أنته يهضي ذهراً وباهداً • ومهى
وأهوى • الذين سنتهم يهم تقى ووراً ولاده وبعد ذلك
استطروا حاتم الفقها في الكتب • في مذاق الأدوية وأفخاذ
وأسناني سباق الجو على اللحى • والثني ثانية لكرس على اللذ
وابفتحت من فرقه المواريثة إلى الخصون العلائق • وأشرقت
أفواه الغول من الفضلاء على جميع في الطواهر نادلاً •
فضلاه على الوراثة فليذلاه • ومرئت من نجومهم ذوقها
وتشرت من نجومهم شوقها • وأكثرت من أيامهم عشر ذردة،
ذري عيني عبرة أزبر فيها ما أبس واقع حتى يكون برازيره
ومن آلة آلة نذارتها في العجل • والبدائل الاسم
في الأهل • وبرأسين وفلا المخلان • وبرؤسبي وفغم
المشغان كتاب الله روزاً لكن بلهذا ناصحة من يكتب
كتاباً وكتباً بأكتبه وكذا به معنى طرح سمية المفعول لله لغة أو فعال
بها يدخلوك كالناس للهبوس وعلى المقدرين يكون يعني الموضع وـ
وأسطروا حاتم اعزرت سفينة سلطنت الها حاوا لا كذا في بدءها
في شرح غرر الأحكام • حجا لفقاً كتاب على باب لأن في معنى
الجمع وأدلة معنى النوع وكما الفرض بيان الواقع الطهارة

لابو

يرثى الطهارة مصعد طهور الماء في تطهير العذاب بحسب واسع الفضل
 سبعين الستين براحته في نهل طهوره فإذا انقطع عن الدم والغلوة
 بالفتح مصعد نفعي النظير يكتبه من صاحب الصدقة الطهور باسمها
 بحسبه كائنة والغلوة والقطوع وتفصي في تعالى واتراك من
 النساء ما يطهور كذا في الغرب وتبصر ما يكتفى عن عذر ان الطهور ما كان
 طاهرا في غسل مطراف في الغرب وفي المخط الطهارة نوعان حقيقة
 وهي اذ لا ينفعه الشفاعة وحكمته وهي الاوضاع والغسل وغسل
 الطهارة من جنس ما يلده المطاعن وآتى كل عذر الطهارة لا ينفعه
 وآخر فربما لا ينفعه وذبحه ومن جنس صفة النجاح وهو كما ذكر
 الطهارة لأنها شرط الصدقة والشرط مقدم على الشرط
 وتحصل الطهارة بالله تعالى من من شفاعة ما ينفعه وهو منها اهم
 لا ينفعها لاستقطاعه بعد قيامه وجزءها الصدقة بغيرها لا ينفع
 الشفاعة وتحصل لها الاوضاع كشفرة النساء او الجفون منه المسوقة
 الى وضوء عشر وسبعين شفاعة البدن وتحصل بحسب رفعه للبر عن ايمان
 وبحسب ما لا يكتفى به ما لا ينفعها الخمسين شفاعة اسفلها الفعل
 وآتى في افتتاح جنس الشفاعة بحسب وتحصل بحسب اسفلها الفعل
 الا صدور الكفر لعدم القطيع والقدرة وتشدد عاصم فرم بدل على
 وحكمه ان بمعنى الكتاب ما يكتفى به عذر وبغير حاجه كذا في الدورة الكونية
 في الفعل من الوضوء وتجهيزه والشفاعة والنجاة واقعه في الشفاعة
 والغسل والمسح في الحضارة بحسبه وقد المعنى الظفوري لانه بحسب
 الاعضاء التي ينبع فيها الغسل الغسل الاسنان والكسح هو الابقاء
 كذا في الرياح والرياح وادخاله بالفم لكتبه وباالفتح الماء الذي ينبع ضاربه
 وقد وضعوا وضاروا وضاروا وضروا وحسنوا بوضعوا طاهر كذا في الشفاعة
 وآخر بحسب الماء الكوكي وبيهودي بمعنى الوجه الذي يستكبه ساقي
 المحسنة وبيهودي وحسنها كذا في القدر الا تند عنه تحريك الماء في الماء

طهارة

تحصل

فتشد

وصدر

تحصل بحسب

تحصل

تحصل

تحصل

يشعر في غيابه حال حسورة وبعد وفاته وشرعاً يستوراً خبيثاً
 يقال أوصي فلان أباً فلان يعني بعد وفاته يتصرف بين ماله
 وموالاته بعد موته والقوم لم يتركتها المفروض أنها ممتلكات ممتلكاته
 بالاستقلال هل ذكره حماي إثنا، تقريراً بأفق قبة بين صورها
 على نهر أودة وهي الصريح أو صحت لرئي وأوصيته البراءة
 جعله وصنيعه والاسم الوصيارة والوصاية وأوصيته وصنيعه
 أيضاً يعني والجسم الوصاية وتوجه القوم أياً أوصي بعضهم بعض
 وهي الاختيار الأسبقيّة فهو اوصيته قبل فلان استوكسي
 من فلان اذاً ابسل وصنيعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اشتروا براش، بغير اتفاق عن عيدهم فلان أياً أصليوا
 وصنيعه بين فلانين هنري سندكم وهي فضيحة مشروعة
 وقرارها ممن وبيه ول على ذلك اكتبوا واتشكّلوا واتجاهوا
 ولكن سبب هذه تعالج من بعد وصنيعه بوصي هما وذويه والآنسة
 ان سفين ابن ابي ونيص رضي مرض بحذفه فعاده رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد غلق فلان، رسول الله في لا يذهب إلا
 بنت ابي وصنيعه إلى فلان لا فلان وصنيعه شقيقه، بما في فلان فلان نصف
 قال لا فلان فشنثه فلان الكثرة والشدة كثرة فلان فرع وفرنك اغنى
 بغير من ان شاعر غالة يتكلّفون الكسر اي بستون النس
 كنها سيفهم وفاز على السلام ان انتصرون علىكم بذلك اموالكم في آخر
 اعماركم تبادرة في كل لكم تضعون جبتك وفي رواية بحسب جهتهم واما
 الاجتماع فاقن الامم الكباريين وانتصاف الصداق اوصوا وعبد الاله
 الى يومها يهدى ولائق الالاف ان لا يخلو من حسون رول عليه وانه مخوا
 بذلك فادع بغير نصف فعليك ان يستحب في ذلك غيره والوصي
 ناسبه في ذلك وهي الصريح والوصي الذي يوصي به والذى يوصى به
 وهو من الاصح او واجه همم بالرشاد والبر المرجو والمأجور له

واباه

ورويواه المثلة على أنها صد الأمة وروواه مأذوناً وللمرأة والشابة
 بالاتفاق ما أثروا بهن وأبرأوا من عاتشوا به
 وعلى صفات الغطاءين بالخلاف
 في الأداء التي يعمونه بخلافها

كوفي الطهارة كلام اضافي فيه وحده من الأحاديث الأولى الرفع
 على باعه خبر سيدنا علي رضي الله عنه أبا عبد الله الطبراني في الرفع عليه
 بنبيه، محدثه الحبراني كما في الطهارة بهذا الذي نذكر بعد أولاً في النهاية
 النسب على تقديره ذكر في الفتاوى رقم ١٠٦ ذكره وإنما ذكره
 يعني الوجه الثالث الأول بيانه على المثلثة وبيان مثلثة الثالث
 كما تم فحصته أباً بهذه مجموعة من بيان مسائل الطهارة فتبين
 المضاف إليه يعني من تجواه على المضاف أباً بهذه طائفة فحصته
 من مسائل الطهارة فتبين ما يخوض من أن شرطها تحكم حكم المثلثة
 على المضاف في الأئمة صريحاً لافق المأذون بالضاف في المثلثة
 إنما فالمعنى وهو من قوله تعالى لا إله إلا الله في المثلثة أباً
 ببيان مسائل الطهارة الشرغوية لأنهم جعلوا أمثلة أباً حدثنا بـ
 يعني للأذن ولا يجيئ أن حربنا يعني العلة إلى الطلاق لأنها نسب
 أعم من الطهارة قبل الصواب يعني للأذن
 أباً يعني للأذن
 يعني للأذن
 يعني للأذن
 يعني للأذن
 يعني للأذن

بعد تعدد قواعدهن وتغيرها في حركة النحو وفائدتها وحيث أنها ملخصة
 ولغفيفه فعدم تفصيلها يزيد في صعوبتها وتأمل جمع حركات
 لغافل عن أصلها في أن لها بُنيتين مختلفتين يجتمع بهما قصد المخاطب
 فأولى شائدة في ذلك هي من بين شبهات العصودة كما ذكرنا لهم لعدم الالتفاظ
 بعد فتح باء وجوباً للسواء بشرط تحدث وهي لزوم النقاوة و
 خذفيها النون وشرعاً النقاوة المخصوصة انتوعة إلى وضوء وفسد
 ونفيهم وفسد البدر والنون ونحوه التي يخرج بعض عين النحو
 وباء ما لا يكون حاسماً فالنون أثقل عدا في اضطرار الفق،
 وإنما في المفهوم فيقال إن تشبيه بفتح فتح بفتح يكفي واللغة فرض وفسد
 لفرض لغة القطيع والتقدير وشرعاً حكم عدم مراعاته فضل وحكمه
 بسخري العقاب بما يدرك بالتجربة ولذلك جاء هذه كذا في المدرسة الوضوء
 في اللغة من الوضوء وهو حسن وإنما في المفهوم في دال النقاوة وهي الشرع
 الفساد حجرة اعفاء مخصوصة وفيها بعض المعموقات لأن جسم الأفضل
 إنما يتحقق في المفهوم وفي المدرسة والمدرسة هو المفهوم كذا في
 إلا اختياره لكونه ينبع من حكمه المخصوص وللفتح الماء الذي يحوله وهو
 وضاء وعيده ففيه ضيق وضوء فتح بوضوء طهارة كذا في الصحن
 ولفوضة إنما ينبع كذا وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يكتب بها
 بعض الميسير وهو ينبع كذا في المدرسة وإنما في المفهوم كذا في الماء
 في الحال ما ينبع من حكمه كذا في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء
 في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء
 وإنما في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء
 وإنما في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء وإنما في الماء

السجاح

شجاع حفظه وله نفس وفيه ما يسمى بـ مراقبة العصافير
سبحت جده رفقة نبيل فشرت العود افترا فتش دعائت
عن فشره ولقا شهاده لقل الشجاع لا ينفك احمد وبسر اترجل
الشاشة فـ دعـتـ وـ دعـتـ اـ سـمـ بـ جـوـ بـ بـ عـيـنـ لـ اـ لـ اـ قـ اـ فـ اـ مـ فـ دـ اـ يـ اـ يـ اـ قـ اـ

١١٠ دعـاـيـاـ

الوصية

الـ وـ صـيـةـ وـ قـتـ الـ مـوتـ وـ دـعـتـ اـ سـمـ بـ جـوـ بـ بـ عـيـنـ لـ اـ لـ اـ قـ اـ فـ اـ مـ فـ دـ اـ يـ اـ يـ اـ قـ اـ
ـ معـاملـةـ وـ قـتـ الـ مـوتـ وـ دـعـتـ اـ سـمـ بـ جـوـ بـ بـ عـيـنـ لـ اـ لـ اـ قـ اـ فـ اـ مـ فـ دـ اـ يـ اـ يـ اـ قـ اـ
ـ صـاحـبـ الـ دـرـ وـ قـالـ اـ رـاحـتـ وـ دـعـيـ بـ عـيـنـ لـ اـ لـ اـ قـ اـ فـ اـ مـ فـ دـ اـ يـ اـ يـ اـ قـ اـ
ـ لـ حـصـاـيـدـ اـ بـعـدـ غـيـبـةـ لـ حـصـيـدـ اوـ بـعـدـ مـوـتـ وـ دـعـيـ بـ عـيـنـ لـ اـ لـ اـ قـ اـ فـ اـ مـ فـ دـ اـ يـ اـ يـ اـ قـ اـ
ـ دـيـوـنـ وـ اـلـقـيـامـ بـ كـوـاـيجـ وـ مـصـلـحـ وـ رـشـهـ منـ جـدـهـ وـ شـفـقـهـ وـ صـاـيـهـ
ـ وـ غـيـرـهـ كـمـ وـ قـالـ فـيـ الـ دـرـ وـ اـلـيـصـادـ لـ غـيـرـهـ طـلبـ شـيـءـ ذـ مـنـ زـيـرـهـ لـ يـفـعـلـهـ
ـ لـ غـيـبـةـ حـالـ حـيـوـةـ وـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـ شـهـرـ عـلـىـ سـيـعـلـ تـارـةـ بـ لـامـ يـغـارـ اوـصـيـاـ
ـ فـلـاـزـ لـغـلـانـ بـ كـذـ بـعـيـنـ مـكـدـ لـ بـعـدـ مـوـتـ وـ دـيـسـتـعـلـ اـخـرـىـ بـالـ بـقـاءـ اوـصـفـهـ
ـ اـلـفـلـانـ بـعـيـنـ جـعلـ وـ بـيـاتـ تـقـرـفـ فـيـ مـارـ وـ اـطـنـاـلـ بـعـدـ مـوـتـ وـ اـلـقـومـ لـمـ
ـ يـتـوـقـنـوـ الـ لـرـفـ بـيـهـ وـ جـيـرـ كلـ مـنـهـاـ بـالـ سـقـالـ بـلـ ذـ كـرـ وـ هـاـنـ اـثـارـ تـزـيرـ
ـ اـسـ مـلـ وـ قـدـ بـيـتـ عـتـ كـلـ بـاـنـوـادـ وـ فـيـ الشـجـاعـ اوـصـيـتـ لـ هـيـثـيـهـ دـوـادـتـ
ـ الـ بـهـ اـذـ جـعلـهـ وـ مـيـكـدـ وـ اـلـاسـمـ الـ وـصـاـيـهـ وـ الـ وـصـاـيـهـ وـ اوـصـيـهـ وـ وـصـيـهـ
ـ اـيـضـاـ بـعـيـنـ وـ الـ اـسـمـ الـ وـصـاـيـهـ وـ تـوـاصـيـهـ اـلـقـومـ اـىـ اوـصـيـهـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ
ـ وـ فـيـ الـ اـخـتـارـ الـ اـسـيـحـاـيـهـ قـبـولـ الـ وـصـيـهـ يـقـالـ فـلـذـ اـسـتوـصـوـاـيـاـشـ دـجـيـرـ
ـ قـبـلـ وـصـيـهـ قـالـ رـسـوـلـ رـحـمـتـهـ يـكـعـيـهـ وـ سـمـ اـسـتوـصـوـاـيـاـشـ دـجـيـرـ
ـ فـاـنـهـ عـنـدـكـمـ عـوـانـ اـىـ اـقـبـلـاـ وـصـيـهـ فـيـهـ فـاـنـهـ كـسـرـ عـنـدـكـمـ وـصـيـهـ

لَا اعْلَمْ بِهِ فَوْرَهُ تَحْتَ مِنْ جَهَدِ دِيْنِي يَوْمَيْهِ بَهْرَادِينْ وَسَنَّةِ
سَفَيَانْ بَنْ إِبْرَاهِيمْ سَرْفِيَّةِ بَكَّةِ فَعَادَهُ رَسُولُهُ سَلَّمَ اَسْطِيْهِ وَمُ
بَعْدَلَتْ فَتَالَ بِرَسُولِهِ تَهْتَ لَا اَعْلَمُ الابْنَ اَغْوَى وَصَبَرَ بَحْرَهُ مَنْ
قَلَ لَا قَالَ اَوْصَى بَلَائِيْهِ بَارَ قَالَ لَا قَالَ مَصْفَهُ قَالَ، قَالَ غَافِهَ قَالَ لَنْ
اَشْتَ وَأَشْتَ كَبِيرَهُ تَهْتَ وَشَنَدَهُ بَيْهُ خَيْرَهُمْ لَنْ تَدْعُهُمْ عَالَهُ شَدَّ
يَتَعَفَّونَ اللَّهُ سَرَّاً يَسْتَوِيُّنَ اَنْ سَوْ كَفِيْهُمْ قَالَ مَهْ اَنْ سَتَقْرَقَ
مَدِيْكُمْ بَثَ اَمْوَالِكُمْ فَهُآزِ اَغْنَارِكُمْ زِيَادَهُ فَعَمَانِكُمْ تَضَعُونَ حِسْبَ
شَشِتَمْ وَفِرْدَاهَ حِسْبَ اَجْبَسِتَمْ وَاتَّا اَلْجَمَعَ فَانَ الْأَنَهُ اَمْهَدَهُمْ
وَاسْنَ اَلْصَلَحَهُ اَوْصَوَ اَغْلِيَهُ الْأَتَهُ اَنَّهُ بِمَنْ هَنَّا وَلَمَّا هَلَّهُ
لَا يَكُونُ اَمْ حَقُّهُ اَمْ وَعَاصِمَهُ اَمْ مَوْا فَذَرْهُ كَذَفَهُ

عَزِيزَ بَنْهُ اَمْلِيَّهُنْ يَلْبَسُ فِرْدَهُ كَذَفَهُ وَ
اَلْوَصَنْ تَأْبِيَهُ غَشَهُ فَذَكَرَهُ وَفِي الْمُعْنَى

وَالْوَصَنْ اَنْهُ اَنْهُ بَنْهُ بَوْصَيَهُ اَسَ

وَالْوَصَنْ اَنْهُ اَنْهُ بَنْهُ بَوْصَيَهُ لَمْ

وَمُوْمِنْ لَا اَصْنَدَهُ

وَاتَّهُ عَلَمْ بَرْهَادَهُ

وَزَيْهُ اَمْرَجَهُ

وَالْمَعَادَ



والطهور في الماء سعد بن المنبر ومن مصنفاته "المملوكة الطهور" و"إذن الماء" وغيرها
 بالمقدمة في العزيمة مروي عن ابن الأحد، حيث عرضه خدمة صاحب الشروح
 بمنشدة وذ العبرون في وجوب حماية المرأة سبعة أيام في الصحوة والمرتبة في فرج
 افرات البهول بان الماء ملائكة في المنشدة عنها، او زمان العصارة تهوار
 قهوة وابعضا في شرح لباب الاباب في داشة لهم وقوله في الماء، وبعدها ابرأوا
 الوزن لاصد وتبين الاوزان ابناء عالي الدين واثناد الشيش
 لازم الشذوذ اذنوا من فهو، وابراهيلهذا وزن في انت وبره بشير
 اوزن جبور واما وزن فهو في القباس منه جبور وله الخطط المطردة
 فرمان حقيقة ديماراك، النبيت الحقيقة وكمبر وجا الوندو، والفضلة كلها
 الطهارة يحصل بالطهارة، واما مرجع الطهارة لا اوصى به اليافع ان
 لا يشترى ومحاج من جبها فضلا عن فضلا، واجد فرم الدهران لانها شرط
 والشرط قد يقسم بالشرط وخاص بالشيء يزيد من شرط الشرط وكتراها اضم
 لانها لا تستند بمنه فسب وقوتها، العلامة بشرط المحدث ويعاذه النكارة
 وعلق المدرس ورش ما للسلطان في المعرفة المنشورة الى وصفي، وفصل في
 وسائل الدفن والنوى في حكم الحجس فتشخيص الميت من النبات ويكسر بالذئب
 ظاهرها على ثواب النبي، بما انا نصلحه المعمقة، واما كلام الملة فقد جرى من
 يحيى بن يوحنا وبحريث وآخرين للقديسين اخذ، ففضلا والشدة وشرقي شمام
 وائل بن هبة وحكمها يحيى العاذري كربلاي فرز، كيدها باده كبرها احمد
 وآدميبيه جنوح العفة المرسومة بحال ما حبت من فرق والا قررت لامرأة
 في اللذرة الورثة، ودوكوس والخطابة والندوة وآد الشريع الشفاعة
 واماها، الحضرية وبر صح المجرى لا زكيش ايها، التي شمع فيه "الخل
 ق" الافتراضات الوضوء، لمش اقسام اعد ما فرض درجة من، الوضوء
 ارادت الصدقة اخراجها بما اتيها لذن امسنة اذ اقتبس اـ "المملوكة الابدية"
 وذا يحيى واحب وبر الوضوء، الطهارة عبودت امور مدعاة الطهارة
 صنوفة لذن اعدت اباح فيها الشفاعة وذن يحيى امسنة في سجن حرج
 الوضوء للخدم ومشيل الميت وبعده الخيبة وبعد العقيدة وذن المثلثة
 والملائكة اذنها، بعد الحيبة وامتحنها الشفاعة والعقيدة مشروب

ورثون فدرا بالشعب اركنجلهم فالعصبة وفده العصبة بالشيشليه
 ايزالهم منازلها مراكبهم التي بها ينصلون بالبيت ما لا يشع الاهم
 ابر الحصن الشيشي والشيشي اسطلام على الوراين ذرا البنات
 طلاقا فلات التراثات اما قشر العصبة وبوخينها او تزينةها
 بذكر النساء كدواء المذهب ومسائل التشيب بقولهم شباب
 بالزاده ادار غال فيها شواطئها بورقة الشاب بالفتح الورق
 سعد النبات ادار بورقة حمل الشاب وقبل التشيب هو سبط
 مأمور زشبباب العروس بسر الشبن وبران بيشطب ويرفع جبه
 وذهنه الى بورقة بخط القصار عينها وليل بورقة شت النار ادار
 اوفد فارس بترك المغار سحق العصبة ومن مباراك او مكول وتنشد
 الحبشي ونهر ترك لها فتحها والجتو المثلث ذو الوجه وناس برداة
 ابر حمره ونهر العين ايزه ترك ورالا اسوز وولاكي فلوك نامه ونهر نفر
 الينا نصيحة ادار المذهب لصالح الكلار مانغا الالار وللالي الولى اللهم
 طوب طوب الولى فنر شاه طبلطك واسرار اللعنة والصحابة والرسار
 اصله صارف اهل الارض هاجر المزارات امنوا الله وآب وآدم وآدم وآدم وآدم
 ابو دورش الشهيد ابرار شهيد بالكسر فيها ورثنا وارثنا وورثنا
 ورثنا وادوار شهيد ابرار شهيد ورثنا ورثنا ورثنا ورثنا
 او خطوة ماله يا ورثنا ورثنا ورثنا ورثنا ورثنا ورثنا ورثنا
 الجدة السهسي ابر عطايا الورق والسدس ثانية الاصحاء وجبل
 والمانسوه من الشيخ ديه العسل وذكره طلاق انتاجه من المسراي
 ان بورت بيد وورث واسرار المسراي ثانية لم ينبع من زمان الصهايج بغير
 جسم ميلودي مانيش ططف طلاق العنكوده او سلطان المجرم ابر
 بيرفع به والرفقة طلاق العصبة وذكره الجليل ذري ابعاد الشفقة
 بعد شربها بالاتفاق ولا يناس بغير الشرف ديه الحج رلا ربي
 بايطال حن ثابت ودرزه الرزك واد ابر الرزاق وقبضة النبنة
 - ادا تشبيه فن المذهب تدل التشبيه الاصح بـ زر
 ناه بجزء اشر الشفقة من برك المذهب الروان وبرفع المذهب
 السهسي مال الشفقة اجمل طلاق ابن عزمه وجهها ابر الشاب
 هي مذهب ابر حنفه رحم اشرفه او ابر ازاو في جميع الفنادق ونهاواز

أو الائفة الشهيان ابن حنفية وابن بريفة وشمس الدين شمس الدين
 ظاهر وكتاب البريفة لاذ شيخ طه وكتاب حنفية وكتاب العذان ابن حنفية
 وكتاب الطرف الالى وكتاب ابو حنيفة والطرف الاصل وكتاب
 الارخان ابن بريفة وكتاب الحبشي المأبرع كل ابن باطل المأب
 حق وكتاب ابو حنيفة من العرب وما وحيته للبالغة لا للناشرة
 خطبة وخطبة وكتاب ابو حنيفة شهان بن ثابت الكلبي واسمه ابي
 يوسف جعفر بن ابراهيم الافشاري وكتاب الحسن الشيباني
 ابن ابي نعيم ابو حنيفة وكتاب اندرس عليهم جميعين وكتاب الحنفية
 ابو عبد الله واسمه عبد الله بن اوس بن عيسى بن النعيم الشافعي البصري
 بن المسائب بن عبيدة بن يزير ابن الحارث بن الخطاب بن عبد الله
 العذلي وكتابه طه وكتاب الحسن لاذ قال خطب سليمان فخر زاده
 الحمد لله العزيز اما في ذلك المقدمة فيكتسب الحسن فالاعنة زاد حميدا
 بن سعيد وكتابه طلاق وكتابه ابا حيام الفتن وكتابه حارثة الجوزية
 وكتاب ابي يوسف وكتابه ميزان الناس بالطهور من خبره وكتابه الحوش
 الاصغر المقدمة عبارات من فهم عرض المتسلمه للخلافة والاصحه
 هو العذر بالاعلام الشريعة العدلية شارحا الفضائل وروايتها
 الفتن لم يستقطب بيرث منها الحسن الذهبي وكتابه ابي الحسن ضرار
 الفتن هو الونوافر من الحسن المكفي الذهبي يعني في هذه كتبه لا ينظر الى اثار
 ما ذكره في العالم سلسلة الشريعة الظاهرة المطهورة في الدرس كذا واما
 ذكر الصغار في الشريعة كما شرطها لبيانه فـ دعا به اوس بن عطاء وكتابه
 من ابي حنيفة ابي حاتم دعا به اوس بن عطاء وكتابه من ابي حنيفة
 اسرعها اذنها ابي حنيفة وكتابه راجح الرازي وكتابه
 من ابي حنيفة وكتابه ابي حنيفة من ابي حنيفة
 سلسلة المتن من ابي حنيفة كتبه ابي الحسن ابي الحسن الجعدي وكتاب
 بالطب خير بحب وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه
 وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه
 من جميع هذه الكتب بـ من ابي حنيفة العبارات وكتابه وكتابه وكتابه
 وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه
 وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه وكتابه

منهج المؤلف وخصائص مؤلفه



لقد سلك الشيخ القوتوسي في تأليف كتابه مسلك الفقهاء، فرتب كتابه على أبواب الفقه، فكان كالنسفي في كتابه «طلبة الطلبة» والبعلي في كتابه «المطلع» من حيث ترتيبهما ومادتهما.

وتتابع الحنفية بخاصة في العرض والترتيب، وبعد فراغه من ذكر المصطلحات العبادات عقبها بمصطلحات المناكحات، على خلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يذكرون المعاملات عقب العبادات. أما المالكية فقد جرت عادتهم في التأليف أن يذكروا أحكام الجهاد عقب العبادات.

هذا من حيث منهجه في العرض والشكل، وأما من حيث منهجه العلمي فقد دأب على إبراد المعاني اللغوية أولاً فيما يعرض له من «مصطلحات» في أكثر الأحيان، ويورد لها الشواهد القرآنية والنبوية، ثم يشي بالمصطلاح من حيث معناه شرعاً، وقد يعكس فيورد الشرعية ثم يتبعها باللغوية.

ويورد الأدلة على ما يثبته أو ينقله من المصطلحات، ويفيداً بمصطلح الباب أولاً، ثم يتناول بعده المصطلحات المهمة والألفاظ الغريبة في الباب، يعرض لآراء المذاهب عرضاً مجرداً من غير ترجيح عند ذكر الأمور التي تحتاج إلى بيان ذكر آراء أئمة الفقه فيها.

وقد التزم في بيان آراء الأئمة الأربع فيما يعرض له من مسائل خلافية، فهو بهذا المنهج يختلف عن مصنفك وابن عرفة في حدودهما، فإنهما وإن كانت مادتهما في الحدود والمصطلحات؛ لكنها تقتصر على حد مصطلح الباب دونما تناول للألفاظ الغريبة والمصطلحات الموجودة في الباب وإن

كان يتفق معهما في الترتيب، فإن كلاً من العالمين الجليلين قد رتب كتابه على الأبواب الفقهية.

كما يختلف أيضاً عن الكفوبي في «كتاباته» والجرجاني في «تعريفاته» والمطري في «مغريبه» والفيومي في «مصالحة».

فإن هذه المصنفات وإن كانت مادتها في المصطلحات والتعرifات، لكنها لم تقتصر على المصطلحات الفقهية والألفاظ الغربية فيها، بل هي أعم من ذلك.

هذا من حيث مادتها، وأما من حيث العرض والترتيب فإن هذه الكتب قد رتبت مادتها على الحروف الهجائية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد اعتمد في تأليف كتابه على النقل، شأنه في ذلك شأن كثير من الأئمة المتأخرين.

فقد لاحظت في نقله وعزوه الدقة والثبت، كما ألحظ في كتابته أمانة النقل وحرفيّة الأخذ وعدم التصرف بما يورده من النصوص، وإن يكن شيء من ذلك أشرت إليه في موضعه، وهو قليل جدًا لا يزيد على موضعين.

وعليه، فقد تعددت مصادره وتنوعت موارده في مؤلفه، وكان موفقاً في اختيار الموارد ومسدداً في اختيار المراجع.

فقد اصطفى مؤلفه هذا من مجموعة من الكتب الفقهية واللغوية والتفسيرية والحديثية. وكان حسن الاختيار، جيد الانتقاء، لطيفاً في العرض، دقيقاً في الربط، يحرص على ذكر تناسب الأبواب الفقهية، فكلما فرغ من مصطلحات باب تناول مصطلحات باب آخر وذكر أهمية هذا التناسب والحكمة من هذا الترتيب. ولنورد لذلك بعض الأمثلة:

١- لما انتهى من كتاب الصلاة وبدأ بكتاب الزكاة قال: «عقب الصلاة بالزكاة

اقتداء بقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ». وبالستة لقوله عليه السلام «بني الإسلام على خمس» الحديث. وقيل: قدم الصلاة لأنها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة».

٢- عندما انتهى من كتاب الحج أعقبه بكتاب النكاح فقال: «لا بد له من المال كما أن الحج لا يجب إلا على مَنْ له المال فتناسباً».

٣- عند فراغه من كتاب الآبق وذكره لكتاب المفقود قال: «تناسب الكتابين من حيث إن كلاً منها غائب لم يذر أثره».

٤- بعد انتهاءه من كتاب الشركة وابتدائه بكتاب الوقف قال: «تناسب الكتابين من حيث إن المقصود من كُلِّ منها الانتفاع، لكن الانتفاع بالأول في الدنيا والانتفاع بالثاني في الآخرة. ولذا ذكره بعد الشركة»، وهكذا ديدنه في جميع الأبواب. وهذا الأسلوب وإن كان مألوفاً عند بعض الباحثين ومعهداً به عند قلة من المؤلفين في المطولات والحواشي بخاصة، فليبراده في هذا المختصر شيء ظريف، فإن فيه تنبيهاً للطلاب وإثارة ذكاء الدارسين.

على أن ترتيب الأبواب الفقهية لم يكن جزاً، ولا من الأمور العفوية، بل إنه مبني على دراسة وروية وحكم علمية ورفعة ذوق من الجهة الفنية التأليفية. كما دعم المصطلحات التي أوردها في مؤلفه بجملة من الشواهد القرآنية والنبوية.

وما أورده من الشواهد النبوية، فإن معظمها من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وقلماً أن يستشهد بالضعف منها.

ولا شك أن هذا المسلك ليضفي على مؤلفه الطابع العلمي الشرعي الرصين، ويكسب مصطلحاته التي أوردها في مصنفه القوة واليقين.

هذا وإن كانت مادته الرئيسية في المصطلحات، يئذ أنه اشتمل على جملة من الفوائد واللطائف والتنبيهات، مما يجعل الاسم مطابقاً للمسمى، فهو بحق «أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء».

موارده:

إن المتأمل في كتابات العلماء المتأخرین يجد أسلوب النقل هو الغالب على مؤلفاتهم ومصنفاتهم، بل يعتبر الطابع المميز لها.

وإن الشيخ القونوي له واحـد من أولـكـ العلمـاءـ المـتأـخـرـينـ، لـذـاـ فـإـنـاـ نـجـدـ مـؤـلـفـهـ هـذـاـ قـدـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ نـقـولـ كـثـيرـةـ مـنـ مـؤـلـفـاتـ نـفـيـسـةـ مشـهـورـةـ كـانـتـ مـوـارـدـ أـفـكـارـهـ وـمـصـادـرـ كـتـابـهـ وـهـيـ مـتـنـوـعـةـ فـيـ مـادـتـهـاـ وـمـهـمـةـ فـيـ بـابـهاـ.

فقد انتقى كتابه هذا من نخبة من الكتب الفقهية المشهورة، والمعتبرة عند الفقهاء بعامة، وعند فقهاء الحنفية بخاصة، ومجموعة أخرى من الكتب اللغوية التي تعتبر من أمهات هذا الفن والكتب المبرزة فيه. كما اعتمد على جملة من الكتب التفسيرية والحديثية التي زين بها مؤلفه وحلّى بها مصنفه.

وهذه الموارد المتعددة المتنوعة في مؤلف الشيخ القونوي إنما تدل على سعة اطلاعه ووسيعه باعه في العلوم الشرعية واللغوية، ومعرفة جيدة متمكنة بمصادر الانتقاء وموارد الاستقاء.

ويبـاـ أـنـيـ عـرـفـتـ بـذـكـرـ الـكـتـبـ الـتـيـ رـجـعـ إـلـيـهـاـ عـنـ ذـكـرـهـ أـوـلـ مـرـةـ،ـ فـلـاـ أـرـأـيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ إـعـادـةـ التـعـرـيفـ بـهـاـ وـبـمـؤـلـفـهـاـ مـرـةـ أـخـرىـ،ـ وـلـكـنـ سـأـكـتـفـيـ بـذـكـرـهـ وـذـكـرـ مـؤـلـفـهـاـ سـرـداـ،ـ وـسـأـبـدـأـ بـذـكـرـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ وـالـفـتاـوىـ أـوـلـأـ لـأـنـ النـقـلـ مـنـهـاـ هـوـ الصـفـةـ الـغـالـبـ عـلـىـ الـكـتـابـ،ـ ثـمـ الـكـتـبـ الـلـغـوـيـةـ لـأـنـهـاـ تـلـيـهـاـ فـيـ كـثـرـةـ النـقـلـ عـنـهـاـ،ـ ثـمـ التـفـسـيرـيـةـ وـالـحـدـيـثـيـةـ.

الكتب الفقهية:

١- الاختيار لتعليق المختار :

ومؤلفه الشيخ «عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الملقب مجد الدين والمتوفى سنة (٦٨٣) هـ.

٢- الاختيارات في الفقه :

وهو من تأليف «أبي سعيد خلف بن أبي بوب العامری البلاخي الحنفي» المتوفى سنة (٢٢٠) هـ، وهذا الكتاب من الكتب غير المطبوعة.

٣- التقرير في شرح الجامع الكبير للشيباني :

وهو من تأليف «رضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقى الحنفي» المتوفى سنة (٧٣٢) هـ، وهذا الكتاب غير مطبوع.

٤- الإشراف على مذاهب الأشراف والمسمي أيضاً: الإفصاح عن معانى الصاحح :

وهو من تأليف الوزير «عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي» المتوفى سنة (٥٦٥) هـ.

٥- الغاية في شرح الهدایة :

ومؤلفه «أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجي الحراني القاضي زين الدين أبو العباس الحنفي المصري» المتوفى سنة (٧١٠) هـ. وهذا الكتاب غير مطبوع.

٦- الكافي في فروع الحنفية :

وهو من تأليف الإمام «محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد المرزوقي البلاخي» المتوفى سنة (٣٣٤) هـ.

٧- الكفاية على الهدایة :

وهو من تأليف الإمام «جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني» المتوفى سنة (٧٦٧) هـ.

٨- المبسوط :

ومؤلفه الإمام «محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخي» المتوفى سنة (٤٩٠) هـ.

٩- المحيط البرهانى :

وهو من تأليف الإمام الأجل «برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه» المتوفى سنة (٦١٦) هـ. وهذا الكتاب ما زال مخطوطاً.

١٠- النافع في الفروع :

ومؤلفه الشيخ الإمام «ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندى الحنفى» المتوفى سنة (٦٥٦) هـ.

١١- النوازل في الفروع :

ومؤلفه الشيخ الإمام «نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندى» المتوفى سنة (٣٩٣) هـ.

١٢- النهاية شرح الهدایة :

ومؤلفه الإمام «الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي» المتوفى سنة (٧١٤) هـ.

١٣- الواقفي في الفروع :

وهو من تأليف الإمام «أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفى» المتوفى سنة (٧١٠) هـ.

١٤- الواقعات والمستمى أيضاً بالأجناس :

وهو ما زال مخطوطاً، ومؤلفه الصدر الشهيد الإمام «حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة» المتوفى سنة (٥٣٦) هـ.

- ١٥- الهدایة شرح بداية المبتدی:
وهو من تأليف الإمام الأجل «برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي» المتوفى سنة (٥٩٣) هـ.
- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
ومؤلفه الإمام «أبو بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني» المتوفى سنة (٥٧٨) هـ.
- ١٧- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق:
وهو من تأليف الإمام «عثمان بن علي بن ممحجن فخر الدين الزيلعي» المتوفى سنة (٧٤٣) هـ.
- ١٨- توفیق العناية في شرح الوقایة:
وهو من تأليف الإمام «جندل البغدادي زین الدين الحنفی».
- ١٩- خلاصة النهاية في فوائد الهدایة:
وهو من تأليف القاضی «علاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد الحارثی المرزوکی» المتوفى سنة (٦٠٦) هـ.
- ٢٠- درر الحكم في شرح غرر الأحكام:
ومؤلفه القاضی: «محمد بن فراموز الشهیر بمنلاخسو» المتوفى سنة (٨٨٥) هـ.
- ٢١- شرح الجامع الصغیر:
ومؤلفه: «أحمد بن محمد العتابی البخاری» المتوفى سنة (٥٨٦) هـ.
- ٢٢- شرح الطحاوی:
ومؤلفه الإمام «أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوی الأزدي» المتوفى سنة (٣٢١) هـ.

٢٣ - شرح مختصر القدوري:

وهو من تأليف «الإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع» المتوفي سنة (٤٧٤) هـ.

٢٤ - شرح الوقاية:

ومؤلفه الإمام «صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبى الحنفى» المتوفي سنة (٧٤٧) هـ.

٢٥ - طلبية الطلبة:

وهو من تأليف: الشيخ «نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي» المتوفي سنة (٥٣٧) هـ.

٢٦ - غاية البيان ونادرة الأقران:

وهو من شروح الهدایة، ومؤلفه الشيخ «قواام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإنقانى الحنفى» المتوفي سنة (٧٥٨) هـ.

٢٧ - فنية المنية لتميم الغنية

وهو من تأليف الإمام: «مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزمي» المتوفي سنة (٦٥٨) هـ.

٢٨ - مجتمع البحرين وملتقى التهرين:

وهو من تأليف الإمام: «مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفى» المتوفي سنة (٦٩٤) هـ.

كتب الفتاوى:

١ - تتمة الفتاوى:

ومؤلفه «برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفى» صاحب كتاب المحيط المتوفي سنة (٦١٦) هـ.

٢- الفتاوى البزارية:

وهي من تأليف الإمام «حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردري الحنفي» المتوفى سنة (٨٢٧) هـ.

٣- الفتاوى التمارخانية:

وقد سماها صاحبها «زاد المسافر»، وهي من تأليف الإمام الفقيه «عالم بن علاء الحنفي» المتوفى سنة (٢٨٦) هـ.

٤- فتاوى التمرتاشي:

ومؤلفها: الشيخ «أبو محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي» مفتى خوارزم المتوفى سنة (٦٠٠) هـ.

٥- الفتاوى الظهيرية:

وهي من تأليف الشيخ «محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري» المتوفى سنة (٦١٩) هـ.

٦- فتاوى قاضي خان:

ومؤلفها الإمام «حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندى الفرغانى» المتوفى سنة (٥٩٢) هـ.

٧- مجتمع الفتاوى:

وهو من تأليف الشيخ «أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي».

٨- الملقط في الفتاوى:

وهو من تأليف الإمام «ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندى» المتوفى سنة (٥٥٦) هـ.

كتب اللغة:

١- أساس البلاغة:

وهو من تأليف العلامة «أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري» المتوفى سنة (٥٣٨) هـ.

٢- الصحاح:

ومؤلفه الإمام «أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي» المتوفى سنة (٣٩٣) هـ.

٣- العين:

ومؤلفه «أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي» المتوفى سنة (١٧٠) هـ.

٤- المصادر:

وقد ألف بالفارسية، وصاحبها «يعيني بن أبي بكر التنوسي» المتوفى سنة (٧٢٤) هـ.

٥- المغرب:

وهو من تأليف الإمام «أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي» المتوفى سنة (٦١٦) هـ.

٦- تهذيب اللغة:

ومؤلفه «أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري اللغوي» المتوفى سنة (٣٧٠) هـ.

٧- ديوان الأدب:

وهو من تأليف «إسحاق بن إبراهيم الفارابي» المتوفى سنة (٣٥٠) هـ.

٨- مجمل اللغة:

ومؤلفه الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي المتوفي سنة (٣٩٥) هـ.

٩- مصرحة الأسماء:

وقد كتب بالفارسية، ومؤلفه «لطف الله بن يوسف الحليمي» المتوفي سنة (٩٢٢) هـ.

كتب التفسير:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل:

وهو من تأليف القاضي الإمام العلامة ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفي سنة (٦٨٥) هـ.

٢- تفسير الغريب:

ومؤلفه الشيخ أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني المتوفي سنة (٣٣٠) هـ.

٣- التفسير الكبير:

وهو من تأليف الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الثميمي البكري الفخر الرازي المتوفي سنة (٦٠٦) هـ.

٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأويل:

وهو من تأليف الإمام العلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي سنة (٥٣٨) هـ.

٥- معالم التنزيل:

ومؤلفه الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي المتوفي سنة (٥١٦) هـ.

كتب الحديث:

١- حدائق الأزهار في شرح مشارق الأنوار:

وهو من تأليف «وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزننجاني».

٢- شرح السنة:

ومؤلفه الإمام «أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي» المتوفى سنة (٥١٦) هـ.

٣- مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار:

وهو من تأليف الشيخ «عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك» المتوفى سنة (٨٠١) هـ.

عملي في التحقيق:

١- لما كانت نسخة الحرم المكّي هي النسخة الوحيدة من النسخ التي بين يدي قد صرّح في خاتمتها بأنها منقوله عن نسخة المؤلف، وأن تاريخ نسخها كان في سنة أربع وأربعين وألف، وأن هذا التاريخ قريب من عهد المؤلف، حيث إن وفاته كانت سنة (٩٧٨) هـ، فقد اعتبرت نسخة الحرم المكّي هي الأصل ورمزت لها بـ(أ) ونسختها وقابلت سائر النسخ عليها، فما كان ساقطاً من غيرها جعلته بين هلالين في الأصل وأشارت إليه في الذيل. وما كان ساقطاً منها موجوداً في سائر النسخ أو في بعضها جعلته في الأصل بين قوسين مربعين وأشارت إليه في الذيل بأنه مضاف، مع الإشارة إلى النسخ التي أضيفت منها.


٢- عند اقتضاء سياق الكلام في بعض المواطن إلى إضافة كلمة أو عبارة لا يتم المعنى إلا بها، أضافتها في الأصل وأشارت إلى ذلك في الذيل وهو قليل جداً.

٣- عزوّت الآيات القرآنية إلى سورها ورقمتها وفق المصحف الشريف وأتممتها إن لم يوردها تامة.

- ٤- خرّجت الأحاديث النبوية التي تضمنها الكتاب من أمهات كتب السنة المشهورة مع بيان درجتها، والإشارة إلى ما قيل في سندها، ومدى صحتها والاحتجاج بها.
- ٥- خرّجت النصوص من الكتب المطبوعة التي نقل المؤلف عنها مع إثبات الفروق بين ما جاء في الكتاب وبين ما ورد في أصولها إن وجد.
- ٦- لما كان الشيخ القونوي يذكر آراء المذاهب الأربعة في بعض المسائل التي يعرض لها، والبعض الآخر يقتصر فيها على مذهب الحنفية، قمت بذكر آراء ما تبقى من المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل التي أغفلها مع إحالة إلى المصادر المفصلة.
- ٧- يقتصر المؤلف أحياناً على ذكر المصطلح الشرعي دون اللغوي، أو يكتفي باللغوي دون الشرعي فقمت باستدراك ما تركه مع الإشارة إلى المراجع التي نقلت منها.
- ٨- أخلّت كل مصطلح أورده فقهياً كان أو لغوياً، وكل مسألة ذكرها إلى بعض مصادرها التي استقى منها أو غيرها، والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل والمصطلحات على المذاهب الأربعة ولو لم يرجع إليها مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها ليسهل على الباحث معرفتها إن أراد التوسيع والتعمق فيها.
- ٩- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة مختصرة عند ذكر العلم أول مرة، مع الإحالـة إلى بعض المصادر التي ترجمت لذلك العلم.
- ١٠- عرفت بالكتب التي وقع ذكرها في الكتاب مع وصف موجز لها وتعريف مختصر بمؤلفها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي كمل آلاوه، وشمل نعماؤه، والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي اقتدى به أصفياؤه وأنبياؤه، وعلى^(١) الله وأصحابه الذين اهتدى بهم أنقياؤه وأولياؤه وبعد:

فلما صعبت^(٢) اصطلاحات الفقهاء في الكتب في مفاتيح^(٣) الأبوة^(٤) والكتب، استحثني^(٥) نهاية العجز على الحد، والثني^(٦) غاية الحرصن على الجد، فالتجأت^(٧) من فترة الخواطر إلى حضون^(٨) العلماء، واسترجعت أذیال الفحول من الفضلاء، لما نحتاج^(٩) في الظواهر تأويلاً فضلاً على البواطن تعليلاً، وتتجزئ من نحورهم ذوقاً وتشمم من بخورهم شوقاً،

(١) ساقطة من: أ، أضيفت من ب، ج.

(٢) في أ، ج: أصعبت.

(٣) في ج: مفاتيح.

(٤) في ج: الأبواب.

(٥) في ب: واستحثني.

(٦) في ج: مطموسية غير واضحة.

(٧) في ب: والتجأت.

(٨) في ب: حضون.

(٩) في ج: يحتاج.

وأكتحلت من آثارهم غبرة ذَوَاء دُوِيٌّ^(١) عَيْنِي عَيْرَةً، وَأَزِيرُ^(٢) فيها ما إليه
أُوفِي حتى يكون زِيرًا زَيْرَةً^(٣) (بعد زِيره)، (متوسماً بائنيس الفقهاء سمة
ومتوشماً برسوم الفضلاء شِمَةً^(٤) ومن الله أستمد الرشاد في العاجل وإليه
أبتهل الإسعاد في الآجل، وبه أستعين، وعليه التكلان، وهو حسيبي ونعم
المستعان.



جامعة الأزهر

(١) في ب، ج: ذوي.

(٢) الواو ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من: ب وج.

كتاب الطهارة



الكتاب لغة: إما مصدر من كتبه كتاباً (وكتاباً وكتبة وكتابة) بمعنى الجمع سمي به^(١) المفعول للمبالغة، أو فعال بني للمفعول [كاللباس للملابس وعلى التقدير يكون]^(٢) بمعنى المجموع.

واصطلاحاً: مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً:

كذا في «درر الحكم في شرح غرر الأحكام»^(٣) اختار لفظ كتاب على باب؛ لأن فيه معنى الجمع والباب بمعنى النوع، وكان الغرض بيان أنواع الطهارة لا نوعاً.

و^(٤) في الصلاح^(٥): «والكتاب معروف والجمع كتب وكتب، والكتاب الفرض والحكم والقدر» *الكتاب في طهارة الماء*

(١) الجملة غير واضحة في ج.

(٢) ساقطة من أ، وغير واضحة في ج.

(٣) انظر: الدرر ١/٦. «وكتاب درر الحكم في شرح غرر الأحكام» من تأليف القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسو، كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمعقول وجامعاً للفروع والأصول، من تصانيفه أيضاً: مرقة الأصول وشرحه، وحواشي المطول، وغير ذلك. وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية. انظر: الشفائق النعمانية ص (٧٠)، والقواعد البهية ص (١٨٤).

(٤) ساقطة من ب، ج.

(٥) انظر: الصلاح ١/٢٠٨، والصلاح هو أحد الكتب اللغوية المعتمدة، ومؤلفه: «الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي»، وهو من أئمة اللغة والأدب. توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/١٤٢، وكشف الظنون ٢/١٠٧١، والمزهر للسيوطى ٢/٢٨٩ =

والكاتب عندهم: العالم، والجمع الكتب، والكتاب: الكتبة، والمُكتَبُ: الذي يعلم الكتابة، والكتيبة: الجيش.

الطهارة: مصدر: ظهر الشيء وظهر خلاف نحس، والظاهر: خلاف الخمس، والتطهير: الاغتسال، يقال: ظهرت: إذا انقطع عنها الدم.

والظهور بالفتح: مصدر بمعنى التطهير^(١)، ومنه: «مفتاح الصلاة الظہور»^(٢)، واسم لما يتظاهر به كالسحور^(٣) والفتر و القطوع، وصفة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا نَهَا طَهُورًا﴾^(٤)، كما في المغرب^(٥). وفيه ما حكى عن ثعلب^(٦): «أن الظہور ما كان ظاهراً في نفسه مُطهراً لغيره». وفي

= و تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٥٩/٢.

(١) قلت: والصحيح أن الظهور بالضم هي الطهارة كما يدل عليه الحديث: «مفتاح الصلاة الظہور» أي: الوضوء، والظهور بالفتح اسم لما يتظاهر به من الماء والصعيد. ولقد ورد في كثير من كتب الفقه خلافه، وتعقبهم النسفي بما أسلفناه وهو الأظهر. انظر: الطلبة ص (٢).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وأخرجه ابن ماجه والدارمي، يرجع إلى مسنده لأحمد ١٢٣/١، وسننه أبي داود ١٦/١ كتاب الطهارة، وسننه الترمذى مع التحفة ٣٨/١ كتاب الطهارة، وسننه ابن ماجه ١٠١/١ كتاب الطهارة، وسننه الدارمي ١٧٥/١ الطهارة.

(٣) في ب: السجود.

(٤) (٤٨) من سورة الفرقان، الآية كاملة: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَبِيعَ شَرَّابَ يَدِي رَحْمَيْهِ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا نَهَا طَهُورًا﴾.

(٥) انظر: المغرب للمطرزى ٢٩/٢، وهو من تأليف الإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى «كان إماماً في الفقه والعربية واللغة، وهو من أهل البيان والبرهان إلا أنه من رووس المعتزلة. ولد سنة ٥٣٨هـ، وتوفي سنة ٦٦٦هـ: راجع: الجوادر المضية ٢/١٩٠، والفوائد البهية ص (٢١٨)، وكشف الظنون ٢/١٧٤٧.

(٦) «هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار التحوي الشيباني بالولاء»، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحًا مشهورًا بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر. وكان مقدمًا عند شيوخه، ولد سنة مائتين، وتوفي سنة إحدى وسبعين ومائتين =

المحيط^(١): الطهارة نوعان:

حقيقية: وهي إزالة النجاسة الحقيقة^(٢).

وحكمية: وهي الوضوء والغسل. وكلاً الطهارتين يحصل^(٣) بالماء المطلق. وإنما لم تجمع الطهارة لأنها مصدر، والأصل فيه أن لا يشتبه ولا يجمع، ومن جمعها قصد التتصريح به.^(٤) وإنما قدم الطهارة لأنها شرط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط^(٥). وخصوص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة لكونها أهتم^(٦)، لأنها لا تسقط بعذر فحسب وجوبها الصلاة بشرط الحدث.

وهي لغة: النظافة وخلافها البدنس^(٧)، وشرعًا: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتنيم وغسل البدن والثوب^(٨) ونحوه^(٩).

= راجع: وفيات الأعيان ١/٣٦، وشنرات الذهب ٢٠٧/٢، وتاريخ الأدب العربي ٢١٠/٢.

(١) وكتاب المحيط هو من الكتب التفصية القديمة المشتملة على المسائل المعتمدة، وهو من كبرى المراجع الفقهية بعامة، وفقه الحنفية بخاصة، وهو ما زال مخطوطاً. مؤلفه هو الإمام الأجل «برهان الدين محمود بن الصدر السعید تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه» المتوفى سنة ٦٦٦هـ، راجع: الجوادر المضدية ٢/٣٦٣، والفوائد البهية ص ٢٠٥، وكشف الظنون ٢/١٦١٩.

(٢) في ج: كلمة الحقيقة ساقطة.

(٣) في ج: تحصل بالتاء.

(٤) ساقط من: ج.

(٥) في أ، د: أتم، وما أثبته فعله الأصح.

(٦) يرجع إلى الصلاح ٢/٦٦٧، والقاموس المحيط ٢/٨٢، والمصباح المنير ٢/٥٧٩.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) هذا عند الحنفية: وأما عند المالكية فقد عرّفها ابن عرفة في حدوده بقوله: «الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من حيث والأخيرة من حيث» وعرّفها التوسي من الشافعية بقوله: «الطهارة في الشرع رفع الحدث وإزالة النجاسة، أو ما في معناهما: كالتنيم وتتجدد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة... ومن =

التجس: بفتح الجيم عين التجاءة، وبكسرها^(١) ما لا يكون ظاهراً كالثوب التجس^(٢).

هذا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة فيقال^(٣): تجس الشيء^(٤) يتتجس فهو تجس وتجس بالكسر والفتح^(٥).

فَرْضُ الْوُضُوءِ:

الفرض لغة: القطع والتقدير، وشرعًا: حكم لزم بدليل قطعي، وحكمه: أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر^(٦) ويکفر جاده، كذا في الدرر^(٧). وفي الصحاح للجوهري: الفرض: العطية المرسومة، يقال: ما أصبت منه فرضاً ولا فرضًا^(٨).

الوضوء في اللغة: من الوضاعة وهو^(٩) الحسن والنظافة والنقافة، وفي الشرع: العسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي، لأنه

= اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث وإزالة التجس فليس بمصيب فإنه حد ناقص^(١)، وعند الحنابلة: الطهارة رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب^(٢). يرجع إلى الكليات لأبي البقاء ص (٢٣٤)، وحدود ابن عرفة ص (١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات، الجزء الأول من القسم الثاني ص (١٨٨)، والمطلع للبعلي ص (٥).

(١) في ج: ويکسر بتثنين الراء.

(٢) يرجع إلى الحدود ص (٢٢)، والمصباح المنير ٩١٦/٢، والمطلع ص (٧).

(٣) ساقطة من: بد.

(٤) في ج: نجس شيء.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٩٨١/٣، والقاموس المحيط ٢٦٢/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣٩٣/٥.

(٦) ساقطة من: أ وأثبتتها لاقتضاء المقام لها.

(٧) انظر: الدرر ٦/١، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ١/٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٧١، والمصباح المنير ٢/٧١٩، والمطلع ص (١٨).

(٨) انظر: الصحاح ٣/١٠٩٧.

(٩) في ج: وهي.

يُحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل^(١).

وفي الاختيارات^(٢): الوضوء ثلاثة أقسام:

أحدها: فرض، وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة لقوله تعالى:

﴿يَتَبَّعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الْمَسْكُوَةِ﴾^(٣) الآية.

وثانيها: واجب، وهو الوضوء للطواف حول الكعبة لقوله تعالى:

«الْطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَخَ فِيهِ الْمَنْطِقَ»^(٤).

وثالثها: مندوب أي: مستحب، وهو الوضوء للنوم، وغسل الميت

وبعد الغيبة وبعد القهقهة. وفي المعنى^(٥) والخلاصة^(٦): أن الوضوء بعد
الغيبة وإنشاد الشعر والقهقهة: مندوب.

(١) يرجع إلى الطلبة ص (٤)، وشرح الحدود ص (٣٢).

(٢) فلعله كتاب الاختيارات في الفقه لأبي سعيد خلف بن أبي الأسود العامري البليخي الحنفي مفتني بلخ
وخراسان المتوفى سنة (٢٢٠) هـ، يرجع إلى ذيل كشف الظنون ٤٨/١، وهدية العارفین ٣٤٨/١.

(٣) (٦) من سورة العنكبوت، والأية كاملة: ﴿يَتَبَّعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الْمَسْكُوَةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِعُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُحُوا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدُ أَنْتُمْ بِنَ النَّاقَطِ أَوْ لَدَنْتُمْ أَنْسَأَةً فَلَمْ يَمْجُدُوا مَا
فَتَبَسَّمُوا صَعِيدًا طَبَّبُوا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ فَتَهَّأْ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مَنْ حَرَجَ
وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ وَلَيُتَبَّعَ فَقَمْتُمْ عَيْنَكُمْ لَمْكُنْتُمْ شَكُورُكُمْ﴾.

(٤) روى هذا الحديث بالفاظ متقاربة وطرق مختلفة، بعضها مرفوع وبعضها موقوف، ومجموع
طريقه يقوى بعضها بعضاً، ولقد ذكرها وفضلها كلها الزيلعي في نصب الراية ٣/٥٧ وما
بعدها. وقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣/٤٤، والترمذمي مع التحفة ٤/٣٣ وما بعدها،
والنسائي في سنة ٥/١٧٦، والدارمي ٢/٤٤، والبيهقي ٥/٨٧، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٩.

(٥) الكتب التي سميت بالمعنى كثيرة، لكنني لم أتمكن من معرفة الكتاب الذي نقل منه.

(٦) وكتاب الخلاصة واسمها الكامل: «خلاصة النهاية في فوائد الهدایة» وهو شرح لكتاب الهدایة
للمرغيني، ومؤلفه «القاضي علاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد الحارثي المروزي»،
ولد سنة إحدى وأربعين وخمسة وتوفي سنة ست وستمائة. يرجع إلى الجوامد المضيئة
٢/١٥٩، والفوائد البيهية ص (٢٠٩)، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٩، وهدية العارفین ٦/٤٠٤.

وهو بالضم: المُصْدَر، وبالفتح: الماء الذي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وقد وَضُؤَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا حسناً بِوَضُوءٍ طاهر، كذا في الصحاح^(١) والمغرب^(٢).

والغُسْلُ: الإسَالَةُ، والغُسَالَةُ: مَا غَسَلَتْ بِهِ الشَّيْءُ، والغَسُولُ: الماءُ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْمُغَسَّلُ، وَالْمُغَسَّلُ أَيْضًا: الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ. وَالغُسْلُ بِالْكَسْرِ: مَا يُغَسَّلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ الْغُسَلَيْنِ: وَهُوَ مَا اغْسَلَ مِنْ لَحْوِمِ أَهْلِ التَّارِيْخِ وَدَمَائِهِمْ. كذا في الصحاح^(٤).

وفي المغرب: غُسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه^(٥). وَالغُسْلُ بِالضمِّ: اسْمُ الْاِغْتِسَالِ، وَهُوَ غُسْلُ تَامِّ الْجَسَدِ، وَاسْمُ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ أَيْضًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ مِيمُونَةَ^(٦) رَوَى: «فَوَضَعْتُ^(٧) غُسْلًا لِلنَّبِيِّ^(٨)».



مَرْجَعِيَّةُ الْقُدْسِيَّةِ

(١) انظر: الصحاح ٨١/١.

(٢) انظر: المغرب ٣٥٨/٢.

(٣) ساقط من بـ جـ.

(٤) انظر: الصحاح ١٧٨١/٥.

(٥) انظر: المغرب ص (٣٣٩).

(٦) مِيمُونَةُ بْنَ حَارِثَ بْنَ حَرْنَ الْهَلَالِيَّةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ^(٩)، تَزَوَّجَهَا سَنَةُ سِبْعٍ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ^(٩) مِيمُونَةً، وَهِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٩) أَجْمَعِينَ. تَوْفَيْتَ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَقَيْلَ: سَنَةُ ثَلَاثَ وَسَيِّنَ عَامَ الْحَرَّةِ، وَصَلَى عَلَيْهَا أَبُو عَبَّاسٍ. يَرْجَعُ إِلَى أَسْدِ الْغَابَةِ ٢٧٢/٧ وَمَا بَعْدُهَا، وَالاستِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ ١٩١٤/٤ وَمَا بَعْدُهَا.

(٧) ساقط من بـ جـ.

(٨) هَذَا الْحَدِيثُ جَزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ ١/٥٧، وَالْدَارْمِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ١/٩١، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ١/٣٥٠، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ١/١٩٠، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ٦/٣٣٥.

(٩) يَرْجَعُ إِلَى الصَّحَاحِ ٦/٢٤٩٧، وَالظَّلَبَةِ ص (٧)، وَالْمَطْلَعِ ص (٢٧)، وَالْمَنْتَهِيُّ: هُوَ الْمَاءُ =

والمَذْيُ: بالتسكين الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل، يقال: مَذْيٌ وَمَذْيٌ وَمَذْيٌ^(١).

وَالوَدْيُ: بالتسكين ماء يخرج بعد البول، وكذلك الوَدْيُ بالتشديد^(٢).

وَالخِتَانُ: موضع القطع في الذكر، وقد تسمى الدعوة لذلك ختانًا^(٣).

وَالحَشْقَةُ^(٤): ما فوق الختان.

وَالْمَسْنُخُ: هو الإصابة، **وَالْمَسَاخَةُ** قدر عرض مفاسيل الأصابع^(٥).

الْيَدُ: من المنكب إلى أطراف الأصابع، والجمع **أَيْدِي**، والأيدي جمع الجمع، وأصل اليد: يَدِي على فعل ساكنة العين، لأن جمعها **أَيْدِي** و**يَدِي**.

السُّواكُ: يجيء بمعنى الشجرة التي يستنك بها، وي يعني المصدر، وهو المراد ههنا، كذا في الدرر^(٦).

= الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ويخروجه يجب الغسل. وأما المَذْيُ والوَدْيُ فلا يجب فيما الغسل. ولتفصيل أحكامه يرجع إلى المبسوط للسرخسي ٦٧/١، والدرر ١٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٩/١، وشرح الرسالة ١٦٩/١، ومعنى المحتاج ٧٠/١، والمغني ١٤٦/١.

(١) ساقطة من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٤٩٠/٦، والمغرب ٢٦٢/٢، والمصباح المنير ٢/٨٧٤، والطلبة ص (٧).

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٥٢١/٦، والمغرب ٢٥٢١/٣٤٧، ومعجم مقاييس اللغة ٩٧/٦، والطلبة ص (٧).

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢١٠٧/٥، والمغرب ٢٤٣/٢، والمصباح المنير ١/٢٥٣، والمطلع ص (٢٨).

(٥) يرجع إلى الصحاح ١٣٤٤/٤، والقاموس المحيط ١٣٢/٣، والطلبة ص (٧)، والمطلع ص (٢٨).

(٦) يرجع إلى الصحاح ٤٠٤/١، والمغرب ٢٦٦/٢، والمصباح المنير ٢/٨٨١.

(٧) يرجع إلى المغرب ٣٩٥/٢.

(٨) انظر: الدرر ١٠/١، وارجع إلى الصحاح ١٥٩٣/٤، والمغرب ٤٢٣/١، والمصباح المنير ٤٥٣/١، والمطلع ص (١٤).

^(١) وقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَّتُهُمْ بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ لَأَنَّهُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ»^(٢)، وَقَالَ اللَّهُجَّةُ: «السُّواكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاهُ لِلرَّبِّ»^(٣)، وَقَالَ اللَّهُجَّةُ: «طَهَّرُوا مَسَالِكَ الْقُرْآنِ بِالسُّواكِ»^(٤)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ بِسُواكٍ أَفْضَلُ مِنْ^(٥) سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سُواكٍ»^(٦)، وَقَالَ اللَّهُجَّةُ: «إِنْتَا كُوَا عَزِيزًا وَادْهِنُوا غَبَّا وَانْتَحِلُوا وِتَرًا»^(٧). وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَسْتَاكِ عَرْضًا لَا طَوْلًا: أَيْ يَجْعَلُ السُّواكَ مِمَّا يَلِي عَرْضَ الْأَسْنَانِ لَا مِمَّا يَلِي عَمُودَهَا، وَيَدْهِنَ غَبَّا: أَنْ يَدْهِنَ يَوْمًا وَيَتَرَكَ يَوْمًا،^(٨)

(١) ساقطة من ب، ج.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة «باب السواك» يوم الجمعة ١٥٩/١، ومسلم في كتاب الطهارة ١/٢٢٠، وأبو داود في كتاب الطهارة ١/١٢، والنسائي في كتاب الطهارة ١/١٦، وابن ماجه كتاب الطهارة ١/١٠٥، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٨٩، والترمذمي كتاب الطهارة ١/١٠١ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/٣٣١، والنسائي في كتاب الطهارة ١/١٥، وابن ماجه كتاب الطهارة ١/١٠٦، والدارمي كتاب الطهارة ١/١٧٤، وأحمد بن حنبل ١/٣١، ١٠.

(٤) هذا الحديث لم أقف على من خرج به هذا اللفظ لكن ابن ماجه أخرج في سننه عن علي بن أبي طالب موقوفاً ما نصه: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طَرَقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَبِّبُوهَا بِالسُّواكِ»، وَقَالَ عَنْهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. انظر: سنن ابن ماجه كتاب الطهارات ١/١٠٦.

(٥) ساقطة من: ب، ج.

(٦) هذا الحديث رُوي من طرق متعددة وباللفاظ متقاربة، وقد ضعف النووي هذا الحديث وقال ما نصه: «ضعيف رواه البيهقي من طرق وضعيتها كلها وكذا ضعفه غيره، وسبب ضعفه: أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه. انتهى كلام النووي». لكنه رُوي من طرق أخرى: فقد رواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن الزهرى ورجاله ثقات. ورواه ابن عدى في كامله عن أبي هريرة بلغة يقاربه. وعليه: فطرق هذا الحديث يقوى بعضها بعضاً فتجمله يصلح للعمل به خاصة وأنه في فضائل الأعمال. انظر: شرح المهدب ١/٣٣١، وكشف الخفا ٢/٢٦.

(٧) هذا الحديث لم يثبت، قال عنه النووي: «هذا الحديث ضعيف غير معروف ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «ابحثت عنه فلم أجده له أصلاً وليس له ذكر في شيء من كتب الحديث». انظر: شرح المهدب ١/٣٤٠، وكشف الخفاء ومزيل الإلابس للمعجلوني ١/١٢١ وما بعدها.

(ويكتحل وترًا: أي في كل عين ثلاثة أطراف، وقيل: بل في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنان^(١)).

المضمضة: تحرير الماء في الفم، ويقال: ما مضمضت عيني بنوم: أي مَا نَفَّتْ، وَمَمْضِمَضَ فِي وَضُوئِهِ، كذا في الصحاح^(٢).

(وَفِي الطَّلْبَةِ^(٤)): المضمضة تطهير الفم بالماء، وأصلها تحرير الماء في الفم^(٣).

الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. (وَفِي الطَّلْبَةِ^(٥)): الاستنشاق تطهير الأنف بالماء^(٦).

وفي الصحاح: اسْتَشَقْتُ الماء وغيره إذا أدخلته في الأنف^(٧).

(الاستثمار^(٨)): الاستنشاق وهو نثر ما في الأنف بتنفس، ومما يدل على أنه غير الاستنشاق ما روى أنه عَنْ أَنَّ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَسْتَشِقُ ثَلَاثَةِ فِي كُلِّ مَرْءَةِ يَسْتَثِمِرُ»^(٩).

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ طَهْرِ الْمَسْوِيِّ

(١) ساقطة من ب، ج.

(٢) انظر: الصحاح ١١٠٦/٣.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (٣)، وهو كتاب مشهور في بيان المصطلحات الفقهية بعامة والمصطلحات الحنفية بخاصة وهو من تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسماة. راجع: الجوامر المضية ١/٣٩٤، والقواعد البهية ص (١٤٩)، وناتج الترجم ص (٤٧).

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) المرجع نفسه ص ٣.

(٧) انظر: الصحاح ١٥٥٨/٤.

(٨) ساقط من: ب، ج.

(٩) ساقط من: د.

(١٠) هذا الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري فيما يقرب من لفظه ومعناه في كتاب الرضوه فليرجع إليه ٤٣/١.

وعن أبي هريرة^(١) أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم ليستثمر».

وفي حديث آخر: «إذا استشقت فائثر»^(٢) بوصل الهمزة وقطعها، وأنكر الأزهري القطع، كذا في المغرب^(٣).

الإغماء عند الفقهاء، وهو كون العقل مغلوبًا فيدخل فيه السكر، وعند الأطباء: امتلاء^(٤) بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وفي حدود المتكلمين: الإغماء^(٥): سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء^(٦) لعلة.

والغشى: عند الأطباء تعطل القوى المتحركة الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب خفي في داخل فلا يجد منفذًا، ومن أسباب ذلك امتلاء خانق، أو مؤذ بارد، أو جوع شديد، أو آفة في عضو^(٧)

(١) أبو هريرة صحابي جليل وهو من الشهير بكنيته واختلفوا في اسمه على ثمانية عشر قولًا: أشهرها: عبد شمس بن عامر فسمي في الإسلام عبد الله وقيل: عبد الرحمن. أسلم عام خير وتوفي سنة ثمان وخمسين وقيل: غير ذلك. راجع: صفة الصفرة ٦٨٥/١، واسد الغابة ٣١٨/٦، والاستيعاب ١٧٦٨/٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢١٢/١، وأحمد بن حنبل ٢٤٢/٢، والنسائي كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٣) انظر: المغرب ٢٨٦/٢، وارجع إلى الصحاح ٨٢٢/٢، والقاموس المحيط ١٤٣/٢ والمصباح المنير ٩١٤/٢.

(٤) في د: ابتلاء.

(٥) ساقط من: د.

(٦) انظر: المغرب ١٠٤/٢، وارجع إلى الصحاح ٢٤٤٩/٦، والمصباح المنير ٦٨٧/٢، والطلبة ص (٩).

(٧) ساقط من: ب، ج.

^(١) مشارك كالقلب والمعدة^(٢).

والجُنُونُ: وهو كون العقل^(٣) مسلوبًا^(٤).

صَدِيدُ الْجُرْحِ: ما وَهُ الرِّيقُ المُخْتَلِطُ بِالدِّيْمِ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ الْمِدَّةُ^(٥).

القَنْبَعُ: الْمِدَّةُ لَا يَخْالِطُهَا دَمٌ^(٦).

وَالْمِدَّةُ: بِالْكَسْرِ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْجَرْحِ مِنَ الْقَبْحِ^(٧).

وَالْقَبْحُ: إِلْقَاءُ مَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ.

وَالْأَسْتِقَاءُ: التَّكَلْفُ^(٨).

وَالْمَلَأُ^(٩) بِالْكَسْرِ^(١٠): مَا يَأْخُذُهُ الْإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ.

وَالْمَلَأُ بِالْفَتْحِ مُصْدَرُ الْإِنَاءِ^(١).

^(١١) والاضطجاع: أَنْ يَنْامَ عَلَى جَنْبِهِ^(١٢).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى المغرب ٢/١٠٤، والمصباح المنير ٢/٦٨٦ وما بعدها.

(٣) ساقط من: د.

(٤) وعرفه الجرجاني بقوله: «الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً». يرجع إلى التعريفات ص (٥٤)، والمغرب ١/١٦٦.

(٥) يرجع إلى المغرب ١/٤٦٨، والمصباح المنير ١/٥١٢، والمطلع ص (٣٧).

(٦) يرجع إلى الصحاح ١/٣٩٨، والقاموس المحيط ١/٢٥٣، والمصباح المنير ٢/٨٠٣.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٢/٥٣٧، والمصباح المنير ٢/٨٧٣.

(٨) يرجع إلى الصحاح ١/٦٦، والمغرب ٢/٢٠١، والقاموس المحيط ١/٢٦.

(٩) يرجع إلى الصحاح ١/٧٢ وما بعدها، والقاموس المحيط ١/٣٠، والمصباح المنير ٢/٨٩٧.

(١٠) ساقط من: د.

(١١) ساقط من: د.

(١٢) يرجع إلى الصحاح ٣/١٢٤٨، والمصباح المنير ٢/٥٤٥.

^(١)الانْكَاءُ: وهو أن يخرج الرّجلُينِ من أحدِ الجانِبينِ ويقعدُ علىِ
المقعدِ ويستندُ أحدِ الجانِبينِ بشيءٍ والمُقعدُ علىِ^(٢) الأرضِ^(٢).



(١) ساقطٌ من: د.

(٢) يرجع إلى الصحاح ١/٨٢، والقاموس المحيط ١/٣٤.

باب التيقم

ال المناسبة بين البابين: أن الأول أصل والثاني خلف ولهذا آخره، وهو في اللغة: القصد على الإطلاق.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد^(١) لإزالة الحدث، وفي الدرر: وشرعًا: استعمال الصعيد بقصد التطهير^(٢).

وفي الصحاح: يَمْمَتُهُ: قَصَدَتْهُ، وَتَيَمَّمَتْهُ: تَقْصَدَتْهُ، وَتَيَمَّمَتْ الصعيد للصلوة، وأصله التعميد والتَّوْخِي^(٣) من قولك: تَيَمَّمْتَكَ وَتَأْمَمْتَكَ^(٤).

* قال ابن السكيت^(٥): قوله تعالى: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَنِبًا﴾**^(٦)، أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثرا استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيتم مسح الوجه واليدين بالتراب.

(١) ساقط من: ب.

(٢) انظر: الدرر ١/٢٨.

(٣) في د: والتعرض.

(٤) انظر: الصحاح ٥/٢٠٦٤، وارجع إلى الطلبة ص (٩)، والتعريفات ص (٤٩)، وشرح الحدود ص (٤٢)، والمطلع ص (٣٢).

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أخذ عن الفراء وأبي عمرو الشيباني والأصمعي، اشتهر بكتبه، ومن أشهرها: كتاب إصلاح المتنطق، وكان مؤذنًا لأولاد المتوكل، ولكنه اختلف معه لما كان يظهره من موذنة لآل علي، فأمر المتوكل بضرره ومحمل من عنده مقتولاً سنة (٢٤٤) وقيل غير ذلك. راجع: وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، وتاريخ الأدب العربي ٢/٢٠٥، وشذرات الذهب ٢/١٠٦.

(٦) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء، وجزء من الآية السادسة من سورة المائد.

"عن الفراء"^(١): الصَّعِيدُ: التراب؛ وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَاقًا﴾^(٢)، والجمع صَعْدٌ وصَعْدَاتٌ مثل طُرُقٍ وطُرُقاتٍ، والصَّعْدَة خلاف الهبوط، والصَّعْدَة بالضم: المصدر يقال: صَعَدَ في السُّلْمِ صَعْدَةً^(٣)، كذا في الصحاح^(٤).



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي. كان أربع الكوفيين وأعلمهم بال نحو واللغة وفنون الأدب، قال ثعلب: «ولولا الفراء لما كانت عربية لأنه خلصها وضبطها ولولا الفراء لسقطت العربية لأنها كانت تتنازع ويدعوها كل من أراد ويتكلم الناس فيها على مقدار عقولهم وقرارعهم فنذهب». من أشهر مؤلفاته: الحدود في النحو والمشكل. توفي سنة (٢٠٧) هـ، رابع: وفيات الأعيان ٣٠١/٢، وتاريخ الأدب العربي ١٩٩/٢، وشذرات الذهب ١٩/٢.

(٣) (٤٠) سورة الكهف، والأية كاملة: ﴿فَسَعَى رَبِّهِ أَن يُؤْتِيَنِ حَيْكًا مِنْ جَنِّهِ وَرَسِيلًا عَلَيْهِ حُسْبَانًا فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَاقًا﴾.

(٤) انظر: الصحاح ٤٩٧/٢، ويرجع في تفصيل أحكام التيم إلى شرح فتح القدير ١٢١/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٥/١، ومغني المحتاج ٨٦/١، والمغني ١٧٩/١.

باب المنسخ

مناسبة هذا الباب بباب التيمم: أنه خلف عن الكل، وال Manson خلف عن البعض ظاهراً ولهذا قدم التيمم. كذا في التبيين^(١). وفي المغرب: المنسخ: إمرار اليد على الشيء، وفيه أيضاً: أنه *الكتلة* «مال»^(٢) بيده في مقدم الخف إلى الساق أين: ضرب بها^(٣); لما يقال: مال بيده على الحائط أي: ضرب بها^(٤). وروي عن أبي حنيفة^(٥) رحمة الله تعالى أنه قال: كنت لا أدرى المنسخ على الخفين حتى وردت آثاراً أضوأ من الشمس. وعدم^(٦) روايته

(١) انظر: حاشية الإمام الشلبي على كتاب تبيين الحقائق للزيلعي وهي بهامش الكتاب ٤٥/١، والزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل الجبنة، واسمه «عثمان بن علي بن ممحجن فخر الدين الزيلعي» قدم القاهرة سنة خمس وسبعين واثنتين واشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، وتوفي بها سنة ثلاثة وأربعين وسبعين وسبعين. راجع: الجوادر المضبة ٣٤٥/١، والفوائد البهية ص ١١٥)، وهدية العارفين ٦٥٥/١.

(٢) في ج: مسح.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من رواية جابر بن عبد الله على ما حكمه الزيلعي في النصب ١٨١/١، وبما يقارب لفظه ومعناه ما أخرجه ابن ماجه في سنته عن طريق جابر أيضاً بإسناد ضعيف ١٨٣/١، والبيهقي من رواية العغيرة بن شعبة ٢٩٢/١.

(٤) انظر: المغرب ٢٦٦، وارجع في توضيح صفة المسح وتفصيل حكمه إلى بدائع الصنائع ٩٩/١، والمدونة ٤١/١، والأم ٢٩/١، والمعنى ٢٦٨/١، والمحللي ٩٢/١.

(٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطني بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة.. الإمام الفقيه والمجتهد الكبير وصاحب الفضائل الكثيرة والمناقب العظيمة وهو لفضله وإمامته أشهر من أن يعرف. ولد سنة ٥٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢، ووفيات الأعيان ٢١٥/٢، وشنرات الذهب ٢٢٧/١، ومعجم المؤلفين ١٠٤/١٣.

(٦) في د: وعذر.

أولاًً كان قياساً، إذ القياس أن لا يجوز المسخ عليهم، لأن لا يجوز على القنسوة والعمامة، لكن لما وردت الآثار في جوازه ترك القياس. كذا في شرح الطحاوي^(١).

عن محمد بن سلمة^(٢) أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف فقيل: الشيعة لا يجوزونه.

يقال: الناس رجالان: أهل الفقه وأهل الحديث وسائرهم لا شيء، كذا في الاختيارات. فإن قيل: ما الحكمة في إيجاب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس حيث لم يفرض غسله؟ قلنا: في ذلك حكم ومصالح لا تحصى؛ منها: أن العذاب في الآخرة لهذه الأعضاء على ما نطق به القرآن. فالوجه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَسُودُ وَجُوهٌ﴾^(٣)، واليد قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا مَنْ أُوقِّنَ كِبَرَتِيْشَالِيْهِ﴾^(٤)، والرأس والرجل قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَدِيْلَتِرِيْسِيْ وَالْأَقْدَام﴾^(٥)، فقدر حكم التطهير تخلصاً لها ب Miyām الطهارة عمما يتوجه إليها من العقوبات بهذه.

(١) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، كان إماماً جليل القدر فقيها حافظاً، وكان يقرأ على المزني الشافعي وهو خاله وكان يكثر النظر في كتب الحنفية، فقال له المزني: والله لا يجيء منك شيء، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً. والطحاوي نسبة إلى طحية قرية بصعيد مصر. ولد سنة ثلاثين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. راجع: الجوادر المضية ١٠٢/١، والفوائد البهية ص (٣١)، ووفيات الأعيان ٢٣/١.

(٢) محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلاخي تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. ولد سنة اثنين وسبعين ومائة. وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر: الجوادر المضية ٥٦/٢، والفوائد البهية ص (١٦٨).

(٣) (١٠٦) من سورة آل عمران، الآية كاملة: ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَسُودُ وَجُوهٌ فَلَمَّا أُنْسُدَتِ الْأَوْهَنَاتِ وَجُوهُهُمْ أَكْفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذَوَّلُوا الْمَذَابِ يِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

(٤) (٢٥) من سورة الحاقة، الآية كاملة: ﴿وَلَمَّا مَنْ أُوقِّنَ كِبَرَتِيْشَالِيْهِ فَقُولَّ يِكْبَرَتِيْرَ لَرَ أُوتَ كِبَرَتِيْهِ﴾.

(٥) (٤١) من سورة الرحمن، الآية كاملة: ﴿يَعْرُفُ الظَّاهِرُونَ يِسْمَهُمْ فَيَوْمَدِيْلَتِرِيْسِيْ وَالْأَقْدَام﴾.

^(١) ولما كانت الثلاثة المغسلة أعظم ذنبًا وأدخل في مباشرة المعا�ي، فقدر لها الغسل بخلاف الرأس فإنه ليس بهذه المثابة فلم يقدر.

ومنها أنه لما خلق آدم وأدخل الجنة مُنْعِ هو وزوجته من قربان الشجرة، فوسوس لهما الشيطان حتى تَقَرَّبَا وتناولَا.

وتعصي هذه الأعضاء: يصدر من الرجلين: المشي، ومن اليدين: البطش، ومن الوجه: التوجّه إليها.

ثم وضع آدم صلوات الله تعالى على نبينا عليه السلام حين أصابه سقط عنده، حمل يده على رأسه فقدر لها حكم الغسل تطهيرًا لها عن دنس هذه المعا�ي. ولما كان ذنب الرأس أقل قدرًّا له المسح لا الغسل.

فإن قيل: الفم حصل منه ذنب المضغ والابتلاع فيجب أن تكون المضمضة فرضًا.

قلنا: انعقد الذنب قبله ب مباشرة هذه الأعضاء فيعد ذلك ذنبًا له، كمن كسب حرامًا وترك لوارثه ^{فيأكله}، فلو سلم ^{فظاهر الآية أن الممتنع هو} القرابان غير صادر منه^(١).

الاستئجاء: من النجو، وفي مجمل اللغة^(٢): **النجو** ما يخرج من البطن.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) كتاب مهم في بابه وقد التزم فيه صاحبه الصحيح الواضح من كلام العرب دون الوحشي المستنكر واتر في الإيجاز، وهو من تأليف الإمام أبي الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي المتوفى سنة (٣٩٥) هـ، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً في اللغة فإنه أتقنها، له تصانيف كثيرة منها: «اختلاف النحو، أخلاق النبي ﷺ». جامع التأويل في تفسير التنزيل». راجع: شذرات الذهب ١٢٣/٣، وكشف الظنون ١٦٠٥/٢، وهدية العارفين ٦٨/٥، وتاريخ الأدب العربي ٢٦٥/٢.

والاستنجاء منه، وهو طلب الفراغ عنه وعن أثره، كذا في المغرب^(١). وفيه:
نَجَّا وَأَنْجَى إِذَا أَخْدَثَ، ثُمَّ قَالُوا: اسْتَنْجَى: إِذَا مَسَحَ مَوْضِعَ النَّجْوَأَوْ غَسَلَهُ.

الخلاء: ممدوداً: المَتَوَضِّأُ، والخلاء أيضاً: المكان الذي لا شيء فيه،
كذا في الصحاح^(٢). وفيه: الْخَلَاءُ مَقْصُورًا، الرطب من الحشيش الواحدة:
خَلَاءٌ.



(١) انظر: المغرب ٢٩١/٢.

(٢) انظر: الصحاح ٢٣٣٠/٦.

باب ما يختص بالنساء

وهي ثلاثة: **الحيض ونفاس واستحاضة**.

* قال الشيخ الإمام العلامة **أبو نصر أحمد بن محمد البغدادي**^(١) رحمهما الله:

الحيض في اللغة: عبارة عن خروج الدم، يقال: حاضت الشجرة: إذا خرج منها الصمع الأحمر، وفي الشرع: «هو دم ينفضه رَجُمُ امرأة سالمة عن داء». وفي الاختبار^(٢): قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري^(٣) رحمهما الله: «الحيض هو الدم الذي ينفضه رَجُمُ امرأة سليمة عن صغر وداء، والجمع: **الحيض**».

والاستحاضة: وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم.

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن نصر الفقيه المعروف بالأقطع تفقه على أبي الحسين أحمد القدورى وشرح كتابه المختصر. برع في الفقه وأتقن الحساب، سكن بغداد ودرس الفقه ثم خرج منها إلى الأهواز، توفي سنة أربع وسبعين وأربعين. راجع: الجوهر المضبة ١١٩، والفوائد البهية ص (٤٠)، وكشف الظنوں ١٦٣١/٢، ومعجم المؤلفين ١٤٨/٢.

(٢) انظر: الاختيار ٢٦/١ وهو من تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبي الفضل الملقب مجد الدين، فقيه حنفي مشهود له بالفضل والعلم، كانت ولادته بالموصل في يوم الجمعة سلخ شوال بيضة تسع وتسعين وخمسة، وكانت وفاته يوم السبت الموافق التاسع عشر من محرم سنة ثلث وثمانين وستمائة. يرجع إلى الجوهر المضبة ٢٩١/١، والفوائد البهية ص (١٠٦)، وهدية العارفين ٤٦٢/١.

(٣) كان إماماً كبيراً وشیخاً جليلًا معتمداً في الرواية مقلداً في الدررية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. راجع: الفوائد البهية ص (١٨٤)، والجوهر المضبة ١٠٧/٢.

والنفاس : وهو ما يخرج مع الولد وعقبه.

الاستحاضة : استفعال من الحيض ، [وَقَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتْ قَيْسٍ لِلَّهُبَيِّ :

إِنِّي أَسْتَحِيْضُ فَلَا أَطْهُرُ] ^(١) . وأما الشرع فإنه خصّ الاسم بدم دون دم ومن شخص دون شخص وسمى كل نوع منهما باسم . و^(٢) في الإشراف ^(٣) : أما الفرق بين الدمين فدم الحيض ثخين متزن ، ودم الاستحاضة أحمر لأنّن فيه ^(٤) .

وفي المغرب : **النفاس** مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نساء وهن نفاس وكل هذا من النفس وهو الدم ^(٤) ، وفي الصحاح :

والنفاس بالفتح : ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نساء ونسوة نفاس ، وليس

(١) ساقط من : أ، أضيف من : ب، ج . وهذا الحديث جزء من حديث فاطمة بنت أبي حبيش على ما جاء في كتب الحديث وليس من حديث فاطمة بنت قيس ، ولعل ما وقع في النسختين (ب، ج) من قبيل الخطأ أو التصحيف . والحديث بكامله عن عائشة رضي الله عنها قالت : «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلامع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغسلي وتوضهي لكل صلاة ». أخرجه البخاري ٦٥١، ٦٧، ومسلم ٢٦٢، وابن ماجه ٢٠٤، والدارقطني ٢٠٦، وسنن البيهقي ٣٤٤/١، ومستند الإمام أحمد ٤٢/٦، «وفاطمة هي ابنة أبي حبيش بن المطلب بن إسد بن عبد العزى القرشية الأسدية» صحابية جليلة روت ثلاثة أحاديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم واشتهرت برواية الحديث المذكور . راجع : أسد الغابة ٢١٨/٧، والاستيعاب ١٨٩٢/٤، وأعلام النساء ٣٩/٤ .

(٢) ساقط من ب، ج .

(٣) انظر : الإشراف والسمى أيضًا «بالإفصاح عن معانٍ الصحاح» ٩٧/١، وهو من تأليف الوزير «عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المحنبي المولود سنة (٤٩٩)، والمتوفى سنة (٥٦٠) هـ، وهو عالم جليل ومؤلفاته في فنون متعددة . راجع : الذيل على طبقات المحاسبة للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي ٢٥١/١، وشذرات الذهب ٤/١٩١، وكشف الظنون ١٠٣/١ .

(٤) انظر : المغرب ٣١٨/٢ .

في الكلام فُعَلَاء يجمع^(١) على فعال غير^(٢) نَفَسَاء وَغُشَّرَاء، ويجمع أيضًا على نَفَسَاتٍ وَغُشَّرَاتٍ، وامرأتان نَفَسَاؤَان^(٣) أبدلو من همزة التأنيث واوًا.

وقولهم: النَّفَاسُ هو الدم الخارج عقب الولد، تسمية بالمصدر كالحِيْض^(٤).

وفي مصರحة الأسماء^(٥): «أوغلن طوغرت عورت نَفَسَاوَان^(٦) جمع نِفَاس جمع نَفَس» «تنى وستى وجان نَفَس دم ودماء»^(٧).

وفي المغرب: والنَّفَسُ بفتحتين: واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس، ومنه: لك في هذا نَفَس: أي وسعة، ونَفَسَة^(٨): أي مهلة، ونَفَسَ الله تعالى كربتك: أي فرجها^(٩).

(١) في ج: ويجمع بالواو.

(٢) في ب: أعني بدل غير.

(٣) في ج: نَفَسَاتٍ بالباء.

(٤) انظر: الصلاح ٩٨٥/٣.

(٥) ومصريحة الأسماء من الكتب اللغوية ولعلها كتبت بالفارسية، ولقد نسبها المؤلف عند كلامه على لفظ الجنائز: للحليمي وهو «لطف الله بن يوسف الحليمي المتوفى سنة ٩٢٢هـ، بينما نسبها البغدادي صاحب الذيل على الكشف، وعمر رضا كحاله في معجمة إلى «لطف الله بن أبي يوسف المدعو جلبي»، فإذاً أن جلبي لقب للحليمي، وإنما أن يكون توهم في النسبة، هذا وإن البغدادي في هديته وكحاله في معجمة ذكر الحليمي ولم ينسا إليه المصريحة. راجع: إيضاح المكتون ٤٩٤/٤، وهدية العارفين ٨٤٠/٥، ومعجم المؤلفين ١٥٦/٨.

(٦) في ج زيادة: نَفَسَاء قَبْلِ نَفَسَاوَانَ.

(٧) كلمات فارسية.

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) انظر: المغرب ٣١٨/٢، ويرجع في بيان أحكام الحِيْض والنَّفَاس والاستحاضة إلى كتاب الهداية للمرغيني ١/٣٠، وبدائع الصنائع ١/١٧٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٧٤، وبداية المجتهد ١/٤٨، وكتاب المجموع ٢/٣٩٢، والمغني لابن قدامة ١/٢٢٤.

الإِيَّاسُ: بمعنى اليأس وهو انقطاع الرجاء.

* قال ابن السكikt: أَيْسُتْ مِنْهُ آيَسُ يَأْسًا لِغَةٍ فِي يَسْتُ مِنْهُ آيَاسُ يَأْسًا.
ومصدرهما واحد.

وَآيَسَنِي مِنْهُ فَلَانَ مُثْلِ آيَاسَنِي وَكَذَلِكَ التَّأْيَسُ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(١).

وَفِي الْمَغْرِبِ^(٢): وَأَمَّا الإِيَّاسُ فِي مُصْدَرِ الْآيَسَةِ مِنَ الْحِيْضِ فَهُوَ فِي
الْأُصْلِ آيَاسٌ بَوْزَنَ آيَاعَسٌ كَمَا قَرَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ الْهَمْزَةُ
الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَلْمَةِ تَخْفِيقًا وَلَيْسَ بِمُصْدَرِ آيَسٍ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ وَتَمَامُ الْفَصْلِ
فِي الْمَعْرِبِ^(٤).




(١) ساقط مِنْ: ب، ج.

(٢) انظر: الصَّحَاحُ ٩٠٦/٣.

(٣) انظر: الْمَغْرِبُ ٣٩٤/٢.

(٤) أَبُو مُنْصُورِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَلْحَةِ الْأَزْهَرِيِّ الْلَّغُورِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ. تَوْفَى
سَنَةً (٣٧٠). يَرْجِعُ إِلَى كِشْفِ الظُّنُونِ ١/٥١٥، وَهَدِيَةِ الْعَارِفِينَ ٢/٤٩.

كتاب الصلاة



وهي فعلة من صلٰى كالزكاة من زئٰى، واشتقاقها من الصلا: وهو العظم الذي عليه الإلitan، لأن المصلي يحرّك صلؤيَه^(١) في الركوع والسجود. وقيل للثاني من خيل السباق: المصلي لأن رأسه يلي صلويِ السابق.

ومنه سبق رسول الله ﷺ وصلٰى أبو بكر وثلث عمر رضي الله تعالى عنهمَا وعن سائر الصحابة. وسمى الدعاء صلاة لأنّه منها. ومنه: «إذا كان صائماً فليصلُّ: أين فليذدُ»^(٢)، ثم سمي بها الرحمة والاستغفار لأنّهما من لوازم الدعاء، كذا في المغرب^(٣).

والصلاه لغه: الدعاء. وشرعاً: الأركان المعهودة المقصودة. قال الجوهرى رحمة الله تعالى: الصلاه من الله تعالى رحمة، والصلاه واحدة الصلوات المفروضة، وهي^(٤) اسم يوضع موضع المصدر، يقال: صلني صلاه ولا يقال تضليله. وصلني على النبي ﷺ، وصلني العصا إذا لいてها وقوفتها^(٥).

(١) في جميع النسخ: صلؤته، والصواب كما في المغرب ٤٧٩/١.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى. يرجع إلى صحيح مسلم ١٠٥٤/٢، كتاب النكاح ومستند الإمام أحمد ٢٧٩/٢، وسنن أبي داود ٣٣١/٢، كتاب الصوم، وسنن الترمذى مع التحفة ٤٩٣/٢ وما بعدها كتاب الصوم.

(٣) انظر: المغرب ٤٨٠/١.

(٤) في ج: وهو.

(٥) انظر: الصحاح ٢٤٠٢/٦، ويرجع في بيان أحكام الصلاه إلى شرح فتح القدير ٢١٦/١، وحاشية ابن عابدين ٣٥١/١، والكافى ٧١/١، وبداية المجتهد ٨٦/١، ومغني المحتاج ١١٢٠، والمغني ٢٢٧/١.

”معنى الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم عظمه في الدنيا بإغلاطه ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بشفاعته في أمته وتضييف أخيه ومشيئته»^(١).

والصلة: موضع الصلاة والدعاء أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَأَنْهِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾^(٢).

وصلوات: في قوله تعالى: ﴿وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ﴾^(٣). قال ابن السكين: هي كنائس اليهود: أي مواضع الصلوات^(٤).

أوقات الصلوات المفروضة:

الوقت: من الأزمنة المبهمة.

المبقات: الوقت المضروب للفعل والموضع، والجمع: المواقت^(٥)، فاستغير للمكان.

ومنه: مواقت الحج لمواضع الإحرام، يقال: هذا مبقات أهل الشام: للموضع الذي يخرمون منه، وتقول أيضاً: وقتها فهو موقوت: إذا بين لفغل

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) (١٢٥) من سورة البقرة، والأية كاملة: ﴿وَإِذْ جَاءَ الْبَيْتَ مَكَانَةً لِلنَّاسِ وَأَنْهِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ وَعَهِدُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ مُكَفَّرًا يَبْقَى لِلظَّاهِرِينَ وَالْمُكْبِرِينَ وَالرَّاجِحُ شَجَورُهُمْ﴾.

(٣) (٤٠) من سورة الحج، والأية كاملة: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِقُضَيْهِمْ بِعِصْمِهِمْ لَهُوَ مَوْلَانُهُمْ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ وَمَسِيَّدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا أَشْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَسْتُرُنَّ اللَّهَ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌ عَزِيزٌ﴾.

(٤) وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره ابن كثير في تفسيره. وقيل: الصلوات: معابد الصابرين، وقيل: هي مساجد لأهل الكتاب ولأهل الإسلام في الطريق. راجع: تفسير ابن كثير ٢٢٦، وتفسير القرطبي ٤٤٦٣/٥.

(٥) ساقط من: ب، ج.

وَقَاتَ يُفْعَلُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمَسَأَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْتَبَ
مَوْقُوتًا﴾^(١): أَيْ مُفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ.

وَالتَّوْقِيقُ: تَحْدِيدُ الْأَوْقَاتِ.

وَالْمَوْقِتُ: مَفْعُلٌ مِنَ الْوَقْتِ^(٢).

الْفَجْرُ: الشَّقْ وَالْفَتْحُ، يُقَالُ: فَجَرَ الْمَاءُ: إِذَا فَتَحَهُ، وَالْفَجْرُ أَيْضًا: ضَرْءُ
الصَّبَعِ، لَأَنَّهُ انْصَادُعُ ظَلْمَةً عَنْ نُورٍ، أَيْ: اشْتَاقَهَا^(٣) عَنْهُ، وَلَهُذَا سُمِّيَّ بِهِ
الصَّبَعُ.

وَهُوَ فَجْرَانُ:

كَاذِبٌ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ، وَصَادِقٌ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ. هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ
سُمِّيَ^(٤) بِهِ الْوَقْتُ. وَقَوْلُهُمْ^(٥): الْفَجْرُ رَكْعَتَانِ: عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ لِمَا قَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْفَجْرُ فَجْرَانٌ فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ يَحْلِلُ بِهِ الطَّعَامُ
وَيُحْرِمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ مُسْتَطِيرٌ»: أَيْ مُنْتَشِرٌ يُحْرِمُ بِهِ الطَّعَامُ، وَيَحْلِلُ فِيهِ
الصَّلَاةُ^(٦). رَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ^(٧)، وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) (١٠٣) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَالآيَةُ كَاملَةُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الْمَسَأَةَ فَلَاذِكْرُوا اللَّهَ فِي كُمَا وَقَعُودًا وَعَلَى
جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَلَا يَكُونُوا الْمَسَأَةُ إِنَّ الْمَسَأَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

(٢) يَرْجِعُ إِلَى الصَّحَاحِ ٢٧٠/١، وَالْمَغْرِبِ ٣٦٣/٢ وَمَا بَعْدُهَا، وَتَاجُ الْعُرُوسِ ١٣٢/٥.

(٣) فِي ج: اشْتَاقَهَا.

(٤) سَاقْطَةٌ مِنْ ج.

(٥) فِي ج: وَهُوَ قَوْلُهُمْ.

(٦) هَذَا الْحَدِيثُ صَحِحُهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَهُوَ
مُوقَفٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ أَبْنِي أَحْمَدَ الزَّيْدِيِّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ لَكِنَّ لَهُ شَاهِدًا صَحِيحًا
مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ. يَرْجِعُ إِلَى الْمُسْتَدِرِكِ لِلْحَاكِمِ ١٩١/١، وَصَحِيحُ أَبْنِ خَزِيمَةَ ١٨٤/١، وَسَنَنِ
الْدَّارِقَطْنِيِّ ١٦٥/٢، وَتَلْخِيصِ الْحِبَرِ ١٧٧/١.

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَبْو عَبَّاسٍ الْقَرْشِيِّ الْهَاشِمِيِّ =

قال الشافعى: «إن للصلوة أولاً وأخراً»^(١)، وأول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني، وأخر وقتها حين تطلع الشمس، كذا في المحيط والاختيار^(٢)، وتبيّن الحقائق^(٣)، وشرح مختصر القدوري^(٤) للشيخ الإمام العلامة أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي. وفي التبيين أيضًا: وإنما قدم وقت الفجر وإن كان^(٥) الواجب تقديم وقت الظهر، لأنها أول وقت فرضت فيها الصلاة لعدم الاختلاف في أوله وأخره بخلاف غيره^(٦).

و في الهدایة^(٧): ولا معتبر بالفجر الكاذب لقوله عليه الصلاة^(٨) والسلام: «ولا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل»^(٩).

= ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسمى خبير هذه الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة سبعين وقيل غير ذلك. راجع: أسد الغابة ٢٩٠/٣، والاستيعاب ٩٣٣/٣، وصفة الصفة ١/٧٤٦.

(١) هذا جزء من حديث طويل في بيان مواقيت الصلاة أخرجه الترمذى، وهو من روایة محمد بن الفضیل عن الأعمش، وللعلماء في روایة محمد بن الفضیل عن الأعمش نظر، وفي الباب أحاديث أصح من هذا. راجع: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ١/٤٦٩، ونصب الرأبة لأحاديث الهدایة ١/٢٣١، وتلخيص الحجیر ٢/١٧٧، وسنن الدارقطنى ١/٢٦٢.

(٢) انظر: الاختيار ١/٣٨.

(٣) انظر: تبيّن الحقائق ١/٧٩ مع تصرّف من المؤلف باللفظ.

(٤) ومحضر القدوري من أهم المختصرات في فقه الحنفية وأكثرها انتشاراً وتداؤلاً، ولذا فقد تناوله العلماء بالشرح، وواحد من هذه الشروح هو شرح الإمام أبو نصر محمد بن محمد بن أبي نصر المعروف بالأقطع وقد سبق التعريف به ص (٦٣).

(٥) في أ: كانت.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) ساقط من ب، ج.

(٨) انظر: الهدایة ١/٣٨، وكتاب الهدایة نقيس مشهور وهو مختصر من كفاية المتنبي، ومؤلفه الإمام الأجل برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣) هـ، وكل من المؤلف والمؤلف معروف لدى العامة والخاصة فلا يحتاجان إلى مزيد من التعريف.

راجع: القوائد البهية ص (١٤١)، وكشف الظنون ٢/٢٠٣١، ومعجم المؤلفين ٧/٤٥.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٢/٧٧٠، والترمذى في كتاب الصوم ٣/٣٩٠، وأبو داود =

والخيط الأسود: الفجر المستطيل، ويقال: سواد الليل.

والخيط الأبيض: الفجر المعترض، كذا في الصحاح^(١). وفي المغرب: **الخيط الأبيض**: ما يbedo من الفجر الصادق وهو المستطير، **والخيط الأسود**: ما يمتد معه من ظلمة الليل وهو الفجر المستطيل وهو استعارة^(٢).

* قال قاضي خان: **الفجر فجران**: تسمى العرب الأول: كاذباً وهو البياض الذي يbedo كذنب السرحان^(٣) ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار.

والثاني: وهو الذي يستطير ويعترض في الأفق، ولا يزال يزداد حتى يتشر، وسمي **مستطيراً**، لذلك يثبت به أحكام النهار في حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز أداء الفجر^(٤).

(٥) الإسقاف: الإضاءة، يقال: **أشفـر الصـبح**: إذا أضاء^(٦)، وفي الحديث:

= في كتاب الصوم ٤٧١/٦، والشافي كتاب الصوم ١٢٢/٤.

(١) انظر: الصحاح ١١٢٥/٣.

(٢) انظر: المغرب ٢٧٧/١.

(٣) السرحان: اسم للنثب، وأثناء تسمى: سرحانة، وقد يسمى الأسد بذلك وهو المعروف عند هذيل. يرجع إلى الصحاح ٣٧٤/١، وتأج العروس ٤٦٦/٦ - ٤٦٧، والقاموس المحيط ١/٢٣٦.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان والتي بحاشية الفتاوي الهندية ١/٧٢، وهي مشهورة مقبولة عند أهل العلم وقد ذكر فيها صاحبها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتتسق الحاجة إليها، وهي من تأليف الإمام «حسن بن منصور» بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنة (٥٩٢) هـ: وكان إماماً كبيراً وفقيقاً دقيقاً تشهد له كتبه التي صنفها؛ ومنها: كتاب الواقعات وشرح أدب القضاء للخصاف، وشرح الزيادات. راجع: الجوهر المضبة ١/٢٠٥، والروايد البهية ص (٦٤)، وكشف الظنون ١/٥٦٢.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) انظر: الصحاح ٦٨٦/٢.

«أَسْفِرُوا بِالْقَبْرِ فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِلأَجْرِ»^(٢).

الغَلَسُ: ظلمة الليل، والتغليس: خلاف النور^(٣).

الظَّهَرُ: بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر، كذا في الصاحب^(٤)، والمغرب^(٥)،
وفيه: «وَأَمَّا أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ»^(٦)، وصلى الظهر: فعل حذف المضاف^(٧).

وَالْفَقِيْهُ: ما بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظَّلِّ، وإنما سمي الظلُّ فيئاً لرجوعه من
جانب إلى جانب^(٨).

الظلُّ: ما تَسْخَّتْهُ الشَّمْسُ، وَالْفَقِيْهُ: مَا تَسْخَّشَ الشَّمْسُ.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) أخرجه أبو داود في باب المواقف ٩٢/٢، والترمذى في باب ما جاء بالإسناد بالقبر ٤٧٨، وقال عنه: حديث حسن صحيح، والنمساني في باب الإسفرار ٢١٨/١ وما بعدها، وابن ماجه في باب وقت القبر ٢٢١/١.

(٣) انظر: الصاحب ٩٥٦/٣.

(٤) انظر: الصاحب ٧٣١/٢، وأما وقت الظهر ابتداء فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهى قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانية فإن كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت: وأخر وقت الظهر إلى أن يقرب وقت العصر، وهو مختلف فيه؛ فعن أبي حنيفة: إلى أن يصبر ظل كل شيء مثله، وذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى أن أول وقت العصر إلى أن يصبر ظل كل شيء مثله. ولكل دليله فيما ذهب إليه. يرجع في تفصيل ذلك إلى الاختيار ١/٢٨، وشرح المحدود لابن عرفة ص (٤٧) ومغني المحتاج للشرييني ١/١٢١، والمغني لابن قدامة ١/٢٦٩، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٥٥).

(٥) انظر: المغرب ٣٧/٢.

(٦) أحاديث الإبراد بالظهر صحيحة أخرجها البخاري في باب المواقف ١٠٣/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢٨/١ وما بعدها، والترمذى في كتاب الصلاة ٤٧٨/١، والنمساني في باب المواقف ٢٠٠/١، وابن ماجه في كتاب الصلاة ٢٢٢/١ وما بعدها، وأحمد بن حنبل ٣٤٩/٥.

(٧) انظر: الصاحب ٦٣/١.

والرَّوَالُ: الذي يتحرك في مشيته كثيراً، وما يقطعه من المسافة قليل.
يقال: زال الشيء من مكانه يزول رواً وأزاله غيره. كذا في الصاحح^(١).
العَصْرُ^(٢): الدهر، وفيه لغتان أخرىان: عَصْرٌ وَعَصْرٌ مثل عَشِيرٍ^(٣) وَعَسْرٍ.
والعَصْرَانُ: الليل والنهار، والعصران أيضاً: الغَدَاءُ والعَشِيُّ، ومنه
سميت صلاة العصر.

الدَّهْرُ: الزمان ويجمع على دُهُورٍ ويقال للدَّهْرِ: أَبْدُ، وقولهم: دَهْرٌ
دَاهِرٌ^(٤) كقولهم أَبْدٌ أَبْدٌ، والدَّهْرِيُّ بالضم: المُسِنُّ، والدَّهْرِيُّ بالفتح:
الملحد^(٥).

وَالْعَشِيُّ وَالْعَشِيَّةُ: من صلاة المغرب إلى العتمة.

وَالْعِشَاءُ بالكسر والمد: مثل العَشِي، والعشاءان: المغرب، والعتمة،
و**الْعِشَاءُ** بالفتح والمد: الطعام بعنته وهو خلاف الغداء، والعشى بالقصر:
مصدر^(٦).

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْوِينِ مُهَاجِرَاتِي

(١) لكن هذا المعنى للرَّوَالِ بالكاف لا باللام. قال الفيروزآبادي في القاموس: «وأما الرَّوَالُ للذي يتحرك في مشيته كثيراً وما يقطعه قليل من المسافة فليكن بالكاف لا باللام، وغلط الجوهرى في اللغة والرجز. وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبد الغفور العطار في تعليقه على الصاحح. وقد نقل ابن منظور ما ذكره الجوهرى وعقب عليه بالمعنى الذي ذكرناه عن الفيروزآبادى. والرَّوَالُ بالتحفيف: هو تتحى الشيء عن مكانه يقول: زال الشيء زواً وزالت الشمس عن كبد السماء تزول. ويقال: إن الزائلة كل شيء يتحرك. وغير ذلك مما هو موضح في بابه. يرجع في توضيح ذلك إلى الصاحح ١٧١٩/٤، والقاموس المحيط ٣/٤٠٢، ولسان العرب ١١/٣١٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٨، وتهذيب اللغة ١٣/٢٥١.

(٢) في ج: والعصر بالواو.

(٣) في جميع النسخ: عَشَرٌ وَعَشَرٌ ولعله تصحيف وقد صحة من الصاحح فانظر الصاحح ٢/٧٤٨.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) انظر: الصاحح ٢/٦٦١.

(٦) انظر: الصاحح ٦/٢٤٢٦.

والعَتَمَةُ : وقت صلاة العشاء ، قال **الخليل^(١)** : **العَتَمَةُ** : هو **الثُلُثُ الْأَوَّلُ** من الليل بعد غيوبة **الشَّفَقَ** ، هكذا في الصحيح^(٢) .

* **قال الإمام الفخر الرازى^(٣)** : فذهب عامة العلماء إلى أن الشفق هو الحمرة وهو قول ابن عباس والكلبى^(٤) ومقاتل^(٥) رضي الله تعالى عنهم ، ومن^(٦) أهل اللغة : قول **الليث^(٧)** والفراء والزجاج^(٨) .

(١) أبو عبد الرحمن **الخليل** بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى ، ويقال : الفرهودى الأزدي البىحدى ، كان إماماً في علم النحو وهو الذي استبط علم العروض وأخرج إلى الوجود ، وكان رجلاً صالحًا عاقلاً حليماً وقوياً في كلامه . ومؤلفاته ميئه وقية ومن أشهرها كتاب العين في اللغة . توفي سنة سبعين ومائة وقيل غير ذلك . راجع : وفيات الأعيان ١/٢١٦ ، وشذرات الذهب ١/٢٧٥ ، وتاريخ الأدب العربي ٢/١٣١ .

(٢) انظر : الصحيح ٥/١٩٧٩ .

(٣) ساقط من : ب ، ج .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري الفقيه الشافعى . ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسة وسبعين بالري ، وتوفي يوم الاثنين ست وستمائة بمدينة هرة . انظر : وفيات الأعيان ١/٦٠٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨ وما بعدها ، وشذرات الذهب ٥/٢١ .

(٥) هو الشيخ الإمام الحافظ المفسر **أبو عبد الله محمد المدعو القاسم** بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبى^(٩) الغرناطى الأندلسى صاحب كتاب التسهيل لعلوم التنزيل . توفي سنة الثنتين وتسعين ومائتين (٢٩٢) هـ .

(٦) هو **أبو الحسن مقاتل** بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء الخراسانى المروزى البلخى ، وهو صاحب التفسير المشهور . توفي سنة خمسين بالبصرة . انظر : وفيات الأعيان ٢/١٤٧ ، وشذرات الذهب ١/٢٢٧ ، وهدية العارفين ٢/٤٧ .

(٧) هو **أبو الحرت الليث** بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر ، وهو لشهرته أغنى عن التعريف . ولد في سنة أربع وتسعين للهجرة وقيل غير ذلك ، وتوفي يوم الخميس وقيل : يوم الجمعة في منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة . انظر : وفيات الأعيان ١/٥٥٤ وما بعدها ، والجوواهر المضية ١/٤١٦ ، وشذرات الذهب ١/٢٨٥ .

(٨) هو **أبو إسحاق إبراهيم** بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوى ، كان من أهل العلم بالأدب والدين ، أخذ الأدب عن المبرد وتعلّم رحمة الله ، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب ، صفت كتبًا كثيرة منها : كتاب في معاني القرآن الكريم ، وكتاب الأمالي ، =

* قال صاحب الكشاف^(١): الشفق: الحمرة التي تُرى في المغرب بعد سقوط الشمس، ويسقطه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء إلا ما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله في إحدى الروايتين: أنه البياض، وروى أسد بن عمرو^(٢) رحمه الله أنه رجع عنه. سُمي لرُفْتِه. ومنه الشفقة على الإنسان: رقة القلب عليه، كذا في الكبير^(٣).



مَرْكَزُ الْقِرْبَةِ الْكَبِيرِ لِتَذْكِيرِ مَوْلَانَا

= وكتاب العروض، وغير ذلك. توفي سنة (٣٦٦) هـ، وقيل: (٣١٠)، وقيل غير ذلك.
راجع: وفيات الأعيان ١٢/١، وتاريخ الأدب العربي ٢٧١/٢، وشذرات الذهب ٢٥٩/٢.

(١) انظر: تفسير الكشاف للزمخري ٤/٢٣٥، وكتاب الكشاف تفسير مشهور يمتاز بإظهار الجانب البلاغي في القرآن، وصاحب أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨) هـ، فرغ من تأليفه ضحورة يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر في عام ثمان وعشرين وخمسمائة. لكنه رأس في الاعتزال عفا الله عنه.

راجع: وفيات الأعيان ١٠٧/٢، وكشف الظنون ٢/٤٧٥.

(٢) أسد بن عمرو القاضي البجلي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، تفقه عليه، ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، خُولَى القضاء بعد أبي يوسف للرشيد وحج معه. توفي سنة تسعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الجوادر المضية ١/١٤٠ وما بعدها، والقوائد البهية ص (٤٤) وما بعدها، وشذرات الذهب ١/٢٣٦.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٤/١٨٧، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي ٣١/١٠٩.

باب الأذان

هو في اللغة: الإعلام مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنْ أَنَّهٗ وَرَسُولُهُ﴾^(١): أي إعلام منهما.

وفي الشرع: هو الإعلام على الوجه المخصوص. ولما كان الأذان موقوفاً على تحقق الوقت أخره عنه.
وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التمثيل.

وفي الدرر: وشرعًا هو إعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة^(٢).

ـ (١) واعلم أن أصل الأذان على ما اختاره صاحب النهاية^(٤) إنما ثبت بالسنّة: ذلك ما روي أنه قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الما أُسرى بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل وأقام وتقدّم النبي عليه الصلاة والسلام وصلى خلقة الملائكة وأزواج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»^(٥).

(١) (٢) من سورة التوبه، والأية كاملة: ﴿وَأَذَانٌ يَنْتَهِ إِلَيْهِ أَنَّهٗ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأُكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الشَّرِيكِينَ وَرَسُولُهُمْ فَإِنْ شَاءُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ وَلَا تَوَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ عَنْ دِرِّيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْيَمِّيْرِ﴾.

(٢) انظر: الدرر ١/٥٤.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) في أ: التقایة.

(٥) حادثة الإسراء ثابتة في الكتاب وجاء تفصيلها في السنّة، وأما عن مشروعية الأذان في الإسراء ففيه نظر، إذ الثابت المشهور غير ذلك كما سيدكره، وليس فيما يعتمد عليه من أحاديث الإسراء ما يثبت ذلك. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٢٦/٢، كتاب بدء =

وفي المحيط: والأصل في ثبوته ما روي أن عبد الله بن زيد^(١) قال لرسول الله ﷺ: رأيت وكنت بين النائم واليقظان نازلاً من السماء، قائماً على جدم^(٢) حاطط واستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر، وذكر الأذان إلى آخره، ثم قعد على هيئة^(٣)، ثم قام وقال مثل ذلك إلا أنه قد زاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين فقال الشفاعة: علمه بلا لا^(٤) فإنه أندى صوتك^(٥).

^(١) وفي شرح الطحاوي: أصل الأذان ثبت برواية عبد الله بن زيد^(٦) الأنباري رحمه الله: وذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه جمع أصحابه رحمه الله وشاورهم في الأمر للأذان، فقال بعضهم: يضرب بالناقوس. فقال الشفاعة: هو للنصارى. وقال بعضهم: يُضرِب بالدف. فقال الشفاعة: هو للمسيح. وقال بعضهم: يُنْفَخ بالشبور - وهو البوق وهو شيء يُنْفَخ فيه ليس بعربي محضر -. وقال بعضهم: توقد النار. فقال: هو للمجوس، فلم تتفق آراؤهم على

= الخلق، وصحح مسلم ١٤٥/١، كتاب الإيمان، وسنن النسائي ١٨٠/١ وما بعدها كتاب الصلاة، ومستند أحمد بن حنبل ٢٢١/١، وسيرة ابن هشام ٥٠٨/٢.

(١) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنباري المخزرجي الحارثي يكنى أباً محمد، قال عبد الله بن محمد الأنباري: ليس في آبائه ثعلبة، وهو صحابي جليل شهد العقبة ويدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين. راجع: أسد الغابة ٢٤٧/٣، والاستيعاب ٩١٢/٣.

(٢) في ج: جذع وهي أصل الحاطط.

(٣) في ج: هيئة.

(٤) بلال بن رياح صحابي جليل يكنى بأبي عبد الله، وقيل غير ذلك، وكان مولى لأبي بكر الصديق رض اشتراه وأعتقه، وكان له خازناً ولرسول الله ﷺ مؤذناً، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة عشرين بدمشق وهو ابن ثلاث وستين سنة. يرجع إلى الاستيعاب ١٧٨/١، وصفة الصفوة ٤٣٤/١، وأسد الغابة ١/٤٣.

(٥) أخرجه الترمذى ٥٦٤/١، والدارقطنى ٢٤١/١، وابن خزيمة ١٩٢/١، والزيلعى في نصب الراية ٢٥٩/١.

(٦) ساقط من: ب.

شيء . ورجع رسول الله ﷺ مهتماً مغتماً، فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله: كنت بين النائم واليقظان فرأيت شخصاً نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وقام على جذم حائط من الحرم واستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر فحكى الأذان المعروف.

ثم قعد هنيهة ثم قام فقال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين.

فقال الكتبه: علّمه بلا إله إلّا إله أنت صوتك . وقال عمر رضي الله عنه: وأنا أيضاً رأيت مثل ما رأى هو إلا أنه سبقني فكرهت أن أقطع عليه قوله^(١).

وقيل: أمر الأذان أَجَلٌ من أن يثبت بالرؤيا، وإنما ثبت بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما أُسْرِيَ بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل الكتبه وأقام وتقى عليه الصلاة والسلام وصلى خلفه الملائكة وأرواح الأنبياء عليهم السلام كذا في الاختيار.

وقيل: نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ . وقيل: أذن جبريل الكتبه في السماء فسمعه عمر بن الخطاب^(٢) في الأرض.

(١) لقد أخرج الطحاوي رواه عبد الله بن زيد في الأذان في شرحه لمعاني الآثار ١٣١/١ وما بعدها ولم يذكر خلافهم في بهذه الأذان . وحديث زيد في الأذان حديث مشهور تعددت طرقه وتلقته الأمة بالقبول وهو المعول عليه في بايه ، وقد أخرجه أبي داود والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، وقد أخافض الزيلعى في نصبه بالكلام على طرقه فليرجع إليه ٢٥٩/١ وما بعدها . وانظر: سنن أبي داود ، باب بهذه الأذان ١٣٤/١ وما بعدها ، والترمذى مع التحفة ٥٦٤/١ وما بعدها ، وابن ماجه في كتاب الأذان والستة فيها ١٢٣٢/١ ، ومستند أحمد بن حنبل ٤٣/٣ ، والمستدرك للحاكم ٣٣٦/٣ ، وصحیح ابن خزيمة في جماع أبواب الأذان والإقامة ١٨٨/١ وما بعدها .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن ریاح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدی بن کعب بن لؤی القرشی العدنی ، أبو حفص ، وأمه حتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهو ثانی الخلفاء الراشدين وأشهر فقهاء الصحابة وأول من لقب بأمير المؤمنین وأحد العشرة المبشرين بالجنة . اشتہد في آخر سنة (٢٣) هـ ودفن في أول =

* قال صاحب النهاية^(١): يجوز أن يكون كلها واقعاً لعدم المتنافاة.

٢) وفي شرح السنة: الأذان: إعلام بحضور الوقت، والإقامة: أذان بفعل الصلاة فيه^(٢).

* وقال الخطابي^(٤): أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الأسمين^(٣) على الآخر كقولهم: الأسودين: للتمر والماء وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمررين: يريدون أبا بكر^(٥) وعمر رضي الله تعالى عنهمَا. ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة كما ذكر^(٦) آنفًا^(٧).

= سنة (٢٤) هـ وهو ابن ثلات وستين سنة. راجع: أسد الغابة ٤/١٤٥، وصفة الصفة ١/٢٦٨، والاستيعاب ٣/١١٤٤.

(١) النهاية وهو من أبسط شروح الهدایة وأشملها وقد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة وهو أول شرح للهدایة على ما ذكره السیوطی في «طبقات النحو»، وقد فرغ صاحبه من شرحه سنة (٧٠٠هـ) ثم أكمله وكتب في آخره مسائل الفرائض. وهو من تأليف الإمام «الحسن بن علي ابن حجاج بن علي حسام الدين السعفانی» المتوفى سنة أربع عشرة وسبعيناً، وهو من أئمة الفقه والنحو ومن تصانيفه شرح التمهید في قواعد التوحید، والکافی شرح أصول البیزدی. راجع: الجوامیر المضیة ١/٢١٢، والفوائد البهیة ص (٦٢)، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ٢/٢٧٥.

(٤) خمید بن محمد بن إبراهیم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابی البستی. كان إماماً في الحديث والفقہ واللغة، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعیة للمسکی ٣/٢٨٢، ووفیات الأعیان ١/٢٠٨، وشذرات الذهب ٣/١٢٧ وما بعدها.

(٥) أبو بکر الصدیق وهو الخليفة الراشد واسمه عبد الله بن عاصم بن کعب بن سعد بن تیم بن مرّة بن کعب بن تؤی. أول السابقین إلى الإسلام وحضر المشاهد كلها مع خیر الأنام، وأفضاله ومناقبه أجمل من أن تُحصر. توفي يوم الجمعة لتسع لیالی بقین من جمادی الآخرة سنة ثلاث عشرة، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٣/٣٠٩، والاستيعاب ٣/٩٦٣، وصفة الصفة ١/٢٣٥.

(٦) في د: ذكرنا.

(٧) انظر: شرح السنة ٢/٢٩٤.

وفي الإشراف: اختلفوا في الأذان والإقامة، فقال أبو حنيفة والشافعي^(١) ومالك^(٢) رحمهم الله تعالى: هما سُنّتان، وقال أحمد^(٣): هما فرضان على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بهما بعضهم أجزاءً عن جميعهم.

واتفقوا: على أنه^(٤) إن أجمع أهل البلد على ترك الأذان والإقامة^(٥) قوتلوا على ذلك، لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله^(٦).

وقيل: إنه واجب. وعن عطاء^(٨) رحمه الله: من ترك الإقامة أعاد الصلاة.^(٧)

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطابقي الشافعي يلتقي مع رسول الله ﷺ في جده الثالث. وكان رحمه الله كثير المناقب جمـ المفاحـر، توفي سنة أربع ومائتين بالقاهرة. راجع: وفيات الأعيان ١/٥٦٥، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩٢/٩، وشذرات الذهب ٢/٩.

(٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن خيل بن عمرو بن الحارث. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام. ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٧٩. انظر: وفيات الأعيان ١/٥٥٥، وطبقات المالكية ص (١٧) وما بعدها، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (٢٧)، وشذرات الذهب ١/٢٨٩.

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني حامل لواء السنة وإمام المحدثين. ولد سنة أربع وستين وعائدة، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي الحنبلي ١/٤ وما بعدها، وفيات الأعيان ١/٢٠ وما بعدها، وشذرات الذهب ٢/٩٦ وما بعدها.

(٤) في د: أنهم.

(٥) في د: أو الإقامة.

(٦) انظر: الإشراف ١/١٠٨، وارجع إلى تبيين الحقائق ١/٨٩، وحاشية الدسوقي ١/١٩١، ومعنى المحتاج ١/١٣٣.

(٧) ساقط من: د.

(٨) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من كبار التابعين وفقهاء مكة وزهادها، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة. توفي سنة خمس عشرة وعائدة، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان ١/٤٠١، وشذرات الذهب ١/١٤٧ وما بعدها، وصفة الصفوة ٢/٢١١ وما بعدها.

(١) كذا في مجمع الفتاوى^(٢).

[رُوِيَ عن أبي محدورة مؤذن مكة أنه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة «بدائع»^(٣) [٤]. الإقامة: مصدر أقام بالمكان إقامة، والهاء عوض عن عين الفعل لأن أصله إثواباً.

وأقام الشيء: أي أذامة من قوله تعالى: ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٥)، كذا في الصاحح^(٦).

وتخالج في روع الفقير أن يكون الإقامة المتعارفة من أقام الشيء بمعنى^(٧) أذامة، لكن المرئي من سياق الجوهرى: من أقام بالمكان. وعلى هذا التقدير تكون^(٨) الإقامة بمعنى القيام، لأن أقام في أقام بالمكان: لازم، ويُشَدَّدُ روح التعدية في الإقامة، لأن إعلام للحاضرين لأن يقوموا إلى الصلاة، وإعلام القيام إلى الصلاة يُتَرَك بمنزلة الإقامة لها، فتأمل.

(١) ساقط من: د.

(٢) وكتاب مجمع الفتاوى كتاب شامل جامع، جمع فيه صاحبه عدداً من فتاوى كبار العلماء، ثم اختصره وسماه: خزانة الفتاوى، ومؤلفه هو الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي. يرجع إلى كشف الظنون ٢/١٦٠٣.

(٣) انظر: البدائع ١/٤٠٥، وكتاب بداع الصنائع في ترتيب الشرائع من أكبر وأدق كتاب في فقه الحنفية، وهو من تأليف الإمام «أبي بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي» المتوفى سنة سبع وثمانين وخمسماة. وكتاب بداع الصنائع شرح لكتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقandi. يرجع إلى الجوادر المضبة ٢/٢٤٤، والفوائد البهية ص (٥٣).

(٤) ساقط من: أ: أضيفت من: د.

(٥) (٣) من سورة البقرة، الآية كاملة: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا زَرَفْتَهُمْ بِيُقْرَبُونَ﴾.

(٦) انظر: الصاحح ٥/٢٠١٧.

(٧) في د: أي أذامة.

(٨) في د: يكون.

“(وفي الكافي^(٢): الأولى أن يتولى العلماء أمر الأذان. وفي مجمع الفتاوى: وينبغي أن يكون المؤذن مهيباً ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفة عن الجماعة^(٣). وستة الأذان: في موضع عال، والإقامة على الأرض.

وفي الملقط^(٤): لا ينبغي أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة سوى المؤذنين لأنه استفصال لنفسه^(٥)، وعن الحلوازي^(٦) رحمة الله تعالى: أن الإجابة بالقدم^(٧) لا باللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً. ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثماً. كذا في النهاية والفتية^(٨).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) وكتاب الكافي من الكتب المعتمدة في نقل العذهب وبعد من أصول كتب الحنفية وقد اعتبرت به خاصة أهل العلم فدرسوه وشرحوه. وهو من تأليف الإمام محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد، المروزي البلخي، وهو من جهابذة العلماء وفطاولهم ومن خاصة المحدثين وأكابرهم. قُتل شهيداً وهو ساجد في ربيع الآخر سنة (٢٣٤) هـ. راجع: الجوهر المضيبة ٢/١١٢، والفوائد البهية ص (١٥٨)، وكشف الظنون ٢/١٣٧٨، وهدية العارفين ٦/٣٧.

(٣) في الأصل «ويزجر إلى المتخلفة عن الجماعة» ولعل إلى زيادة من النسخ.

(٤) الملقط في الفتاوى الحنفية، جمعه صاحبه في أواخر شعبان سنة (٥٤٩) هـ. وهو من تأليف الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقandi المتوفى سنة (٥٥٦) هـ. كان إماماً عظيم القدر قوي العلم له تصنيفات كثيرة المتنافع: انظر: الجوهر المضيبة ٢/١٤٧، والفوائد البهية ص (٢١٩) وما بعدها، وكشف الظنون ٢/١٨١٢.

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأنعة الحلوازي البخاري. كان إمام الحنفية في بلاد الري، تفقه على الحسين السفي وأخذ عنه السرخي والبردوبي. ومن مصنفاته المبسوط في الفقه، والنوراد. توفي سنة ثمان وأربعين وأربعين، وقيل غير ذلك، انظر: الجوهر المضيبة ١/٣١٨، ونهاية الترجم ص (٣٥)، والفوائد البهية ص (٩٥) وما بعدها.

(٦) ساقطة من: د.

(٧) وهو من الكتب النفيسة في مسائل الخلاف واسمه الكامل «فنية المبنية لتمييم الغنية». وهي من تأليف الإمام «مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القرمي» =

١) وفي حلية الأبرار في فصل أحوال تُعرض للذاكر: «إذا سمع المؤذن إجابة في كلمات الأذان والإقامة. قالوا: إن إجابتهم واجبة على كل من سمعه وإن كان جنباً أو حائضاً إذا لم يكن في الخلاء أو على الجماع».

وفي مجمع الفتاوى: سمع من كل جانب... يكفيه إجابة واحدة... يتكلم في الفقه فسمع الأذان يجب الإجابة، سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب.

عن عائشة^(٢) رضي الله تعالى عنها: «إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلها»^(١).



جامعة الأزهر

= المتوفى سنة (٦٥٨) هـ. انظر: الفوائد البهية ص (٢١٢)، وكشف الظنون ٢/١٣٥٧، وهدية العارفين ٦/٤٢٣.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بني بها النبي صلوات الله عليه وسلم في شوال بعد وفعة بدر، كانت من كبار فقهاء الصحابة، توفيت سنة (٥٧) هـ عن خمس وستين سنة رضي الله عنها. راجع: تذكرة الحفاظ ١/٢٧، وصفة الصفوة ٢/١٥، والاستيعاب ٤/١٨٨١.

باب شروط الصلاة

الشرط: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه، كالطهارة للصلوة^(١). [وفي الدرر^(٢): الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه]^(٣). قيل: الشروط على ثلاثة أنواع.

شرط الانعقاد: كالنية والتحريمة.

شرط الدوام: كالطهارة وستر الغوره واستقبال القبلة.

شرط الوجود: في حالة البقاء، وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلاة كالقراءة فإنه رُكِنَ في نفسه شرط في سائر الأركان، لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلاة تقديرًا. كما في الاختيارات.

التحريمة: التكبير الأولى - والتحريم: جعل الشيء محظىً، والهاء لتحقيق الاسمية، وخضت التكبير الأولى^(٤) بها لأنها تحرم الأشياء المباحة

(١) والشرط على ثلاثة أقسام: عقلي، ولغوي، وشرعى، فالعقلى: كالحياة للعلم فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا هو حى، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم إذ الجسم بدونها جماد، وقيام العلم بالجماد محال، وإنما يسمى هذا: شرطًا عقليًا لأن العقل أدرك لزومه لشروطه وعدم تصور انفكاكه عنه. وللغوى: كقوله: إن دخلت الدار فانت طالق، والشرعى: كالطهارة للصلاة والإحسان للرجم. وسمى شرطًا: لأنه علامة على المشروط يقال: أشرط نفسه للأمر: إذا جعلها علامة عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَذَّرَ جَاهَ أَشْرَاطَهُ﴾، أي: علاماتها. يرجع في ذلك إلى المطلع على أبواب المقنع ص (٥٤).

(٢) انظر: الدرر ١/٥٧.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) ساقطة من: د.

قبل الشروع بخلافسائر التكبيرات . كذا في الدرر^(١).

والتكبِيرُ: هو الوصف بالكبرياء وهو العظمة وكذلك الكبَرُ.

والتكبِيرُ: التعظيم - والتَّكَبُّرُ والاشْتَكِبَارُ: التَّعَظُمُ . كذا في الصاحح^(٢).

التحري في الأشياء: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن . يقال: فلان حَرِيٌّ بِكَذَا عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ: أي خليق^(٤).

وفي معجم اللغة: تَحْرِي فلان بالمكان: إذا تمكث ، فالتحري من هذا: هو التشكيت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد وعند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد^(٥).

القيام: مصدر قَامَ الرجل قِيَاماً: والقُوَّةُ: المرة الواحدة، والأصل فيه الواو، ثم جعلت الواو ياء لأجل الكسرة . والمَقَامُ بالفتح: موضع القيام، ومنه: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الطَّلْلَلَ وهو الحجر وفيه أثر قديمه^(٣).

وأما المَقَامُ بالضم: فموقع الإقامة . كذا في المغرب^(٦).

(١) انظر: الدرر ٦٥/١.

(٢) انظر: الصاحح ٨٠١/٢.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) يرجع إلى الصاحح ٢٣١١/٦، ولسان العرب ١٧٣/١٤.

(٥) والتحري فيما يَجْعُلُ وَيَخْرُمُ وَيَقْعُلُ وَيَتَرَكُّ من أمور الدين والدنيا معاً: هو مطلوب شرعاً، لأنه إبعاد بالنفس عن الريب وأخذ بالالأحوط وترك لمواطن الشبه، وقد أمرنا بذلك شرعاً، وجاءت النصوص في ذلك قوله عليه السلام: «الخلال بين الحرام وبين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتفق الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، إلا وإن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه... إلخ». الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) انظر: المغرب ٢٠٠/٢.

والقَوْمُ: الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه. كذا في الصاحح^(١).

القِرَاءَةُ: مصدر قرأُت الكتاب قراءةً. [وفي الصاحح]^(٢): قرأُت الشيء قرأتنا: جمعته [وضممت بعضه إلى بعض]^(٣)، وقرأُت الكتاب قراءةً وقرأتنا. ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور فيضمها^(٤).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْءَانُهُ﴾^(٥): أي جمعةٌ وقراءةٌ: ﴿فَإِذَا قُرْءَانُهُ فَأَتَيْتُهُ قُرْءَانَهُ﴾^(٦).

[قال ابن عباس رض: فإذا بثنا لك بالقراءة فاعمل بما بثناه لك]^(٧).

وَبِلَامُ قَرَا عَلَيْكَ السَّلَامُ وَأَفْرَاكَ السَّلَامُ: بمعنى، وأفرأه القرآن: فهو مُقرئٌ، وجُمِعَ القارئُ مثل كافر وكفراً، والقراء: المُتَشَكُّ، وقد تقرأ: أي تشكك، والجمع: القراؤون.

وفي المغرب: القرآن اسم لهذا المفروء المجموع بين الدفتين على هذا التأليف، وهو معجز بالاتفاق إلا أن وجه الإعجاز هو المختلف فيه، وأكثر المحققين على أن الوجه هو اختصاصه برتبة من الفصاحة خارجة عن المعتمد، وتقريره في المغرب وفي مختلف لهما^(٨).

(١) انظر: الصاحح ٢٠١٦/٥.

(٢) ساقطة من: أ، د.

(٣) في جميع النسخ: «وَجَعَلْنَاهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ»، وصحح من الصاحح.

(٤) انظر: الصاحح ٦٥/١.

(٥) (١٧) من سورة القيامة.

(٦) (١٨) من سورة القيامة.

(٧) انظر: الروايات الواردة عن ابن عباس في تفسير ابن كثير ٤٤٩/٤، وتفسير الفخر الرازي ٢٢٤/٣٠، وتفسير الكشاف للزمخشري ١٩١/٤.

(٨) ساقط من: أ، د.

(٩) انظر: المغرب ١٦٤/٢.

القرآن: اسم للنظم العربي والمعنى جمیعاً.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(١)، وقال عَجَلَنَ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ﴾^(٢).

فإثبات أحدهما لا يكون قرآنا له.

القرآن: اسم للمعنى دون النظم دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(٣)، وقوله عَجَلَنَ: ﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ﴾^(٤). والصحف لم يكن بهذا النظم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(٥). فلنا: ذاك لا يوجب اختصاص القرآن بالعربي كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾^(٦). والحكم بالعربي حكم بالفارسي سواء.

* قال العلامة في الكشاف رحمة الله تعالى: التوراة والإنجيل اسمان أعمجيان وتتكلف اشتقاهم من الورى والنجل تفعلة وأفعيل، إنما يصح بعد كونهما عربيتين^(٧). كذا في حدائق الأزهار^(٨)

(١) (٣) من سورة الزخرف، والأية كاملة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَقْرُئُونَ﴾.

(٢) (١٩٥) من سورة الشعراء.

(٣) (١٩٦) من سورة الشعراء.

(٤) (١٨) من سورة الأعلى، والأية كاملة: ﴿سَتَحْمِلُ أَثْرَدَ رِبِّكَ الْأَغْنَى﴾.

(٥) (٣) من سورة الزخرف، والأية كاملة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَقْرُئُونَ﴾.

(٦) (٣٧) من سورة الرعد، والأية كاملة: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَيْسَ أَنْجَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْبَلْى مَا لَكُمْ مِنْ أَفْوَىٰ وَلَيْسَ وَلَكُمْ رَاقِبٌ﴾.

(٧) انظر: تفسير الكشاف ٤١٠/١.

(٨) وكتاب حدائق الأزهار شرح لكتاب مشارق الأنوار النبوية من صاحب الأخبار المصطفوية الذي ألفه رضي الدين حسن بن محمد الصغاني، المتوفى سنة (٦٥٠)، وقد شرحه وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني وسماه: «حدائق الأزهار في شرح مشارق الأنوار». انظر: كشف الظنون ٢/١٦٨٩.

وفي الصحاح: الإنجيل كتاب عيسى عليه يذكر ويؤثر، فمن أئن أراد به الصحيفة، ومن ذكر: أراد به الكتاب^(١).

والحَصْرُ: بفتحتين: العَيْ وضيق الصدر، يقال: حَصِّرَتْ صدورهم أي ضاقت.

* قال الله تعالى: ﴿وَأَوْ جَاءَكُمْ حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾^(٢) الآية.

وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه: فقد حَصِرَ عنه. ومنه: **الحضر**
في القراءة^(٣).

^٤ وفي التفسير الكبير للرازي رحمه الله تعالى:
إذا لم يُحسن الرجل قراءة الفاتحة ب تمامها فإنه
بعضها أو لا يحفظ شيئاً منها أصلاً^٥

أما الأول: فإنه يقرأ ما حفظ منها ومعه شيء آخر من القرآن بقدر وسعها.
وأما الثاني: فإنه إن حفظ شيئاً آخر لزمه قراءة ذلك المحفوظ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرِءُ مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٥)، وإن لم يحفظ شيئاً من القرآن يلزمـه أن يأتي بالذكر وهو التكبير والتحميد، وهو قول الشافعي رحمـه الله تعالى ، وعند أبي حنيفة رضـلله عنه: لا يلزمـه شيء.

^{١١)} انظر: الصداح ٥/١٨٢٦.

(٤٠) من سورة النساء، الآية كاملة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَسْأَلُونَ إِنَّ قَوْمًا يَتَكَبَّرُونَ وَيَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ أَوْ جَاهَدُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَعْتَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَّعُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ فَلَمْ يَأْغُلُوكُمْ فَلَمْ يُمْسِلُوكُمْ وَالْفَرَايَكُمْ أَتَمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

(٣) يرجع إلى الصحاح /٦٣٠، والغرب /٢٠٦، والمصباح المنير /٢١٥.

(٤) ساقط من: ب، ج، د.

(٢٠) من سورة المزمل والآية كاملة : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذَقَّ مِنْ ثُلُثِيَ الْيَوْمِ وَقَسْطَمَ وَثُلُثَمَ وَكَاهِدَةَ بَنَىَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ زَلَّلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنَّ لَنْ تُحْصِّنُهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ كُفَّارُهُمَا مَا يَسْرُرُ مِنَ الْقُوَّاتِ أَنَّ اللَّهَ عِلْمٌ أَنَّ مَيْتَكُونُ مِنْكُمْ تَرْجِيٌ وَمَا خَرُونَ يَقْرِئُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَهُونَ إِنْ قَضَىَ اللَّهُ وَمَا لَهُوَ بِمُقْتَلِهِنَّ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ أَنَّهُ فَاقْرَءُهُمَا مَا يَسْرُرُ مِنْهُ وَلَقِيُوا الْمَسْلَةَ وَمَا كَانُوا أَرْكَوْهُ وَلَقِيُوا اللَّهَ قَدْ حَسَّا وَمَا لَقِيُوا لَا يُفْسِدُ كُنْ تَبَرُّ بِجَهَدِهِ عِنْهُ هُوَ سَيِّرًا وَلَقِيُوا بَيْرًا وَلَسْغَرُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَمَّا يَرِيدُ رَحِيمٌ﴾.

وحجة الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ مَا رَوَى رَفَاعَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَتَوَضَّأُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيَكُبُرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ فَلَا يَقْرَأْ إِلَّا فَلَيَحْمِدَ اللَّهَ وَلَيُكَبِّرْ»^(١).

وإن لم يحفظ شيئاً من الأذكار بالعربية فإنه يؤمر بذكر الله سبحانه وتعالى بأي لسان قدر عليه تمسكاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوِا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٢)، والله تعالى أعلم. من التفسير للرازي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣)

فضل: هو المصدر، يتحمل أن يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل^(٤) أي: **فضل**^(٥) بين ما ذكر قبله وبين ما ذكر بعده.

ويتحمل أن يكون بمعنى المفعول، والمعنى: هذا المفصول عمما قبله، فإذا ذُكرت بعده **في** ترفع وتَسْوَن على أنه خبر لمبتدأ^(٦) ممحظف، أي: هذا فضل. وإن لم^(٧) تذكر: يسكن آخره، لأنك إذا وقفت على الكلمة أنسكت^(٨).
والإمام: من يُؤْتَمْ به، أي: يقتدي به ذُكْرًا كان أو أثني، ومنه: «فَامْتَ

(١) هذا الحديث من رواية رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصارى الخزرجي الزرقى. صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي في أول إماراة معاوية. وحديثه أخرجه أبو داود في باب **اصلاة مَنْ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**. انظر: سنن أبي داود ٢٢٨/١، ونصب الراية للزيلعى ٣٦٤/١، وأسد الغابة ٢٢٥/٢ وما بعدها، والاستيعاب ٢/٤٩٧ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ٤/٢٥٨، ومسلم في كتاب الحج ٢/٩٧٥، والنمساني في كتاب الحج ٥/٨٣، وأبي ماجه في المقدمة ١/٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ١/٢٢٢.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) في النسخ الثلاث: ب، ج، د فاصل.

(٦) في د: مبتدأ.

(٧) في د: لم ساقطة.

(٨) وقد ذكر الباعلى في مطلعه تعريفاً لطيفاً للفصل فقال: «الفضل» هو الحجز بين الشيدين، =

الإمام وَسَطَهُنَّ» لقوله الكتاب: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١). وفي بعض النسخ: الإمامة، وترك الهاء هو^(٢) الصواب، لأنَّه اسم لا وصف «كالإنسان والفرس» فهو يشمل الذكور والإإناث فلا يحتاج في الوصف. وأمَّام بالفتح: قَدَام، وهو من الأسماء اللازمَة للإضافة. كذا في المغرب^(٣).

والمُؤْتَمْ: المقتدي. والمُقْتَدِي: من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح.
وَالْقُدُوْةُ: مَنْ يَقْتَدِي بِهِ.

وَالْأَرْكُ: من أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح.

والمُسْبُوقُ: من سُبِّقَ في الصلاة وغيرها، ولكن يغلب على من سُبِّقَ في الصلاة وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

وَاللَّاجِئُ: من أدرك أول الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر^(٤).

= ومنه فضلُ الربع، لأنَّه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك، لأنَّه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها. يرجع في توضيح ذلك إلى المطلع ص (٧)، وأساس البلاغة للزمخشري ٢٠٢٢/٢، ولسان العرب ٥٢١/١١.

(١) أخرجه البخاري في الفتح ١٧٣/٢، ومسلم ٣٠٩/١، وابن ماجه ٣٩٢/١، وأبو داود في العون ٢١١/٢.

(٢) ساقطة من: د.

(٣) انظر: المغرب ٤٥/١.

(٤) وهو اصطلاح انفرد به الحنفية دون المذاهب الثلاث ويطلق عندهم على مَنْ أدرك الإمام، أي: دخل الصلاة مع الإمام ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر. وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته، فلا تقطع تبعيته للإمام بل يبني على ما أدركه من اقتداء أو ركعات مع إمامه، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضاءه لأنَّه لا سجود على المأمور فيما يسهو فيه خلف إمامه، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن كان مسافراً، وتفصيلات أخرى تطلب من كتاب درر الحكم ٩٢/١، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٤، والفقه على المذاهب الأربع ٤٣٨/١.

الرَّكُوعُ: الانحناء. ومنه رکوع الصلاة، يقال: انحنى: إذا انعطفَ.
وَعَطَفْتُ أَيْ: ملأ.

وَعَطَفْتُ العِودَ فَانعَطَفَ... يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَعَدَّ، كذا في الصحاح^(١).
وفي المغرب: يقال: رَكَعَ: إذا صلَى. ومنه **وَازْكَعُوا مَعَ أَزْكِيَّينَ**^(٢).
وأما قوله تعالى: **وَحَرَرَ رَكِعاً وَأَنَابَ**^(٣) فمعناه ساجداً شاكراً. وركعة الصلاة
معروفة^(٤).

السُّجُودُ: الخضوع، ومنه سجود الصلاة: وهو وضع^(٥) الجبهة على
الأرض. والاسم السُّجْدَة بالكسر: يقال: أَسْجَدَ الرجل أي: طَأْطَأَ رأسه
وانحنى. والطأطاء من الأرض: ما لنهيبط، وهبَط هُبُوطاً، كذا في الصحاح^(٦).

والمسجِدُ: بيت الصلاة. والمسجِدان: مَسْجِداً مَكَّةَ والمدينة، والجمع
المساجد، والمسجد والمسجد: واحد المساجد، وسورة السُّجْدَة بالفتح.
كذا في الصحاح^(٧).

وأما المساجد في قولهم: ويجعل الكافور في مساجده: فهي موضع
السُّجُودِ من بدن الإنسان^(٨) جمع مسجداً بفتح الجيم لا غير.

(١) انظر: الصحاح ١٢٢٢/٣.

(٢) (٤٣) من سورة البقرة، والأية كاملة: **وَأَقِيسُوا الْمَكَّةَ وَمَأْتُوا إِلَيْكُمْ وَأَزْكَعُوا مَعَ أَزْكِيَّينَ**.

(٣) (٤٤) من سورة (ص)، والأية كاملة: **قَالَ لَئِنْ تَعْلَمَ طَلَّكَ يُسْأَلُ عَمَّا يَنْهَا كَيْكَارَةَ**
لِلظَّلَّةِ لَتَبَيَّنَ تَضَمُّنُهُ إِلَّا الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا أَقْبَلَتْهُ وَكَيْلُ مَا هُمْ وَلَمْ يَأْدُ أَنْسَا فَلَمَّا فَأَسْتَفَرُ
رَبَّهُ وَحَرَرَ رَكِعاً وَأَنَابَ.

(٤) انظر: المغرب ٣٤٥/١.

(٥) في د: موضع.

(٦) انظر: الصحاح ٦٠/١.

(٧) انظر: الصحاح ٤٨٣/٢، والمغرب ٣٨٣/١.

(٨) ساقطة من: د.

* قال الجوهرى كَلْمَلَة: والمسجَدُ بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيّه
ندب السجود. والأراب السبعة: مساجد^(١).

وفي المذاق: السُّجُودُ في اللغة: التَّطَامُنُ والذَّلَّةُ. وفي الشريعة وضع
الجبهة والأنف أو أحدهما على الأرض.

"وفي أنوار التنزيل: والسُّجُودُ في الأصل: تَذَلُّلٌ مع تَطَامُنٍ، وفي
الشرع: وضع الجبهة على الأرض على قصد العبادة"^(٢).

وفي الكشاف: السجود لله تعالى على سبيل العبادة، ولغيره على وجه
التكرمة: كمسجد الملائكة لآدم كَلْمَلَة، وأبوي يوسف كَلْمَلَة وآخرته له^(٣).
ويجوز أن يختلف الأحوال والأوقات فيه^(٤).

والسُّجَادَةُ: الْخُمْرَةُ، وأثر السجود في الجبهة أيضًا. والإسْجَادُ: إدامة
النظر. والخُمْرَةُ: المسجد، وهي حصير صغير قدر ما يُسجَدُ عليه، سميّت
بذلك لأنّها تُسْتَرُ الأرض على وجه المصلي، وتركيبها دالٌّ على معنى الستر،
ومنه الخمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

[قال الفراء]: كل ما كان على فعل يفعل مثل: دَخَلَ يَدْخُلُ. والمفعول منه
بالفتح اسمًا كان أو مصدرًا، ولا يقع فيه الفرق مثل دَخَلَ مَذْخَلًا، وهذا
مَذْخَلٌ، إلا أحرقًا من الأسماء الزموها كَسَرَ العينين.

(١) انظر: الصاحب ٤٨٥/٢.

(٢) ساقط من النسخ الثلاث: ب، ج، د.

(٣) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ٤٨١، وكتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل من تأليف
القاضي الإمام العلامة ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي". وهو من
فقهاء الشافعية وكتبه مشهورة ومعتمدة ومن أشهرها كتابه في التفسير فإنه متداول ومعتبر.
توفي سنة (٦٨٥) هـ. راجع: شذرات الذهب ٩٣٢/٥، وكشف الظنون ١٨٦/١.

(٤) انظر: الكشاف ٢٧٣/١.

من ذلك: المسجدُ، والمطلعُ، والمشرقُ، والمسقطُ، والمفرقُ،
والمحْرَرُ، والمسكُنُ، والمزيفُ، والمئِسُ، والمئِسَ.

فَجَعَلُوا الْكَنْزَ عَلَامَةً لِلْاسْمِ وَرِبِّا فَتَحَهُ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي الْاسْمِ، وَقَدْ
رُوِيَ: مَسْكِنٌ وَمَسْكِنٌ وَقَالَ: سَمِعْتَ الْمَسْجِدَ وَالْمَسْجِدَ وَالْمَطْلُعَ وَالْمَطْلُعَ
وَقَالَ: وَالْفَتْحُ فِي كُلِّهِ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ نَسْمِعْهُ^(۱)[۲].

وَفِي مَصْرَحةِ الْأَسْمَاءِ: سَجَادَةُ التَّخْفِيفِ: «إِنْ شَاءَ سَجْدَةً بِرِيشَانِي»،
وَسَجَادَةُ التَّشْدِيدِ: «جَاهِي نَمَازٌ».

الْمُحَرَّابُ: مَقْدُمُ الْمَجَلِسِ وَأَشْرَفُهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَمْعُ
الْمُحَارِيبُ. كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ^(۳).

* قال الفراء^(۴): المُحَارِيبُ صدور المجلسي، ومنه سمي مُحرَابُ
المسجد. والمُحَرَّابُ أيضًا: الغرفة. وقوله تعالى: «فَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنْ
الْمُحَرَّابِ»^(۵)، قالوا: من المسجد. كذا في الصاحح^(۶).

الْتَّشَهِدُ: قِرَاءَةُ التَّحْيَاتِ لِللهِ لَا شَيْمَالَهَا عَلَى الشَّهَادَتِينِ.

وَمَعْنَى التَّحْيَاتِ لِللهِ: كَلْمَاتُ التَّحَمَّا وَالْأَدْعَيْةِ، لَا أَنْ هَذِهِ تَحْيَةٌ لِهِ وَتَسْلِيمٌ
عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَبِوْجَهِ آخَرِ مَعْنَى التَّحْيَاتِ لِللهِ: أَيِّ الْعِبَادَاتِ

(۱) يرجع إلى الصاحح ۴۸۳/۲ وَمَا بَعْدَهُ، وَالْمَغْرِبُ ۳۸۳/۱ وَمَا بَعْدَهُ.

(۲) ساقط من: أ، دَأْفِيفُ من: ب، ج.

(۳) انظر: تفسير الغريب للسجستاني ص (۲۸)، وتفسیر الكثاف ۴۲۷/۱، وكتاب التسهيل
لعلوم التنزيل ۱۰۵/۱، وأنوار التنزيل للبيضاوي ۱۵۸/۱.

(۴) ساقطة من: د.

(۵) (۱۱) من سورة مریم، والأية كاملة: «فَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنْ الْمُحَرَّابِ فَأَوْجَعَ إِلَيْهِمْ أَنْ سَيْحُوا
بِكَرَةً وَعَشِيَّهُمْ».

(۶) انظر: الصاحح ۱۰۸/۱.

القولية، والصلوات: أي العبادات الفعلية.

والطبيات: أي العبادات المالية مختصة ومستحقة لله تعالى^(١).

وقال الجوهرى تَكَلِّمُهُ: التَّجْيِهُ: الْمَلْكُ، وَالتَّعْجِيَاتُ لِلَّهِ تَعَالَى: قَالَ يَعْقُوبُ^(٢): أَيُّ الْمَلْكُ لِلَّهِ تَعَالَى. وَيَقُولُ: حَيَّاكَ اللَّهُ: أَيُّ مَلَكَ^(٣).

وعن ابن مسعود^(٤) رضي الله تعالى عنه أنه قال: «كُنَا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ تَكَلِّمُهُ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَقَالَ تَكَلِّمُهُ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ وَلَكُنْ قُولُوا: التَّعْجِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ»^(٥) إلى آخر الحديث.

الثُّنُوتُ: الطاعة والدعاة والقيام^(٦) كما في قوله تَكَلِّمُهُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

(١) ومن معاني التعبيات أيضاً: «العظمة والسلام والبقاء». ولزيادة في الإيضاح يرجع إلى المغرب ١/٢٣٩، والمطلع ص (٧٩)، والمصباح المنير ١/٢٤٩، ولسان العرب ١٤/٢١٦.

(٢) هو ابن السكينة وقد ذكرنا ترجمته في ص (٥٧).

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٣٢٥. مَرْجِعِيَّةِ تَكَلِّمُهُ

(٤) عبد الله بن مسعود بن عافر الهذلي ويكتنى أبا عبد الرحمن صحابي جليل، هاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان سادس من دخل في الإسلام، وهو من أئمة فقهها وعلمائها، ولها قضاء الكوفة وبيت المال لعمر بن الخطاب تَكَلِّمُهُ وصدرًا من خلافة عثمان تَكَلِّمُهُ، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنين وثلاثين وهو ابن بضع وستين. راجع: صفة الصفوة ١/٣٩٥، والاستيعاب ٣/٩٨٧، وأسد الغابة ٣/٣٨٤.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. انظر: فتح الباري ١١/١٢، وصحيح مسلم ١/٣٠١، وعون المعبد ٣/٢٤٨، وسنن ابن ماجه ١/٢٩٠.

(٦) ساقط من: ب، ج.

(٧) ومن معانيه أيضاً: الخشوع والصلة والعبادة والسكوت، وقد تكرر ذكره في النصوص القرآنية والشبوية فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله سياق الآية والحديث الوارد فيه. يرجع إلى المغرب ٢/١٩٦ وما بعدها، ولسان العرب ٢/٧٣، والمطلع ص (٨٩)، والقاموس المحيط ١/١٦١، ونتاج العروس ٥/٤٥.

طُولُ الْقُنُوتِ^(١) والمشهور الدعاء، وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيان وهو:
 «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَتُوَكِّلُ عَلَيْكَ وَنَشْتَرِي
 عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا
 نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَرْكُعُ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى
 عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ». المعنى: يَا اللهُ نَطْلُبُ مِنْكَ الْغُونَ على
 الطَّاعَةِ وَتَرُكُ الْمُغْصِبَةِ وَنَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ لِلذَّنْبِ، وَنَشْتَرِي مِنَ الثَّنَاءِ وَهُوَ الْمَدْحُ
 وَانْتِصَابُ الْخَيْرِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْكُفُرُ نَقِيْضُ الشَّكْرِ، وَقَوْلُهُمْ: كَفَرْتُ فَلَمَّا
 عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ وَالْأَصْلِ: كَفَرْتُ بِنِعْمَتِهِ، وَنَخْلُعُ: مِنْ خَلْعٍ (الْفَرَسُ
 رَسَّهُ إِذَا أَلْقَاهُ وَطَرَحَهُ، وَالْفِعْلَانُ مُوَجَّهًا إِلَى «مَنْ» وَالْمُعْمَلُ مِنْهُمَا: تَرُكُ،
 وَيَفْجُرُكَ: يَعْصِيكَ وَيَخْالِفُكَ.

وَالسَّعْيُ: الإسراع في الشيء، وَنَحْفَدُ: أي نعمل لك بطاعتكم في الحَفَدِ
 وهو الإسراع في الخدمة، وَالْحَقُّ: بمعنى لَحْقُ، ومنه: إنَّ عذابَكَ بالكافرَ
 مُلْحِقٌ: أي لاحق^(٢).

القِعْدَةُ: بالفتح: المرة الواحدة، وَالْقِعْدَةُ بالكسر: نوع منه،
 وَذُو الْقِعْدَةِ: شهر، والجمع ذوات القِعْدَةِ، كذا في الصَّحَاحِ^(٣).

الجَلْسَةُ: بالكسر: الحال التي يكون عليها الجَالِسُ، وَجَالِسَةُ^(٤): فهو
 جَلِسي وجَلِيسِي، وَالْمَجْلِسُ: موضع الجَلْسُ، وَالْمَجْلِسُ بفتح اللام:
 المصْدَرُ، وَرَجُلُ جُلْسَةٍ مثَالُ هُمَزةٍ: أي كثير الجلوس. كذا في الصَّحَاحِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٢٠، وابن ماجه في كتاب الإقامة ١/٤٥٦.
 وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٠٢/٣.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) انظر: الصَّحَاحَ ٢/٥٢٥.

(٤) في د: وجَالِسَة.

(٥) انظر: الصَّحَاحَ ٣/٩١٤.

السلام والسلامة والسلام بالتحريك: الاستسلام، واستسلم: أي انقاد، والسلام: الاسم من التسليم، والسلام: اسم^(١) من أسماء الله تعالى.

والتسليم: بذل الرضا بالحكم، والتسليم: السلام، وأسلم أمره إلى الله تعالى: أي سلم، وأسلم: أي دخل في السلم: وهو الاستسلام: وهو الانقياد لما مر آنفًا.

والسلم: بالكسر: الإسلام والمذهب، والسلم: الصلح يفتح ويكسر ويدرك ويؤنث، والسلام: التصالح، والمسالمة: المصالحة.

واستلم الحجر: لمسة بالقبلة أو باليد. كذا في الصحاح^(٢).

وفي مصراحة الأسماء: «الإسلام والإيمان» مسلماني. المسلم والمؤمن والحنيف: مسلمان والمسلمون والمؤمنون والحنفاء جمع^(٣).

الحدث^(٤): الحادث، ومنه «إياتك والحدث في الإسلام». يعني: لا

(١) ساقطة من: ح.

(٢) انظر: الصحاح ١٩٥١/٥.

(٣) الغموض الذي يظهر للقارئ في هذه العبارة لعل سببه أن هذه الجملة مأخوذة من كتاب ألفت بالفارسية وليس الكتاب بأيدينا لتتمكن من إيضاح هذه العبارة.

(٤) قلت: ومن معاني الحدث في اصطلاح الفقهاء هو ما كان ضد الطهارة وهو التجasse الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها من العبادات التي من شرط صحتها: الطهارة، والحدث على نوعين: أصغر وأكبر، فالأصغر: كالخارج من السبيلين، والطهارة منه تتحقق بالوضوء أو التيمم عند عدم الماء أو المضطر له.

والأخير: مثل الجنابة والحيض والنفاس، والطهارة منه تتحقق بالغسل. ولتفصيل هذا الأمر وتوضيحه يرجع إلى مباحث الطهارة من كتاب: شرح فتح القدير ١/٣٧، والاختيار لتعليق المختار ١/٩، والمغني لابن قدامة ١/١١١، والفقه على المذاهب الأربع ١/٧٨، وشرح الحدود لابن عرقه ص (٣٦).

(٥) هذه القطعة جزء من حديث ابن عبد الله بن مغفل في ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وإليك =

تُحدِّثُ شيئاً لم يعهد قبله. كذا في المغرب^(١) وفي الصحاح: الحَدُوثُ: كون شيء لم يكن، يقال: حَدَثَ أَمْرٌ حَدُوثًا، والحديث: نقىض القديم، وَحَدَثَ أَمْرٌ^(٢): أي وَقْعَ، والحدَثُ والحدُوثُ والحاديَّةُ والحدَثَانُ بمعنى واحد، وأخذَتُ الرجل من الحَدِيثِ. وَرَجُلٌ حَدِيثٌ مثال فِسْيِقٍ: أي كثير الحديث، والحديث: الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس.

* قال الفراء: تُرى أن واجد الأحاديث أخدوته، (والأخذوته ما يُتَحدَّث به)^(٣)، ثم جعلوه جمعاً للحديث^(٤).



مَرْكَزُ الْمُؤْتَهَنَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

= نصه: «عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال لي: أي بي مُخْدَثٌ، إياك والحدث، قال: ولم أز أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صلَّيت فقل: (الحمد لله رب العالمين). أخرجه الترمذى والنمساني وأبن ماجه. وقال الزيلعى: هذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن. يرجع إلى سنن الترمذى مع التحفة ٥٣/٢ وما بعدها، وسنن النمساني ٢/١٠٤، وسنن ابن ماجه ١/٢٦٧ وما بعدها، ونصب الرأبة ١/٣٣٢ وما بعدها.

(١) انظر: المغرب ١/١٨٥.

(٢) في د: الأمر.

(٣) ساقط من: ب، ج، د.

(٤) انظر: الصحاح ١/٢٧٨.

باب الوتر والنواقل

لما فرغ من بيان الفرائض شرع في بيان النواقل، وأخْرَهَا لأنها شرعت مُكملاتٍ ومتّماماتٍ لها.

وإنما جمع بينهما لأن الوتر يناسب النفل من حيث إنه زيادة على المفروض كالنفل. ولأنه نفل عندهما وعند الشافعي رحمهم الله تعالى.

وقال الجوهرى رحمه الله تعالى:

الوتر بالكسر: الفرد^(١)، وفي الدرر: الوتر فرض عملي لا اعتقادى وهو المراد بما روى أنه واجب^(٢).

وفي الظاهرية^(٤): أنه فريضة عملاً لا علماً، وواجب علماً، وهو ستة^(٥) مؤكدة عندهما^(٦) فلا يكفر جاحدة، تفريع على كونه غير اعتقادى، ويقضى:

(١) ساقطة من: ج.

(٢) انظر: الصداح ٨٤٢/٢.

(٣) انظر: الدرر ١١٢/١.

(٤) والظاهرية من كتب الفتاوى الحنفية المعتمدة والمتمثلة على الفوائد الكثيرة، وهي من تأليف الشيخ: «محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري». كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. توفي سنة تسعة عشرة وستمائة. راجع: الجوادر المضية ٢٠/٢، والفوائد البهية ص ١٥٦)، وكشف الظنون ١٢٢٦/٢.

(٥) ومن قال بستنة الوتر من فقهاء الأمصار: «مالك والشافعي وأحمد» رحمهم الله تعالى. ويرجع في تفصيل ذلك كتاب شرح فتح القدير ٤٢٣/١، والمدونة للإمام مالك ١/١٢٦، والمجموع للنووي ٥٠٧/٣، والمغني لابن قدامه ١١٧/٢.

(٦) عندهما أي: «أبي يوسف ومحمد» وهو أمر مصطلح عليه في كتب الحنفية، كما سنوضحه =

تفریع علی کونه فرضاً إذ لو کان ستة لم یُقضَ.

(١) وفي شرح الطحاوی: قال الأعمش^(٢) لکھلله: الوتر أعلى درجة من السُّنَّة، حتى لو تركها ناسياً أو عاماً يجب عليه قصاؤها وإن طالت المدة، وأنها لا تؤدي على الراحلة من غير عذر، وأنها لا تجوز إلا بنيّة الوتر، ولو كانت ستة لکفته نية الصلاة كما في التطوع أو السُّنَّة^(٣).

(٤) وأجمعوا: على أنه أذون درجة من الفريضة حتى لو جحدها جاحد لا يکفر.

ولو كانت فريضة لكان جاحدها كافراً كجاحد إحدى الصلوات الخمس.

وأنه ليس لها أدان ولا إقامة، وأنه يجب القراءة في الركعة الثالثة، ولو كانت فرضاً لما وجبت القراءة في الركعات كلها.

فأبو حنيفة لکھلله: الحق حكمها بالفترائض، وهمما رحّمها الله الحق حكمها بالسُّنَّة^(٥).

وفي التتمة^(٦): الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز، وكذا في

= وغيره في موضعه إن شاء الله.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) أبو محمد سليمان بن مهران مولىبني كاھل من ولد أسد المعروف بالأعمش الكوفي الإمام المشهور. كان ثقة عالماً فاضلاً ولد سنة ستين للهجرة، وقيل: سنة إحدى وستين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان ١/٢٦٧ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٤/١، و Mizan al-İstidal ٢/٢٤٤، و Shazdarat al-Zuhb ١/٢٠٢ وما بعدها.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) وكتاب التتمة من كتب الفتاوى على مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو من تأليف الإمام «برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي» صاحب المحیط المتوفى سنة ٦١٦). راجع: الفوائد البهية ص ٢٠٥ وما بعدها، وكشف الظنون ١/٣٤٣ وما بعدها، وهدية العارفين ٢/٤٠٤.

النوازل^(١)، وفي الواقعات^(٢): أنه لا يجوز.

وفي الاختيارات: والمعنى من عدم الجواز: الكراهة لا عدم أصل الجواز، ويأن الروايتين تخالفان الإجماع لأن أداء الوتر بالجماعة يختص بشهر رمضان لانعقاد الإجماع عليه من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وانعقاد الإجماع يكفي دليلاً على عدم أصل الجواز.

الوجوب: اللزوم، يقال: أوجبَ البيع: أي لزم وقرر، وأوجبَ الرجل: إذا عمل ما يجب به الجنّة أو النار. ويُقال للحسنة: مُوجبة، وللسنة: مُوجبة، كذا في الصحاح^(٣) والمغرب^(٤).

الواجب^(٥): ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده^(٦).

وفي التعريفات للشريف: «الواجب في العمل اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام المخصوص والأية المؤولة كصدقة الفطر والأضحية»^(٧).

(١) وكتاب النوازل في فروع الحنفية من الكتب المهمة في هذا الضرب من التأليف، ومؤلفه الإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندى. كان فقيهاً ومحدثاً ومفسراً، توفي سنة ٣٩٣ هـ، وقيل غير ذلك. راجع: الجوامر المضية ٢/١٩٦، والفوائد البهية ص ٢٢٠، وكشف الظنون ٢/١٩٨١، ومعجم المؤلفين ١٣/٩١.

(٢) وكتاب الواقعات من كتب الحنفية المسمى بالأجناس، وما زال مخطوطاً، وقد جمع فيه صاحبه بين النوازل لأبي الليث والواقعات للناطقي، وهو من تأليف الصدر الشهيد «الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة». ولد في صفر سنة ثلات وثمانين وأربعين، وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسين. راجع: الجوامر المضية ١/٣٩١، والفوائد البهية ص ١٤٩، وكشف الظنون ١/١١ و ٢/١٩٩٨.

(٣) انظر: الصحاح ١/٢٣٢.

(٤) انظر: المغرب ٢/٣٤٢.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) هذا ما اصطلاح عليه فقهاء الحنفية في تعريف الواجب، وأما الفرض عندهم: فما كان ثابتاً =

الحسنَة: ما يتعلّق المدح في العاجل والثواب في الآجل^(١).

والسيئة: ما يتعلّق الذم في العاجل والعقاب في الآجل^(٢).

والثواب: جزاء الطاعة.

والجزاء: العوض والمستحق^(٣).

والعوض: ما يعطي في مقابلة العمل.

والأجر: هو الثواب. **والطاعة**: الانقياد.

والمكروه: ما ثبت النهي فيه مع العارض، وحكمه: الثواب بتركه وخوف العقاب بالفعل، وعدم الكفر بالاستحلال^(٤).

= بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً، وأما عند غيرهم من الفقهاء: فالواجب بمعنى الفرض حكماً وعملاً واعتقاداً، ولا يوافقون الحقيقة بهذا الاصطلاح إلا في بعض أحكام الحج فلأنهم يفرقون بين الفرض والواجب كما فرقت الحقيقة. ولمزيد من التعرّيف والإيضاح يرجى في ذلك إلى كتب الأصول. انظر: أصول السرّاجي ١١١/١، والمستصفى ٦٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/١، والتعرّيفات ص ١٧١).

(١) انظر: التعرّيفات ص (٥٩)، ولزيادة في إيضاح مادتها يرجى إلى لسان العرب ١٣/١٤ وما بعدها، والصحاح ٢٠٩٩/٥، والقاموس المحيط ٢١٥/٤.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٩٥/١، ولسان العرب ٢٤٣/١، والقاموس المحيط ٤٣/١.

(٣) والجزاء بال مصدر يستعمل بمعنى الثواب والعقاب، والنحو الصريح والتبوية وشواهد العرب جاءت بكل المعنيين، وفرق بعض أهل اللغة بين جزئية وجازئية، فقال الفراء: لا يكون جزئية إلا في الخير، وجازئته تكون في التّنفّر والشر. يرجى في تفصيل ذلك إلى لسان العرب ١٤٣/١٤، والقاموس المحيط ٣١٤/٤، والصحاح ٢٣٠٢/٦، ومعجم مقاييس اللغة ٤٥٥/٤ وما بعدها.

(٤) والمكروه في اللغة هو ضد المحبوب مأخوذه من قولهم: تكرهت الشيء أكثره كراهة وكراهة فهو شيء كريه ومكروه، والكريهية الشدة في الحرب، والكره بالضم: المشقة وبالفتح: الإكراه، وقيل عكس ذلك، ولتوسيع ذلك يرجى إلى الصحاح ٢٢٤٧/٦، والمغرب ٢١٧/٢ =

الفالأحكام سبعة:

الواجب: وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

والمندوب^(١): [وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه]^(٢).

والمحظوظ: ما يستوي جانبه^(٣).

والمحظور: ما يُعاقب على فعله^(٤).

والمكروه: ما يثاب على تركه.

= ولسان العرب ٥٣٤/١٣، والمصباح المنير ٨١٩/٢ هذا في اللغة، أما تعريفه أصطلاحاً: فالمشهور عند فقهاء الحنفية وقد يشاركون غيرهم فيه أن الكراهة على نوعين: تحريمية: وهي ما كانت إلى الحرام أقرب أو ما تساوي الحرام عند غيرهم وهي التي عناها المصنف في تعريفه، وتزبيبة: وهي ما كانت إلى الحلال أقرب وهي التي يمتدح فاعلها ولا يذم تاركها. وتفصيل ذلك يطلب من كتب الأصول. انظر: تيسير التحرير ٢٢٥/٢، والمستصفى للغزالى ٧٩/١، والتعرifات للجرجاني ص (١٥٦)، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/١.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) التذنب في اللغة: بمعنى الدعاء؛ تذنبه إلى أمر: أي دعاه إليه، ومنه قول قريظ بن أبي ذئف العنبرى:

لا يسألون أخافهم بجين يندبهم في النائبات على ما قال بزهائنا

ويأتي بمعنى أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، وبمعنى التذنب على الميت: أي تعدد محاسنه، والجمع تذنب وآتذاب وآتذوب.

يرجع في تعريف التذنب إلى كتب اللغة: الصداح ١/٢٢٣، ولسان العرب ١/٧٥٣، والمصباح المنير ٩٢١/٢، وما بعدها، والقاموس المحيط ١/١٣٦، وفي كتب الأصول: انظر: أصول السرخي ١/١٤، وكشف الأسرار للبيزدوي ١/١١٩، وتفقيع الفصول من ٧١، والمستصفى ١/٧٥، والتعرifات ص (١٥٩)، وشرح الكوكب المنير ١/٤٠٢.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) وعْرَفَهُ الجرجاني في تعريفاته بقوله: «هو ما يُثاب بتركه ويعاقب على فعله» هذا في الأصطلاح. وأما في اللغة: فهر المعن وتحريم. يرجع إلى الصداح ٢/٦٣٤، والمغرب ١/٢١٢، والمصباح المنير ١/٢٢٠، والقاموس المحيط ١١/٢.

والصحيح: ما يتعلّق به النفوذ ويُعتَدُ به^(١).

والباطل: ما يتعلّق به النفوذ ولا يُعتَدُ به^(٢).

الثقل: في اللغة^(٣) مطلق الزيادة، وفي الشرع [الزيادة]^(٤) على الفرائض والواجبات، ومنه تأثيل الصلاة بالإضافة، والتأثيل أيضاً بالقطع للتعريف.

وفي الصلاح: **الثقل** والتأثيل^(٥): عطية التطوع من حيث لا يجب.

والعطية: الشيء: المغطى^(٦).

(١) والصحيح في اللغة ضد السقيم. وفي الشرع: هو ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم. يرجع إلى الصلاح ٣٨١/١، ولسان العرب ٥٠٧/٢، والقاموس المحيط ٢٤١/١، والمصباح المنير ٥٠٩/١ وما بعدها. والتعرفيات ص (٨٩)، وتيسير التحرير ٢٣٤/٢ وما بعدها. وتنقیح الفصول ص (٧٧، ٧٨)، وشرح الكوكب المنير ٤٧٢/١.

(٢) والباطل والفاسد بمعنى واحد في أمر العبادات وعلى هذا عامة العلماء، وفرق الحنفية دون غيرهم بين الفاسد والباطل في المعاملات، فقال أبو حنيفة: الفاسد عم ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ويفيد الملك عند اتصال القبض به، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. أما الباطل في اللغة: فهو نقىض الحق والجمع باطليل على غير قياس، وبطل الشيء: ذهب ضياعاً وخسراً، وذهب دمه بطلأ: أي هدرأ. يرجع إلى الصلاح ١٦٣٥/٤، ولسان العرب ١١/٥٦، والقاموس المحيط ٣٤٥/٣ وما بعدها، والمصباح المنير ٨٣/١، وتيسير التحرير ٢٣٦/٢، وتنقیح الفصول ص (٧٧)، والمستصنfi ٩٥/١، والتعرفيات ص (١١٠)، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١.

(٣) ساقطة من: د.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) انظر: الصلاح ١٨٣٣/٥.

(٦) انظر: الصلاح ٢٤٣٠/٦.

(١) وفي التعريفات: **الثقل** في الشرع اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع^(٢)، والمستحب: ما يُستحسن فعله في الشرع^(٣)، والمستحسن: ما يُعد به حسنة^(٤).

والتطوع بالشيء: التبرع به^(٥)، والتبرع: (دادن نه برسيل وجوب)^(٦).

والسنة: الطريقة المسلوكة في الدين تشمل قوله وفعله **كذلك**، وهي في اللغة: عبارة عن مطلق الطريق خيراً كان أو شراً^(٧)، وفي الشريعة: عبارة عن الخضوع والخشوع والتذلل فيما أمر^(٨).

والأدب: ما فعله **الظاهر** مرة وتركه أخرى^(٩)، وفي

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) انظر: التعريفات ص (١٦٩).

(٣) والاستحباب في اللغة: كالاستحسان ومعناه: الإيثار والاختيار يقال: استحببه عليه: أي آثره عليه واختاره. ومنه قوله تعالى: «فَاسْتَحْبُوا الْعِصْنَى عَلَى الْمَنَى».

يرجع إلى الصحاح ١٠٦، ولسان العرب ٢٨٩/١، والمصباح المنير ١٨٢/١، ومختر الصلاح ص (١١٩)، والتعريفات ص (٤٥). (١٤٥).

(٤) هذا في اللغة ومعناه في الشرع: هو اسم للدليل متافق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه.

(٥) هذا في اللغة: ارجع إلى الصحاح ١٢٥٥/٣، ولسان العرب ٢٤٣/٨، والمصباح المنير ٢/٥٨٠، وأما في الشرع فهو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، انظر: التعريفات ص (٤٢). (٤٢).

(٦) كلمات فارسية.

(٧) انظر: الصحاح ١٢٢٨/٥ وما بعدها، والمغرب ٤١٧/١، والمصباح المنير ٤٤٥/١.

(٨) انظر: التعريفات ص (٨٣).

(٩) الأدب في اللغة من التأديب، يقال: أديبه إذا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وعرقه الجرجاني: بأنه عبارة عن معرفة ما يحتزز به عن جميع أنواع الخطأ. يرجع إلى الصحاح ١/٨٦، ولسان العرب ٢٠٦/١، والمصباح المنير ١٧/١، وتأج العروض ١٢/٢، والتعريفات ص (٨).

البازية^(١): الأدب: ما فعله الشارع الظاهر مرة وتركه أخرى.

والستة^(٢): ما واطب عليه الظاهر ولم يترك إلا مرة أو مرتين.

وفي الغاية^(٣): السنة: ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب. وبكذا قال الإمام خواهر زاده^(٤).

والحديث^(٥): مختص بالقول^(٦).

والبدعة: خمسة: واجبة كنظام الدلائل لرد شبهة الملاحدة وغيرهم^(٧). ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها. ومحبحة: كالبسيط في الألوان والأطعمة وغيرها: ومكرهه وحرام وهما ظاهران^(٨).

(١) والبازية من كتب الفتاوى اشتهرت في نسبتها إلى مؤلفها الإمام «حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن الباز الكردي الحنفي» المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة وقد سماه: الجامع الوجيز. يرجع إلى الفوائد البهية ص (١٨٧)، وكشف الظنون ٢٤٢/١.

(٢) ساقط من: ب، ج، د.

(٣) وكتاب الغاية هو من مشروع الهدایة للمرغیتاني، ومؤلفه «أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجي الحزاني القاضي زین الدین أبو العباس الحنفي المصري». ولد سنة (٦٣٧) هـ، وتوفي بمصر سنة (٧١٠) هـ. راجع: كشف الظنون ٢٠٣٣/٢، وهدية العارفين ١٠٤/١.

(٤) هو الإمام «محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري» المعروف ببكر خواهر زاده، كان إماماً فاضلاً وهو صاحب كتاب المبسوط المعروف «مبسوط خواهر زاده» توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعين. راجع: الجوادر المضية ٢٣٦/١، ٤٩/٢، والفوائد البهية ص (١٦٣)، وكشف الظنون ١٥٨٠/٢.

(٥) والحديث في اللغة نقىض القديم ويطلق أيضاً على الخبر قليله وكثيره وشرعاً يطلق على ما صلح من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ما سلم لنفسه، من ركاكة ومعناه من مخالفته آية أو خبر متواتر أو إجماع وكان روایة عدل وفي مقابلته السقيم. يرجع إلى الصبحان ٢٢٨/١، ولسان العرب ١٣١/٢، والمصباح المنير ١٩٤/١، والتعريفات ص (٥٧).

(٦) ساقط من: ب، ج.

(٧) والبدعة في اللغة من الابتداع وهي الإنشاء والإبداع والإحداث ومنه قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا
كُنْتُ بِذُعْنَامِ الرُّسُلِ﴾**: أي ما كنْت أولاً من أرسل، قد أرسل قبلي رُسُلٌ كثير. وفي الشرع =

كذا ذكر في شرح المشارق عن العلماء من السلف.

التراویح: جمع ترویحة وهي في الأصل مصدر لكن غلب التسمية بالترویحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات. وفي شرح مختصر القدوسي: الترویحة: الجلسة أصلًا، ثم سُمِيَ الركعات التي أجزنا الترویحة بها... .

كما أطلقوا اسم الرکوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنها متصلة بالرکوع.

وفي المحيط: التراویح ستة لأن النبي ﷺ قد أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواصلة عليها وهو خشية أن يكتب علينا^(١)، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وجموع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يومنا هذا.

وقد قال عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بُشِّرَىٰ وَسُتُّ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أَضْحَاهَنِي كَالثُّجُومِ بِأَيِّهِمْ افْتَدَيْتُمْ افْتَدَيْتُمْ»^(٣).

= هي الفعلة المخالفة للستة وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. يرجع إلى الصحاح ١١٨٣/٣ وما بعدها، ولسان العرب ٨/٦، والمصباح المنير ١/٣٣، والتعريفات ص ٢٩) .

(١) وهذا المعنى هو ما تضمنه حديث عائشة رضي الله عنها ونصله: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان». يرجع إلى البخاري مع الفتح ٣/١٠، وصحیح مسلم ١/٥٢٤، ونصب الرایة ٢/١٥٢.

(٢) وهذا الحديث جزء من حديث العرياض بن سارية والذي أخرجه الترمذى في باب العلم ٧/٤٣٩، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب السنة ١٢/٣٥٩، وابن ماجه ١/٤٤، والدرامي ١/١٥.

(٣) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود وأوله: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ

وقال الكتاب: «مَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(١).

(٢) قيل الحكم في ركعات التراويح بعشرين توافقها الفرائض الاعتقادية والعملية، وقال مالك كتاب الله: وهي ست وثلاثون ركعة، كذا في التبيين^(٣). وفي شرح الطحاوي: عن الحسن^(٤) عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى^(٥): التراويح ستة للرجال والنساء جمیعاً توارثها الخلف عن السلف.

وقال قوم من الروافض: ستة الرجال دون النساء، وقال قوم: ليست ستة أصلاً: أي لا للرجال ولا للنساء وإنما أحدها العمر^(٦).

وعند أهل السنة والجماعة: هي ستة رسول الله كتاب الله مطلقاً لما مرت من الذكر آنفاً.

= محمد كتاب الله فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه». قال العجلوني فيه: إنه موقف حسن، وقد أخرجه البزار والطيساني والطبراني، وأبو نعيم والبيهقي. ونقل عن ابن الهادي أنه مرفوع عن أنس بأسناد ساقط والأصح وفه على ابن مسعود، انتهى كلامه مع تصرّف بيته. يرجى إلى مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٣٧٩/١، وكشف الخفا ١٨٨/٢.

(١) هذا الحديث رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس على ما حكاه العجلوني، وروي بمعنىه على ما أخرجه السجسي وابن عساكر، والبيهقي وابن عدي كلهم عن عمر بن الخطاب. قال ابن الجوزي عنه: هذا الحديث لا يصح لأن في سنته نعيم وهو مجرور، وعبد الرحيم قال عنه ابن معين: كذاب. وفي الميزان هذا الحديث باطل أ. هـ. والكلام عليه كثير، وأكثر أهل العلم على تضعيفه. راجع: كشف الخفا ١٣٢/١، وفيض القدير ٤/٧٦.

(٢) ساقط من: بـ، جـ.

(٣) انظر: تبيان الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١/١٧٨.

(٤) هو الحسن بن زياد المؤذن الكوفي: صاحب أبي حنيفة، كان يقطن قطناً نبيها فقيها، صحب أبي حنيفة وولي القضاء بالكوفة. ثم استغنى. وكان محباً للسنة واتبعها وحافظاً للمزوايات عن أبي حنيفة، توفي سنة أربع وثلاثين. راجع: الجوادر المضدية ١/١٩٣، والفوائد البهية ص ٦١)، ومعجم المؤلفين ٣/٢٢٦.

(٥) في جميع النسخ: العمر. والأصح: عمر. من غير ألف ولا م.

باب قضاء الفوائت

ولم يقل : قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً لأن ظاهر المسلم أنه لا يترك الصلاة وإنما فاته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بد منه؛ لأن فوات الشيء غيبته عذرًا أو تركه إرساله أصلًا.

السفر : في اللغة : قطع المسافة ، والجمع : الأسفار^(١) ، إلا أن المراد في الشرع مسافة تغير به الأحكام . كذا في التبيين^(٢) .

وفي الاختيار : فرض المسافر في كل رباعية ركعتان لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنها قالت : «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَتْ فِي الْحَضْرِ وَأَقْرَبَتْ فِي السَّفَرِ»^(٣) ، ولا يعلم ذلك إلا توفيقاً . وقال عمر رضي الله عنه : «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجَمْعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ السَّلَّيْلَةِ»^(٤) . وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ

(١) يرجع إلى الصحاح ٦٨٥/٢ ، ولسان العرب ٤/٣٦٧ ، والمصباح المنير ١/٤٢٥ ، والقاموس المحيط ٢/٥٠.

(٢) هذا النص بهذه النقطة لم أقف عليه في كتاب تبيان الحقائق للزيلعي وإنما تعرض الزيلعي إلى معاني هذا النص في باب صلاة المسافر فليرجع إليه ١/٢٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم . يرجع إلى البخاري مع الفتح ١/٤٦٤ ، كتاب الصلاة ، ومسلم ١/٤٧٨ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) أخرجه النسائي ، وأبن ماجه ، في سُنْتِهِمَا وابن حبان في صحبيه ، واعتراض عليه النسائي بأن فيه انقطاعاً وقال : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع هذا الحديث من عمر ، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر . وعليه فقد زال الانقطاع . يرجع إلى سنن النسائي ٣/٩٧ ، وسنن ابن ماجه ١/٣٣٨ ، ونصب الرأي ٢/١٨٩ .

عليكم الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر
ركعتين^(١)، ومثله عن علي^(٢) رض^(٣).

(٤) أما ما وقع في الكتب الفقهية من^(٥) أن السفر مسقط والإقامة مثبت،
فيعارض الأحاديث المذكورة، لأن الإسقاط يقتضي الحط عن الأصل،
والحط ينافي الأصل^(٦).

أما الفجر والمغرب والوتر: فلا قصر فيهما بالإجماع.

ولو أتُم الأربع فقد خالف السنة^(٧)، لأن النبي ﷺ: «لما صَلَّى بِأَفْلَى مَكَّةَ
بَعْدَ الْهِجْرَةِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا سَفَرُوا»^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، والنمساني في سنته ٣/٩٧، وأحمد في مسنده ١/٣٥٥.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى
أبا الحسن واسم أبيه: أبو طالب - عبد مناف. وهو رابع الخلفاء الراشدين ومن أكثر الصحابة
علمًا وفقها، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل شهيدًا سنة (٤٠) هـ، راجع:
الاستيعاب ١٠٨٩/٣، وصفة الصفوة ١/٣٠٨، وأسد الغابة ٤/٩١.

(٣) انظر: الاختيار ١/٧٩.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) ساقطة من: د.

(٦) قلت: مما لا خلاف فيه بين أهل العلم مشروعية القصر للمسافر، ولكنهم اختلفوا في حكمه:
فذهب فريق من سلف هذه الأمة على أن حكم القصر واجب، وأن من أتم في السفر كمن قصر
في الحضر... وهو المروي عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وغيرهم
من الصحابة رض، وبه قالوا الحافظة، وهو رواية عن أحمد.. وتصرّها ابن تيمية وهو مذهب
الظاهريه. وذهب فريق آخر إلى أنه رخصة: أي أنه ليس بواجب وبه قال عائشة وسعد بن
أبي وقاص وعثمان بن عفان رض، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر
القولين عنهم، يرجع في بسط هذه الآراء وبيان أدلةها إلى: بدائع الصنائع ١/٢٨٣، وشرح
المهذب ٤/٢١٢، والمغني ٢/١١٧، وفتاوي ابن تيمية ٤/٧، والمحللى لابن حزم ١/٢٨٣.
(٧) أخرجه أبو داود في باب متى يتم المسافر؟ ٤/٩٦، وأخرجه الترمذى في باب التقصير =

وفي النوازل: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رجلان أحدهما يُتم في السفر
والآخر يَقْصُر، فَقَالَ اللَّهُمَّ لِلَّذِي يَقْصُرُ: أَنْتَ أَكْمَلْتَ، وَقَالَ لِلَّآخَرْ:
فَقَصَرْتَ»^(١).

وأما السنن فلا رخصة في تركها في السفر، وعند البعض يترك
السنن^(٢).



= بالسفر ١١٥/٣ بغير هذا السياق.

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف على من خزنه.

(٢) قلت: جمهور الفقهاء على جواز التخلف في السفر مطلقاً سواء كانت النافلة راتبة أو غير راتبة
ليلاً أو نهاراً قبل الصلاة أو بعدها: وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،
وهو مروي عن عمر وعلي وأبي مسعود وجابر وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير. وذهب
بعض إلى منع التخلف في السفر ومنهم ابن عمر، وقد روي عن ابن عمر غير ذلك. يرجع
إلى بداع الصنائع ٢٨٦/١، والموطأ لمالك ١٦٥/١، وكتاب الأم للشافعى ١٦٤/١،
والمعنى لابن قدامة ٢١٦/٢، وفتح الباري ٢٧٥/٢، وشرح مسلم للنووى ٢٠٩/٥.

باب الجمعة

والعيد والكسوف والاستسقاء

الجمعة: اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، ويجمع على جمئات وجمع، كذا في المغرب^(١).

وفي الصباح: يوم الجمعة يوم العروبة وهي من أسمائهم القديمة وكذلك الجمعة بضم الميم^(٢).

* قال العلامة صاحب الكشاف: يوم الجمعة: يوم الفوج المجموع،
قولهم: ضحكة للمضحك منه، ويوم الجمعة بفتح الميم: يوم الوقت
الجامع: قولهم: ضحكة ولعنة ولعنة، ويوم الجمعة: تشغيل لل الجمعة كما
قيل: عسرا في عسرا^(٣).

(٤) اختلفوا في تسمية هذا اليوم الجمعة.. منهم من قال: لأن الله تعالى
جمع فيها خلق آدم ~~الليلة~~.

وقيل: لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه
المخلوقات^(٤). وقيل: لاجتماع الجماعات فيه. وقيل: لاجتماع الناس
فيه للصلة. وقيل: أول من سماها الجمعة: كعب بن لؤي وكان يقال

(١) انظر: المغرب ١/١٥٨.

(٢) انظر: الصباح ٣/١١٩٨.

(٣) انظر: الكشاف ٤/٤١٠٤.

(٤) ساقط من: ب، ج.

له: يوم العروبة^(١)

“وعن ابن سيرين^(٢): جَمِيع أَهْل الْمَدِينَة قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْجَمَعَة، وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجَمَعَة، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لِلْيَهُودِ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلُّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَلِلنَّصَارَى يَوْمٌ، فَهَلْمَ فَلَنْجَعِلَّ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ فَنَذْكُرَ اللَّهَ بِسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَصْلِي»، فَقَالُوا: يَوْمُ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعَرُوبَة... فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنَ زَرَّا^(٤) فَصَلَّى بَهُمْ رَكْعَتَيْنِ فَسَمَّوْهُ يَوْمَ الْجَمَعَة، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ بَعْدَهُ^(٥).

وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب^(٦) أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرار فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت

(١) انظر: هذه الأقوال في تفسير القرطبي ٦٥٧٦/٨، وتفسير الرازمي ٨/٣٠، وتفسير ابن كثير ٣٦٥/٤، والتفسير الكبير لابن حبان ٢٦٧/٨ عند كلامهم على تفسير سورة الجمعة.

(٢) ساقط: من بـ، جـ.

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين البصري أحد الفقهاء من أهل البصرة المذكور بالورع في وقته، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا. روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك رض. وكانت ولادته لستينيّة بقيتا من خلافة عثمان. وتوفي ناسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة. انظر: وفيات الأعيان ٥٧٣/١، وصفة الصفة ٢٤١/٣، وتذكرة الحفاظ ١/٧٧ وما بعدها.

(٤) أسعد بن زرار بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنباري الخزرجي النجاري، أبو أمامة. وهو أول الأنصار إسلاماً، شهد العقبة الأولى والثانية وبايع فيها. توفي في السنة الأولى من الهجرة في شوال قبل بدر. انظر: أسد الغابة ١/٨٦ وما بعدها، والاستيعاب ١/٨٠ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٤.

(٥) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنباري الخزرجي السلمي. كان أحد شعراء رسول الله صل الذين كانوا يرددون الأذى عنه. شهد العقبة الثانية، وهو أحد الثلاثة الأنصار الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم ناب ثات الله عليه. توفي زمن معاوية سنة خمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين، انظر: أسد النابية ٤/٤٨٧ وما بعدها، والاستيعاب ٣/١٣٢٢ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣١٤/٣.

لأسعد بن زرارة: قال: لأنه أول من صلى، قلت: كُمْ كتُمْ يوْمَئِذٍ؟ قال: أربعون^(١).

«أما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ لأصحابه على ما ذكر أهل السير: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً نزل قباء علىبني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول حين امتد الضحى؛ فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجداً، ثم خرج من بين أظهرهم فاصلـاً المدينة فأدركـه الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذـ القوم في ذلك الموضع مسجداً فجمعـ هناك وخطب»^(٢).

ثُقل من اختلفوا في صدر البحث إلى هنا من معالم التنزيل للإمام البغوي^(٣) تكليلاً^(٤).

والمسجد الجامع وإن شئت قلت: مسجدـ الجامـع بالإضافة كقولـكـ: الحقـ اليقـين [وحقـ اليقـين]ـ، بـمعنىـ: مـسـجـدـ الـيـومـ الـجـامـعـ وـحقـ الشـيءـ اليـقـينـ]^(٥)ـ، لأنـ إـضـافـةـ الشـيءـ إـلـىـ نـفـسـهـ لاـ تـجـوزـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـديرـ.

وكان الفراء يقول: العرب تضييفـ الشـيءـ إـلـىـ نـفـسـهـ لـاـخـلـافـ الـفـظـينـ.

(١) أخرجه ابن ماجه في باب إقامة الصلاة ٣٤٣/١ وما بعدها.

(٢) ساقطـ منـ: بـ، جـ.

(٣) يرجعـ إلىـ المـواـهـبـ الـلـدـنـيـةـ ٣٥٤/١ـ، وـتـهـذـيبـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ صـ (١٣٥)ـ، وـنـورـ اليـقـينـ صـ (٨٦)ـ.

(٤) أبو محمدـ الحـسـينـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـعـرـوفـ بـالـفـرـاءـ الـبـغـويـ الـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ الـمـحـدـثـ الـمـفـسـرـ، تـوـفـيـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ سـتـ عـشـرـةـ وـخـمـسـمـائـةـ. مـنـ أـشـهـرـ مـؤـلـفـاتـهـ: شـرـحـ السـتـ، وـتـهـذـيبـ، وـالـمـصـايـعـ. انـظـرـ: وـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١٨٢/١ـ وـماـ بـعـدـهـاـ، وـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٤/١٢٥٧ـ وـماـ بـعـدـهـاـ، وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ٧٥/٧ـ وـماـ بـعـدـهـاـ، وـشـذـراتـ الـذـهـبـ ٤/٤ـ وـماـ بـعـدـهـاـ.

(٥) ساقطـ منـ: أـ.

وقال صاحب الدرر: وهي فرض^(١) لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، والأمر بالسعى إلى الشيء خاليًا عن الصارف لا يكون إلا لإيجابه^(٣).

وفي شرح الجامع الصغير^(٤): من شرائط الجمعة أن تؤدي على سبيل الاشتهر، حتى إن أميرًا لو أغلق باب الحصن وصلى فيه الجمعة مع أصحابه لا يجوز^(٥) لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهر^(٦).

وإن افتح أبواب قصره وأذن للناس بالدخول جاز، ويكره لأنه لم يقضِ حق المسجد الجامع كذا في المحيط^(٧) وفي الاختيارات: روى عن جابر بن عبد الله^(٨) أنه قال: «خطبنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال^(٩): إن الله تعالى فرض

(١) أي: إن حكم إقامة الجمعة فرض على من وجده عليه إذا توفرت شروطها. وهذا الأمر متفق عليه بين أهل العلم. يرجع في تفصيل حكمها إلى حاشية ابن عابدين ١٣٦/٢، والكاففي ٢٤٨/١، ومعنى المحتاج ٢٧٧/١، والمغني ٢١٨/٢.

(٢) من سورة الجمعة، والأية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا ثُوِيَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوكُمْ أَتَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَلْمَوْنَ﴾.

(٣) انظر: الدرر ١٣٦/١.

(٤) والجامع الصغير للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، وقد شرحه الإمام أبو نصر «أحمد بن محمد العتابي» البخاري المتوفى سنة ٥٨٦ هـ، كان من العلماء الزاهدين، أوحد المتبخرین. من تصانيفه: شرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وجواجم الفقه المعروف بالفتاوی العتابية. راجع: الجوادر المضدية ١١١/١، والفوائد البهية ص ٣٦ (٢٦) وكشف الظنون ٥٦٢/١.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) ساقط من: ب، ج.

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، حضر العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدراً واحداً. وكان من المكثرين في الحديث الحافظين للثمن. توفي سنة ثمان وسبعين. انظر: أسد الغابة ٣٠٧/١ وما بعدها، =

صلاة الجمعة عليكم في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة إلى يوم القيمة، فمن تركها في حال حياتي أو بعد وفاتي جحوداً بها أو استخفافاً ولو إمام عادل أو جائز فلا جمع الله تعالى له شمله ولا بارك الله له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا صوم له، ألا لا حجّ له إلا أن يتوب فمن تاب الله عليه^(١).

الخطبة: مصدر خطبٌ على المنبر خطبة بالضم، وخطبٌ المرأة خطبة بالكسر، والخطيبُ: **الخاطِبُ** [وأختَطَبَ القوم فلاناً: إذا دعوه إلى تزويج صاحبِهم]^(٢)، كذا في الصدح^(٣).

وفي الإشراف: قال اللغويون: **الخطبة** مشتقة من المخاطبة. وقال بعضهم: سُمِّيَتْ خطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الخطيب وهو الأمر العظيم^(٤).

وفي المحيط: والمخاطبة تتحقق بالكلمة القصيرة كما تتحقق بالطويلة.

والمنبر: محل رفع الصوت أو آلة. وفي الصدح: **نَبَرُ الشَّيْءِ** **أَنْبَرُ**: رفعته، ومنه سمي **المنبر**^(٥).

[وفي درر الحكم في شرح غرر الأحكام: ولو نوى بفرض الوقت جاز، إلا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها، وفيها ينوي صلاة الجمعة،

= والاستيعاب ٢١٩/١ وما بعدها، وصفة الصفة ٦٤٨/١.

(١) أخرجه ابن ماجه في باب إقامة الصلاة ٣٤٣/١. قال عنه صاحب الزوائد: إسناده ضعيف، لأن في سنته علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوبي وكلاهما ضعيف.

(٢) ساقط من: أضيف من: ب، ج.

(٣) انظر: الصدح ١٢١/١.

(٤) انظر: الإشراف ١٦٢/١.

(٥) انظر: الصدح ٨٢١/٢.

والأحوط أن يصلـي بعدها الظهر قبل سنتها قائلـاً: نويت آخر ظهر أدركت وقته
ولم أصلـه بعد، لأن الجمعة التي صلـاها إن لم تجـز فعليـه الظـهر، وإن جـازت
أجزـاته الأربع عن ظـهره فـاتـت عـلـيـه ثـم يـصـلـي أربـعاً بـنـيـةـ الـسـتـةـ لأنـهاـ أـحـسـنـ منـ
مـطـلـقـ النـيـةـ^(١). [وـفـيهـ أـيـضـاـ: لـا يـسـتـخـلـفـ الـإـمـامـ لـلـخـطـبـةـ أـصـلـاـ وـلـلـصـلـاـةـ بدـءـاـ:
يعـنـيـ أـنـ الـاسـتـخـلـافـ لـلـخـطـبـةـ لـا يـجـوزـ أـصـلـاـ وـلـا لـلـصـلـاـةـ اـبـتـدـاءـ بلـ يـجـوزـ بـعـدـماـ
أـخـدـثـ الـإـمـامـ، وـهـوـ مـعـنـىـ مـاـ قـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ فـيـ كـتـابـ أـدـبـ الـقـاضـيـ، بـخـلـافـ
الـمـأـمـورـ بـإـقـامـةـ الـجـمـعـةـ حـيـثـ يـسـتـخـلـفـ لـأـنـهـ عـلـىـ شـرـفـ الـفـوـاتـ لـتـوقـفـهـ، فـكـانـ
الـأـمـرـ بـإـذـنـاـ بـالـاسـتـخـلـافـ^(٢)^(٣)].

العيـدـ: مشـتـقـ مـنـ عـيـدـ إـذـاـ جـمـعـ . . .^(٤) وـفـيـ الإـشـرافـ^(٥): وـعـنـدـ أـهـلـ الـلـغـةـ:
إـنـماـ سـمـيـ عـيـدـاـ لـاعـتـيـادـ النـاسـ بـهـ كـلـ حـيـنـ وـمـعاـودـتـهـ إـيـاهـمـ^(٦)، وـجـمـعـهـ: أـعـيـادـ،
وـالـقـيـاسـ أـنـ يـكـونـ أـعـوـادـ، لـأـنـ الـيـاءـ مـنـقـلـبـةـ عـنـ الـوـاـوـ، وـالـجـمـعـ يـرـدـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ
أـصـوـلـهـاـ كـالـتـصـغـيرـ إـلـاـ أـنـهـ جـمـعـ بـالـيـاءـ لـيـكـونـ فـرـقاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ جـمـعـ الـعـوـدـ وـهـوـ
أـعـوـادـ الـخـشـبـ^(٧)، وـقـيـلـ: لـلـزـومـهـاـ فـيـ الـوـاحـدـ.

وـالـمـنـاسـبـةـ بـيـنـهـماـ: أـنـ الـجـمـعـ عـيـدـ لـقـولـهـ التـقـيـلـةـ: «لـكـلـ مـؤـمـنـ فـيـ كـلـ شـهـرـ
أـرـبـعـةـ أـعـيـادـ أـوـ خـمـسـةـ»، كـذـاـ فـيـ التـبـيـينـ^(٨).

(١) ساقـطةـ مـنـ: أـ، جـ. وـمـاـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ النـصـ وـفـيـماـ عـزـاهـ إـلـىـ الدـرـرـ مـنـ إـعادـةـ فـرـيـضـةـ الـظـهـرـ عـقـبـ
صـلـاـةـ الـجـمـعـ اـحـتـيـاطـاـ، لـاـ وـجـودـ لـهـذـاـ النـصـ فـيـ الدـرـرـ.

(٢) انـظـرـ: الدـرـرـ ١٣٩ـ/ـ١ـ.

(٣) سـاقـطـ مـنـ: أـ.

(٤) سـاقـطـ مـنـ: بـ، جـ.

(٥) انـظـرـ: الإـشـرافـ ١٦٨ـ/ـ١ـ.

(٦) يـرـجـعـ إـلـىـ الصـحـاحـ ٥١٥ـ/ـ٢ـ، وـلـسـانـ الـعـرـبـ ٣١٩ـ/ـ٣ـ، وـالـمـصـبـاحـ الـمنـيرـ ٦٦٩ـ/ـ٢ـ، وـالـقـامـوسـ
الـمحـيـطـ ٣٣٠ـ/ـ١ـ.

(٧) هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـ الزـيـلـعـيـ المـسـمـيـ بـتـبـيـينـ الـحـقـائـقـ وـإـنـماـ وـجـدـهـ فـيـ كـتـابـ =

الكسوف: مصدر كسف الشمس [تُكَسِّفُ كُسُوفًا إذا ذهب ضؤها واسودت]^(١). وقيل: كسبت الشمس والقمر جميعاً، وقيل: **الخسوف** ذهاب الكل، والكسوف ذهاب البعض^(٢).

وكيف ما كان فقول محمد^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ: كسوف القمر صحيح وأما الانكساف فعائي. وقد جاء في حديثه **الغيبة**: «أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ لَا يَنْكِسُانَ لِمَوْتٍ أَخْدِ وَلَا لِحَيَاةٍ»^(٤).

= الكفاية باب صلاة العيددين ٣٩/٢، وصلة العيددين ثابتة والنصوص في ثبوتها متواترة، لكن العلماء اختلفوا في حكم مشروعيتها: فذهب الحنفية إلى وجوبها، وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنها فرض على الكفاية، والمشهور عند المالكية وأكثر الشافعية على القول بستيتها. وتفصيل ذلك يطلب من بداع الصنائع ٦٩٥/٢ وما بعدها، وتبيين الحقائق ١/٢٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٦/١، ومغني المحتاج ٣١٠/١، والمغني ٢٧٢/٢، والإشراف ١٦٨/٢.

(١) ساقط من: أ.

(٢) الأجرد والأكثر في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون **الكسوف** للشمس والخسوف للقمر، يقال: كسبت الشمس وكسبتها الله والكسفت، وخسف القمر وخسفه الله والخسف. وأما ما ورد من إطلاق **الخسوف** على الشمس في بعض النصوص النبوية فتغلبياً للقمر لذكره على تأثير الشمس يجمع بينهما فيما يخص القمر. يرجع إلى لسان العرب ٢٩٨/٩، والصحاح ١٤٢١/٤، والمصباح المنير ٨٢٢/٢، والقاموس المحيط ١٩٦/٤. أما عن حكم صلاتهما: فالمشهور عند المذاهب الأربع على أن القيام بهما ستة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وهي ركعتان في المشهور من مذهب الحنفية، كل ركعة برکوع واحد. وعند الأئمة الثلاثة ركعتان كل ركعة برکوعين وقيائين، وتصلى جماعة وإنفراداً. وتفصيل أحکامهما يطلب من بداع الصنائع ٧٠٨/٢، والمبسوط للسرخي ٧٤/٢، وتبيين الحقائق ٢٢٨/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤١/١، ومغني المحتاج ٣١٦/١ وما بعدها، والمغني ٣١٢/٢.

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، صحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه ونشر علمه وكان من أئمة زمانه وأعلمهم بكتاب الله. توفي ستة سبع وثمانين ومائة. راجع: وفيات الأعيان ١/٥٧٤، والجواهر المضية ٤٢/٢، والفوائد البهية ص ١٦٣.

(٤) يرجع إلى البخاري مع الفتح ٥٢٦/٢، كتاب الكسوف وصحيح مسلم ٦٢١/٢، كتاب =

والاستسقاء: طلب السقي: وهو الحظر من الشرب^(١). والمناسبة بين البابين والباب السابق: أن صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدي بالجمع العظيم كصلاة العيد^(٢) أو لأن للإنسان حالتين: حالة السرور وحالة الحزن، فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها في حالة الحزن.



= الكسوف، والنمساني ٣/١٠١، كتاب الكسوف، وابن ماجه ١/٤٠١، كتاب إقامة الصلاة.

(١) يرجع إلى الصحاح ٦/٢٢٨٠، ولسان العرب ١٤/٣٩١، والمصباح المنير ١/٤٢٨ وما بعدها، والقاموس المحيط ٤/٣٤٥.

(٢) والاستسقاء شرعاً: طلب إزالة المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة إذا حُبس المطر، ولا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء والاستغفار في قول أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن صُلِّيَتْ فمجازة، فهي عنده كفالة بين الإباحة والندب. وعند مالك، والشافعي، وأحمد، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أنه يُسنُ صلاة ركعتين كصلاة العيدين خلافاً لمالك ومحمد فإنها صلاة من غير تكبير. ولكل دليله فيما ذهب إليه. يرجع إلى بداع الصنائع ٢/٧١٢ وما بعدها، والمبسوط ٢/٧٦، وحاشية ابن عابدين ٢/١٨٤، وحاشية الموسوي ١/٤٠٥، والمجموع للنووي ٥/٦٥، والمغني ٢/٣١٩.

باب الجنائز

الجَنَائِرُ: جمع جنازة، وفي المغرب قال ابن الأعرابي^(١): بالكسر السرير وبالفتح الميت، وقيل: هما لغتان. وعن الأصمعي^(٢): لا يقال بالفتح^(٣). والعامة تقول: الجَنَائِرُ بالفتح. والمعنى: الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير وعش^(٤).

وَفِي الْمُحِيطِ: سبب وجوب غسل الميت: هو الموت لأنَّه إنما وَجَبَ^(٥) غسله لتطهير نجاسته حلَّتْ به بالموت، لأنَّ الْأَدْمِي ينجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية، ولهذا لو وقع ^(٦) في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء، فيجب تطهيره بالغسل شرعاً وكرامة وشرفًا.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي وهو من مواليبني هاشم كان راوية لأشعار القبائل ناسباً، أحد العالمين باللغة المشهورين بمعرفتها، ناقش العلماء واستدرك عليهم وخطأ كثيراً من تقلل اللغة، وكان رأساً في الكلام الغريب، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٣١هـ، وقيل غير ذلك. راجع: وفيات الأعيان ١/٦٢٢، وتاريخ الأدب العربي ٢/٢٠٣، وشذرات الذهب ٢/٧٠.

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن علي بن أصم المعروف بالأصمعي الباهلي كان صاحب لغة ونحو وإماماً في الأخبار والتواتر والمبحث والغرائب، ولد سنة اثنين وعشرين ومائة، وتوفي سنة ست عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك. راجع: وفيات الأعيان ١/٣٦٢، وتاريخ الأدب العربي ٢/١٤٧، وشذرات الذهب ٢/٣٦.

(٣) في جميع النسخ: «وعن الأصمعي لا يقال إلا بالفتح»، والصحيح ما أثبتناه عنه، القول بالفتح إنما هو من استعمال العامة. انظر تفصيل ذلك في: الصحاح ٣/٨٧٠، ولسان العرب ٥/٣٢٤.

(٤) انظر: المغرب ١/١٦٣ وما بعدها.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) ساقط من: د.

وفي الإشراف: واختلفوا فيه: هل ينجس الأدمي بالموت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي رحمهم الله: ينجس، إلا المسلم إذا غسل طهراً. وقال مالك رضي الله عنه: لا ينجس^(١).

والأصل في غسل الميت: تغسيل الملائكة لأدم العظيم، وقالوا لولده: هذه ستة موتاكم، كذا في الاختيار^(٢)، وفي الصلاح^(٣): «يقال لحنظلة بن الراهب^(٤) غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة»^(٥).

الموت: ضد الحياة يقال: مات يموت فهو ميت ومت. وقوم موتى وأموات، وميتون، وأصل ميت: ميت على قيدِ شم أذغم ثم خف، ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى: «لَتُنْجِنَّ يَوْمَ بَلَدَةَ مَيْتَكُمْ»^(٦)، ولم

(١) انظر: الإشراف ١٨٢/١، ولبيان وتوضيح أحكام الغسل وصفته يرجع إلى بدائع الصنائع ٢/٧٥٠ وما بعدها، وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١/٢٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٠٧، والمجموع ١٠٨/٥ وما بعدها، والمعنى ٣٤٣/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: الاختيار ١/٩١، والحديث بصيغة وهو ما رواه محمد بن ذكون عن الحسن عن أبي بن كعب أنه قال: قال رسول الله: «كان أدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعراً، طوالاً، أدم كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بمحظة وكتنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسرير ثلاثة وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفونه في وتر ثياب، وحرقوا له لحناً وصلوا عليه وقالوا: هذه ستة ولد أدم من بعده. أخرجه الحاكم في المستدرك ص ٢٤٤ وقال عنه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن ٣/٤٠٤، وأحمد بن حنبل في مستنه ١٣٦/٥، على ما ذكره الزيلعى في النصب ٢/٢٥٥. ٢٥٥/٢

(٣) انظر: الصلاح ٥/١٧٨٢.

(٤) حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنباري الأوسي من بني عمرو بن عوف: صحابي جليل قتل يوم أحد^{رضي الله عنه}. انظر: أسد الغابة ٢/٦٦ وما بعدها، والاستيعاب ١/٣٨٠ وما بعدها، وصفة الصفة ١/٦٠٨ وما بعدها.

(٥) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/٧٥، وزاد المعاد ٢/٩٣ وما بعدها.

(٦) (٤٩) من سورة الفرقان، والأية كاملة: «لَتُنْجِنَّ يَوْمَ بَلَدَةَ مَيْتَكُمْ وَتُشَفِّيَّمْ مَا حَلَقْنَا أَنْتُمَا وَأَنَّا بِكُمْ بَرِّئَاهُمْ».

يقال: مِيتَةً. كذا في الصحاح^(١).

وفي المصرحة: «موت مرک موتنان بي جان موتنان مرک جهار باى موتنان الفؤاد دل ميت مرده أموات جمع ميت جمع ميتة، مردار»، وما رواه الحليمي يخالف مما في الصحاح، لأنه يفرق بين الميت والميتة، ويُسوّي بينهما الجوهر بالمعنى. تأمل.

والمِيَةُ بالكسر للنوع كالجِلْسَةُ والرُّكْبَةُ يقال: مات فلان مِيَةَ حَسَنَةً، والمُوَاتُ بالضم: الموت، والمُواتُ بالفتح: ما لا روح فيه، وأيضاً الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا يتتفع بها أحد. والمَوْتَانُ بالتحريك: خلاف الحَيَاةِ، يقال: اشتَرَ المَوْتَانَ ولا تشتَرُ الحَيَاةَ: أي اشتَرَ الأرضَ والدورَ ولا تشتَرُ الرقيقَ والدوابَ. كذا في الصحاح^(٢).

[الشهيد: وهو فَعِيلٌ بمعنى مفعول سُمِّيَ به لأنَّه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأنَّ الملائكة يشهدون موته إكراماً له، أو بمعنى فاعل لأنَّه حي عند الله تعالى حاضر].

والشَّهِيدُ: بمعنى المستشهد المقتول. كذا في المغرب^(٤).

وهو في الشرع: كل مسلم طاهر بالغ قتل ظُلْمًا ولم يجب بقتله مال ولم يُرْثَ^(٥). وفي الصحاح: وَارْثَتْ فَلَانْ وَهُوَ افْتَيْلَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمْ فَاعِلَهُ: أي

(١) انظر: الصحاح ٢٦٦/١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) انظر: المغرب ٤٥٩/١.

(٥) انظر: التعريفات ص (٨٨)، والشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا وإنما يخالفهم في حكمين: أحدهما: أنه لا يحصل عند عامة العلماء، والثاني: أنه يكفن في ثيابه، ولا يصلح عليه عند مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه. يرجع في تفصيل ذلك إلى بداع الصنائع =

حُمِلَ من المعركة رثيَا: أَيْ جَرِيحاً وَبِهِ رَمْقٌ^(١). والشهيد: القتيل في سبيل الله^(٢).

ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب شهداء أَخْد فَإِنَّهُمْ كَفَنُوا وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوا، لأنَّهُ قَالَ فِي حَقِّهِمْ: «أَرْمَلُوهُمْ لِكُلِّوْهُمْ وَدَمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَنْعُثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْداجُهُمْ تَشَحَّبُ دَمَاءَ، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٣) الحديث. وَكُلُّ مَنْ بِمَعْنَاهُمْ يُلْحَقُ بِهِمْ فِي عَدْمِ الغَسْلِ، وَمَنْ لَيْسَ بِمَعْنَاهُمْ وَلَكِنْهُ قُتِلَ ظُلْمًا أَوْ مَاتَ حَرِيقًا أَوْ غَرِيقًا أَوْ مَبْطُونًا أَوْ مَطْعُونًا، فَلَهُمْ ثَوَابُ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَهُمْ شَهَادَةُ لِسانِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤). أَلَا يُرَى أَنَّ عَمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُمِلَا إِلَى بَيْتِهِمَا بَعْدَ الطَّعْنِ وَغُسْلًا وَكَانَا شَهِيدِيْنَ بِقَوْلِهِ^(٥). هَذَا فِي الْكَافِيِّ.

الْقَبْرُ: مَا يُقْبَرُ بِهِ الْمَيْتُ، [وَالْقَبْرُ وَاحِدُ الْقُبُورِ]^(٦)، وَالْمَقْبَرَةُ بفتح الباء وَضْمِنَهَا: وَاحِدَةُ الْمَقَابِرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ: الْمَقْبَرَةُ كَبِيرٌ طَوْرُ سَوْدَى

= ٤٢٦/١، والمُبْسَطُ ٤٩/٢، وحاشية ابن عَابِدِيْنَ ٢٤٧/٢ وَمَا بَعْدُهَا، وحاشية الدَّسوقيِّ ٤٢٦/٢ وَمَا بَعْدُهَا، والمُجَمُوعُ ٢١٨/٥ وَمَا بَعْدُهَا، وَالْمَعْنَى ٣٩٢/٢ وَمَا بَعْدُهَا.

(١) انظر: الصَّاحَاجُ ١/٢٨٣.

(٢) انظر: الصَّاحَاجُ ٢/٤٩٤.

(٣) يرجع إلى سنن النسائي ٦٥/٤ كتاب الجنائز، ومستند أحمد بن حنبل ٤٣١/٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ١٥٢١/٣، وأحمد بن حنبل في مستنه ٤٤١/٣، ٣١٥/٥، وأبي داود في سنته مع العون كتاب الجنائز ٣٧٨/٨، والنمساني في سنته كتاب الجهاد ٣١/٦، وابن ماجه كتاب الجهاد ٩٣٧/٢.

(٥) الأحاديث بهذا المعنى كثيرة وصحيحة، يرجع إلى البخاري مع الفتح ٢٢/٧، كتاب فضائل الصحابة ومسلم ١٨٨٠/٤، فضائل الصحابة وابن ماجه ٤٨/١، فضائل الصحابة، ومستند الإمام أحمد بن حنبل ١١٢/٣.

(٦) ساقط من: أ.

لِكُلِّ أَنَاسٍ مَقْبُرٌ يُفَنَّاهُمْ فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ^(۱)
وَقَبَرُ الْمَيِّتِ أَقْبَرٌ قَبْرًا: أَيِّ دُفْتَهُ، وَأَقْبَرْتُهُ: أَيِّ أَمْرٍ بَأْنَ يُقْبَرُ.

قالت تميم للحجاج^(۲): أَقْبَرْنَا صَالِحًا وَكَانَ قَدْ قُتِلَ: أَيِّ ائْذَنَ لَنَا فِي أَنْ
تَقْبِرُهُ. وقال ابن السكينة: أَقْبَرْتُهُ: أَيْ صَيَّرْتُ لَهُ قَبْرًا يُدْفَنُ فِيهِ. وقوله تعالى:
﴿تُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرُوهُ﴾^(۳): أَيْ جَعَلَهُ مَمْنَ يُقْبَرُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَمْنَ يُلْقَى لِلْكَلَابِ، وَكَانَ
الْقَبْرُ مَا أَكْرَمَ بَهُ بَنُو آدَمَ، كَذَا فِي الصَّاحِحِ^(۴).

اللَّخْدُ: بالتسكين: الشق في جانب القبر مما يلي القبلة، واللَّخْدُ
بالضم: لغة فيه، يُقال: لَحَدَثَ الْقَبْرُ لَخْدًا وَاللَّخْدُ لَهُ أَيْضًا فَهُوَ مُلْحَدٌ.
وَالْمُلْحَدُ: الْمُلْجَأُ لِأَنَّ الْلَّاجِي يَمْبَلُ إِلَيْهِ، كَذَا فِي الصَّاحِحِ^(۵). وَاللَّحدُ
الرَّجُلُ: أَيْ ظَلَمَ فِي الْحَرَمِ، وَالْمُلْحَدُ: الْجَاهِرُ بِمَكَةَ.

وفي الإشراف: اتفقوا على أن الستة اللحد وأن الشق ليس بستة
لقوله^(۶) السكينة: «اللَّخْدُ لَنَا وَالشَّقُ لِغَيْرِنَا»^(۷). وصفة اللحد: أن يحفر مما يلي

(۱) قائل هذا البيت هو عبد الله بن ثعلبة الحنفي على ما ذكر في الصاحح ۷۸۴/۲، ولسان العرب ۶۸/۵، وتألُّف العروس ۱۳/۳۵۶.

(۲) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقيقي الطائفي ولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان
عشرين سنة. كان صاحب سفك وبطش، مات سنة خمس وسبعين فأراح الله العباد منه.
روي أنه لما بلغ موته الحسن البصري سجد شكرًا لله وقال: اللهم كما أنتَ فأمِّثْ سُنْتَهُ.
راجع: وفيات الأعيان ۱/۱۵۳، وشذرات الذهب ۱/۱۰۶.

(۳) (۲۱) من سورة عبس.

(۴) انظر: الصاحح ۷۸۴/۲.

(۵) انظر: الصاحح ۵۳۴/۲، ولسان العرب ۳۸۸/۳ وما بعدها، والمصباح المنير ۲/۸۴۷.

(۶) ساقط من: ب، ج.

(۷) هذا الحديث روي من حدیث ابن عباس ومن حدیث جریر ومن حدیث جابر بن عبد الله رض. أما حدیث ابن عباس فقد أخرجه أصحاب السنن الاربعة من طريق عبد الأعلى
وویه مقال، ونقل ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه منکر الحديث، وقال أبو زرعة عنه: إنه =

قبة القبر لحد، ليكون الميت تحت قبة القبر إذا نصب اللبن عليه، إلا أن تكون الأرض رخوة فيبني لها بالحجارة شق كاللحد ولا تلحد منها. وصفة الشق: أن يبني من جانب القبر كأنه تابوت.

* قال الشيخ أبو إسحاق^(١) إن السنة اللحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له^(٢).

وتسنيم القبر خلاف تسطيحه، قال أبو حنيفة^{رحمه الله}: التسنيم: هو السنة، وقال الشافعي السنة: هي التسطيح^(٣). نور قبورنا يا لطيف.

الكعبة: البيت الحرام، يقال: سمي بذلك لتربيعه، والتربيع: جعل الشيء مربعاً. ويقال: [بُرْدٌ مُكَعْبٌ]: فيه وشيء مربع. وثوب مكعب: أي مطوي شديد الاندراج]^(٤) كذا في الصاحح^(٥). وفي المغرب:

= ضعيف، وقال الترمذى: حديث غريب، وكلما باقي طرقه فإن فيها ضعفاً كما حفظه الزيلعى في نصبه ٢٩٦/٢. انظر: سنن أبي داود ٢١٢/٣، وسنن الترمذى مع التحفة ١٤٤/٤، وسنن النسائي ٦٦/٤، وسنن ابن ماجه ٤٩٦/١، وسنن البيهقي ٤٠٨/٣.

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن الحكم أبو إسحاق، ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفار، من أهل بيت علم وفضل. وهو شيخ قاضي خان. توفي سنة ٥٣٤ هـ بخارى. انظر: الجوادر المضية ٣٥/١ وما بعدها، والفوائد البهية ص (٧).

(٢) انظر الإشراف ١٩٢/١ وما بعدها. وذهب أبو حنيفة، وأبي مالك، وأحمد على أن اللحد أفضل لثبت ذلك بالسنة، وذهب الشافعية إلى أن الشق أفضل لأن أهل المدينة توارثوه. وأجيب عليه: بأن أهل المدينة توارثوا الشق لضعف أراضيها. يرجع إلى بدائع الصنائع ٧٩٣/٢ وحاشية الدسوقي ٤١٩/١، والمغني ٣٧١/٢.

(٣) وتسنيم القبر: ارتفاعه عن الأرض، ويسنته قال مالك وأحمد وهو وجه في مذهب الشافعية، وسوت المالكية بينه وبين التسطيح على ما ذكره ابن عبد البر. يرجع إلى بدائع الصنائع ٢/٢، والكافى ٢٨٣/١، والمجموع ٢٦٢/٥، والإشراف ١٩٣/١.

(٤) ساقط من: أ.

(٥) انظر: الصاحح ٢١٢/١.

المُحَرَّمُ: **الْحَرَامُ** و**الْحُرْمَةُ** أيضًا، وحقيقةه موضع الحرمة، ومنه: هي له محرم وهو لها محرم، ذو رحمٍ محرم بالجر: صفة للرحم، وبالرفع لذو.

وَالْحُرْمَةُ: اسم من الاحترام^(۱). وفي الصجاج: والمحرم.

وَالْمُحَرَّمُ: **الْحَرَامُ** يقال: ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها.

وَالْحَرَامُ: ضد الحلال وكذلك **الْجِرْمُ** بالكسرة.

وَمَكَةُ: حرم الله تعالى.

وَالْحَرَمَانُ: مكة والمدينة.

وَالْحَرَمُ: قد يكون **الْحَرَامُ** ونظيره **زَمْنٌ وَزَمَانٌ**^(۲). وفي مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار^(۳): والحرم والحرام بمعنى واحد، عبر عنهم بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير إحرام محرماً. وفيه أيضًا: وهي أفضل بقاع الأرض لما روي أنه ~~الشَّفَّال~~ قال لمكة: «إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله تعالى ولو لا أني أخرجت منك لما خرجت»^(۴)، وفيه أيضًا: مكة علّم للبلد الحرام وبكرة لغة فيها، وقيل: مكة البلد وبكره موضع المسجد، وقيل: استيقاها من بكه: إذا زحمه لازدحام الناس فيها، وقيل: هي تبك

(۱) انظر: المغرب ۱/۱۹۸.

(۲) انظر: الصجاج ۵/۱۸۹۶.

(۳) وهو من تأليف الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، المتوفى سنة (۸۰۱) هـ. وهذا الكتاب شرح لكتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية الذي سبق التعريف به وي مؤلفه ص (۸۷)، وسيق التعريف بالمتن فقط وهو: مشارق الأنوار. راجع: الضوء الالمعم ۴/۳۲۹، والفوائد البهية ص (۱۰۷)، وكشف الظنون ۲/۱۶۸۹، وهدية العارفين ۵/۶۱۷.

(۴) أخرجه الترمذى في أبواب المناقب وصححه وقال عنه: حسن صحيح، كما أخرجه الدارمى في كتاب السير، وابن ماجه في كتاب المنساك. يرجع إلى سنن الترمذى مع التحفة ۱/۴۲۶، وسنن الدارمى ۲/۲۲۹، وابن ماجه ۲/۱۰۳۷.

أعنق الجباررة أي تَدُّهَا. كذا في الكشاف^(١). [والتمكك: الاستقصاء وسميت مكة: لقلة الماء بها، وقيل: بل كانت تَمْكُ من ظلم فيها: أي تبكيه وتنقصه. كذا في المجمل^(٢)].

والمَدِيَّةُ: فَعِيلَةٌ وتجمع على مدائن بالهمزة، وتجمع أيضاً على مُدِنْ وَمُدِنْ، ويقال: مَدِنْ بالمكان^(٤) أقام به، ومنه سمي المدينة، وفيه^(٥) قول آخر: أنه مَفْعِلَةٌ من دِنْثٍ: أي مَلَكَتْ.

وَسَأَلَتْ أُبَا عَلِيٍّ^(٦) عَنْ هَمْزِ مَدَائِن فَقَالَ فِيهِ: قَوْلَانْ: مَنْ جَعَلَهُ فَعِيلَةً مِنْ قَوْلَكْ: مَدِنْ بِالْمَكَانِ: أَيْ أَقَامَ بِهِ: هَمْزَةُ، وَمَنْ جَعَلَهُ مَفْعِلَةً مِنْ قَوْلَكْ: دِينْ: أَيْ مُلِكَ لَمْ يَهْمِزْ كَمَا يَهْمِزْ مَعَايِشَ.

وإذا نَسَبْتَ إِلَى مَدِيَّةِ الرَّسُولِ الظَّبِيلَةَ قَلْتَ: مَدِنِيُّ، وَإِلَى مَدِيَّةِ الْمَنْصُورِ: مَدِنِيُّ، وَإِلَى مَدَائِنِ كَسْرَى: مَدَائِنِيُّ، لِلْفَرْقِ بَيْنِ النَّسْبِ لِثَلَاثَ يَخْتَلِطُ، وَمَدِينُ: قَرْيَةٌ شَعِيبٌ. هَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٧).

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْوِينِ طَرْفَانِي

(١) انظر: تفسير الكشاف ٤٤٦/١.

(٢) يرجع إلى لسان العرب ٤٩٠/١٠ وما بعدها، والمصباح المنير ٨٩١/٢، والقاموس المحيط ٣٣٠/٤.

(٣) ساقط من: أ، د.


(٤) في ج: بالمقام.

(٥) في ب: منه.

(٦) أبو علي: إسماعيل بن القاسم بن عيسى بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان القالي». كان أحافظ أهل زمانه للغة والشعر وَتَخْرِي البصريين، ولد سنة (٢٨٨) هـ بمتأخر جرد من بلاد أرمينية، وقدم بغداد سنة (٣٠٣) وأخذ عن علمائها، ثم في سنة (٣٣٠) هـ ارحل إلى قرطبة وَتَقَلَّ إِلَيْهَا عِلْمُ الْأَدْبِ وَاتَّخَذَهَا مَوْطِنًا لَهُ وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةُ ٣٥٦ هـ. ولقد أَلْفَ كِتَابًا نَافِعَةً مِنْ أَشْهَرِهَا: كتاب: «الأمالي، والمقصور، والممدود، والبارع». راجع: وفيات الأعيان ٩٢/١، وشذرات الذهب ١٨/٣، وتاريخ الأدب العربي ٢٧٧/٢.

(٧) انظر: الصاحب ٢٢٠١/٦، والقاموس المحيط ٢٧٢/٤، والمصباح المنير ٨٧٤/٢.

كتاب الزكاة



عَقْبَ الصَّلَاةِ بِالزَّكَاةِ اقتداءً بِقوله تَعَالَى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أُوذِكُوكُمْ»^(١)، وَقَوْلُه تَعَالَى: «وَيُصِمُّونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعُلُونَ»^(٢).
وَبِالسُّنَّةِ لِقَوْلِه السَّلَطَانِي: «بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٣) الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُه: قَدْمُ الصَّلَاةِ لَأَنَّهَا تَجُبُ عَلَى جَمِيعِ الْبَالِغِينِ الْعَاقِلِينَ بِخَلْفِ الزَّكَاةِ.

وَهِيَ طَهَارَةُ لِغَةِ، وَالْقَدْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ النِّصَابِ الْحَوْلِيِّ إِلَى الْفَقِيرِ شَرْعًا، وَقَوْلُه: عَلَى الْزِيَادَةِ وَالنَّمَاءِ وَهُوَ الظَّاهِرُ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٤).

وَسُمِّيَتِ الزَّكَاةُ شَرْعًا زَكَاةً لِأَنَّهَا يَزْكُو بِهَا الْمَالُ بِالْبَرَكَةِ وَيُظَهِّرُ الْمَرءَ بِالْمَغْفِرَةِ. كَذَا فِي الْطَّلَبَةِ^(٥) مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلَةِ طَهْرِ الْمَسْوِيِّ

وَزَكْيَ مَالَهُ تَزْكِيَّةً: إِذَا أَدَى عَنْهُ زَكَاتَهُ، وَزَكْيَ نَفْسِهِ: أَيْ مَدْحَهَا، وَزَكَاهُ أَيْضًا: إِذَا أَخْذَ زَكَاتَهُ، وَتَزْكِيَّةً: تَصْدِقُ، وَزَكْيَ الزَّرْعِ يَزْكُو زَكَاهُ:

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة، والأية كاملة: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أُوذِكُوكُمْ وَأَزْكُمُوا مَعَ الرَّكِبِينَ».

(٢) الآية (٣) من سورة البقرة، والأية كاملة: «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا دَرَقْنَاهُمْ يُفْعُلُونَ».

(٣) يرجى إلى البخاري مع الفتح ١٨٤/٨، وصحيحة مسلم ٤٥/١، كتاب الإيمان، والترمذى مع التحفة ٧/٣٤٠، كتاب الإيمان، وسنن النسائي ٩٥/٨، كتاب الإيمان.

(٤) انظر: المغرب ٣٦٦/١، ويرجى إلى التعريفات ص (٧٨)، وشرح العدد ص (٧١)، والمطلع ص (١٢٢).

(٥) انظر: الطلبة ص (١٦).

أي نما. كذا في الصاحح^(١).

النَّصَابُ من المَالِ: القدر الذي يجب فيه الزَّكَاةُ إِذَا جَمَعَهُ نَحْوَ مَا تَسْتَدِي
دَرَهْمٌ وَخَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ^(٢).

الرُّكَازُ: المَعْدُنُ، وَهُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْمَعْدُنِ.

وَالْكَثْرُ وَالْمَعْدُنُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ. وَالْكَتْرُ: اسْمُ لِمَا دَفَنَهُ
بَنُو آدَمَ^(٣). وَفِي الصَّاحِحِ: الرُّكَازُ: الْمَعْدُنُ أَوْ الْكَتْرُ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَرْكُوزٌ فِي
الْأَرْضِ^(٤).

(٥) [جَنَّاتُ عَدْنٍ: جَنَّاتٌ^(٦) إِقَامَةٌ لِأَنَّ النَّاسَ يَقِيمُونَ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ:
«عَذْنُ دَارُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنُكُمْ وَلَا تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ لَا يُسْكِنُهَا غَيْرُ ثَلَاثَةَ:
النَّبِيُّنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهِدَاءَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «طَوْبِيٌّ^(٧) لِمَنْ دَخَلَكَ»].

(١) انظر: الصَّاحِحُ ٢٣٦٨/٦، وَالْمُصَبَّحُ الْمُنْبَرُ ٣٨٨/١ وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) وَبِلُوغِ النَّصَابِ شَرْطٌ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ فِي وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي سَائرِ الْأَمْوَالِ الْمُزَكُوَّةِ مَا خَلَأَ
الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الزَّرْوَعِ وَالشَّمَارِ، فَإِنْ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ
مِنْ فَقِيَّهِ الْأَمْصَارِ. وَلِتَوْضِيعِ ذَلِكَ وَتَفْصِيلِ أَدْلِنَتِهِ وَذَكْرِ بَاقِي الشُّرُوطِ، يَرْجِعُ إِلَى بَدَائِنِ الْعِنَانِ
٢٢٣/٢ وَمَا بَعْدُهَا، وَالْمُبْسُطُ ١٤٩/٢، وَالرِّسَالَةُ لِلْقَيْرَوَانِيِّ ٣٥٩/١، وَالْمُجَمُوعُ ٥/٢٢٢،
وَالْمَعْنَى ٤٢٩/٢ وَمَا بَعْدُهَا.

(٣) يَرْجِعُ فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِهِ إِلَى الْبَدَائِنِ ٩٥١/٢، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٣١٨/٢، وَالْكَافِي ١/٢٩٦،
وَشَرْحُ الرِّسَالَةِ ٣٦١/١، وَالْمُجَمُوعُ ٧٣/٦، وَالْمَعْنَى ٤٨/٣، وَالْإِشْرَافُ ٢١٧/١.

(٤) إِنْ إِحْالَةُ هَذَا النَّصِّ إِلَى الصَّاحِحِ وَهُمْ إِذَا لَا وَجْدُهُ لَهُ فِيمَا يَنْبَغِي وَجْدُهُ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي
الْمَغْرِبِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ ٣٤٤/١.

(٥) ساقطٌ مِنْ: أَ، دَ، أَضِيفٌ مِنْ: بَ، جَ.

(٦) فِي ج: إِقَامَةُ جَنَّاتٍ.

(٧) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
حِجْرٍ فِي كِتَابِ «الْكَافِي الشَّافِيِّ» تَحْرِيْجُ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ: أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقَرْظَبِيِّ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ عَبِيدٍ عَنْهُ وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا مِنْ هَذَا =

عن تفسير القاضي^(١) في سورة التوبه في آية: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ هُنَّا﴾^(٢) الآية.

العشر بالضم: أحد الأجزاء العشرة، والعشرين في معناه. كذا في المغرب^(٣).

وفي الصحاح: وجمع العشير أعشيراء مثل نصيب وأنصباء^(٤)، وفي الحديث: «تسعة أعشيراء الرزق في التجارة وجاء في السابباء»^(٥): أي في الناج^(٦).

* قال صاحب الدرر: وفي التمر تاشي^(٧): ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهه: إن لم يحمه الإمام: فهو كالصيد، وإن حماه: ففيه العذر لأنه مال مقصود.

= الوجه، وزياد لا يعلم، وروى عنه غيره. وأخرجه الطبراني والدارقطني في المؤتلف وابن مردوه من هذا الوجه. انظر: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. بذيل تفسير الكشاف ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

(١) وهو المعنى بأنوار التنزيل للبيضاوي، وقد ذكرنا ترجمته في ص (٩٢) فارجع إليه ٤٢٣/١.

(٢) من سورة التوبه، والأية كاملة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ هُنَّا الَّذِينَ خَلَقْنَا فِيهَا وَسَكَنَنَا كَلِبَّهُ فِي جَنَّتِي عَلَيْهِ وَرَضَوْنَ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ هَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

(٣) انظر: المغرب ٦٣/٢.

(٤) انظر: الصحاح ٧٤٦/٢.

(٥) في ج: الساببات.

(٦) ذكره الجوهرى في صحاحه لكنى لم أقف على تخريجه في كتب الحديث. انظر: الصحاح ٧٤٦/٢.

(٧) والمرتاشي من كتب الفتاوى على مذهب الحنفية، ومؤلفه هو: «الشيخ الإمام أبو محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد ايدعمش الحنفي» مفتى خوارزم، المتوفى سنة ٦٠٠ يرجع إلى الجواهر المضبة ٦١/١، والقواعد البهية ص (١٥)، وكشف الظنون ١٢٢١/٢.

(١) [وَعَنْ أَبِي يُوسُفْ] ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: لَا ثُلُثٌ فِيهِ لَا نَهَىٰ ^(٢) بَاقٍ عَلَىِ الْإِبَاحةِ ^(٣) .
 صدقة الفطر: من قبيل إضافة الشيء إلى ^(٤) الشرط، وإنما قدّمت على ^(٥)
 الصوم مع أنها تجب بعده: لأنها عبادة مالية كالزكاة واجبة، خلافاً
 للشافعي ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فإنه عنده فرض ^(٦).

الصَّدَقَةُ: وهي العطية التي بها تُبَغَى المثوبة من الله تعالى، وفي
 المغرب: يقال: تصدق على المساكين: أي أعطاهم الصدقة ^(٧).
 الفطر: اسم من أفتر الصائم، ورجل فطير وقوم فطر: أي مفترون.
 وهو في الأصل مصدر يقال: فَطَرْتُهُ أَنَا فَطَيْرًا، ورجل مفتر، والفتور
 ما يُفَطَّرُ عليه، والفتورة بالكسر الخلقة. كذا في الصاحح ^(٨).
 وفي المحيط: قال ^{الكتاب}: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: تَعْجِيلُ الْفَطُورِ



(١) ساقط من: أ.
 (٢) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، كان صاحب حديث، حافظاً، ولزم أبي
 حنيفة وغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة (١٨٣) هـ، وهو
 أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملأ المسائل ونشرها وبث علمه أبي حنيفة في
 أقطار الأرض. راجع: وفيات الأعيان ٤٠٠/٢، والجواهر المضيبة ٢٢٠/٢، والقوائد البهية
 ص (٢٢٥).

(٣) في ج: وهو.
 (٤) انظر: الدرر ١/١٨٦.
 (٥) ساقطة من: د.
 (٦) في ج: إلى.
 (٧) ويه قالت المالكية والحنابلة. ولتفصيل أحكام صدقة الفطر يرجع إلى بدائع الصنائع ٢/
 ٩٥٩، وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٢، والكافبي ٣٢٠/١، والمجموع ٩٥/٦، والمغني ٧٩/٣.
 (٨) انظر: المغرب ٤٦٩/١.
 (٩) انظر: الصاحح ٢/٧٨١.

وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة^(١).

"السحور: ما يُسَحِّر به: أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح".




(١) هذا الحديث رواه الطبراني مرفوعاً وموقوعاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح. رواه البهقي من حديث ابن عباس وضعفه. يرجع إلى سنن البهقي ١٣٨/٤، ونصب الراية ٤٧٠/٢.

(٢) ساقط من: ب، ج.



كتاب الصوم



الصوم في اللغة: ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه^(١).
ثم جُعل في الشرع: عبارة عن هذه العبادة المخصوصة^(٢). يقال: صام
صوماً وصياماً^(٣) فهو صائم وهم صوم وصييم. كذا في المغرب^(٤).

وفي الطلبة: الصوم في اللغة: هو الكف والإمساك، يقال: صامت
الشمس في كبد السماء: أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في
مرأى العين. وفي الشرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب وال مباشرة
في جميع النهار^(٥).

وفي درر الحكم: «عقب الزكاة بالصوم اقتداء بال الحديث حيث
قال ~~النبي~~: بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد
رسوله و إقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان» الحديث^(٦).

الاعتكاف: الاحتباس لغة، واللبث في المسجد مع الصوم والنية^(٧).

(١) ساقط من: ج.

(٢) يرجع إلى التعريفات ص (٩٢)، وشرح الحدود ص (٨٠)، والمطلع ص (١٤٥).

(٣) ساقطة من: ج.

(٤) انظر: المغرب ٤٨٧/١.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) انظر: الطلبة ص (٢١).

(٧) انظر: الدرر ١٩٦/١.

(٨) ساقط من: ب، ج.


الاعتكاف شرعاً: افتعال^(١) من عَكْفَ: إذا دام من باب طلب. وعَكْفَهُ:
حبسه، وسمى به هذا النوع من العبادة لأن إقامة في المسجد مع شرائطه. كذا
في المغرب^(٢). ولما كان الصوم شرطاً في الاعتكاف أخره عنه.



(١) في ج: عن.

(٢) انظر: المغرب ٧٧/٢، وارجع إلى التعريفات ص (٢٠)، وشرح الحدود ص (٩٠)، والمطلع
ص (١٥٧)، والمصباح المنير ٦٥٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢، ويدائع الصنائع ٣/
١٠٥٥، والميسوط ١١٤/٣، والكافي ٣٥٢/١، والمجمع ٥٠٤/٦، والمعنى ١٨٦/٦.

كتاب الحج



هو: القصد أصلًا، وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً. كذا في المغرب^(١).

فالعبادات على ثلاثة أنواع: بدنية مخصوصة: كالصلاه، ومالية محضه: كالزكاه، ومركبة منها: كالحج، فلما بين النوعين الأولين شرع في بيان النوع الأخير.

والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان: معناهما القصد إلى الشيء المعظم. كذا في الاختيار^(٢).

وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص ("إلى مكان مخصوص") في زمان مخصوص. كذا في التبيين^(٤).

والحجّة بالكسر: المرة، والقياس الفتح إلا أنه لم يسمع من العرب على ما حكاه ثعلب، ويدل على ذلك: ذو الحجّة لشهر الحج، لأنهم يجرؤون الفتح، ولسانهم على صيغة المرة والكسر على النوع^(٥).

(١) انظر: المغرب ١/١٨٠.

(٢) انظر: الاختيار ١/١٣٠.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٢/٢، وارجع إلى بدائع الصنائع ٣/١٠٧٨، والمبسوط ٤/٢، والكاففي ١/٣٥٦، والمجموع ٧/٣ وما بعدها، والمغني ٣/٢١٣، والتعريفات ص (٥٦)، وطلبة الطلبة ص (٢٧)، وشرح الحدود ص (٩٥)، والمطلع ص ١٦٠، والمصباح المنير ١/١٨٩.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٤/٣٠، والمغرب ١/١٨٠، وناتج العروس ٥/٤٦٣، والقاموس المحيط ١/١٨٨.

الحرُّم: بالضم: الإحرام، وأخْرَم بالحج والعمرة: لأنَّه يُحرُّم عليه ما كان له حلاًّ من قبل كالصيد والنساء.

[والإحرام أيضًا والتحريم بمعنى، والحرُّم بكسر الراء: **الحرُّمان**. كذا في الصاحح^(١)]^(٢).

(٣) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جُعل علماً لطاعة الله، الواحدة شعيرة، ومشاعر: مواضع النسك.

والمشعر الحرام: أحد المشاعير، وكسر الميم لغة.

إشعار الهذى: طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هذى، كذا في الصاحح^(٤).

وعرفات: عَلَمُ الموقف وهي منونة لا غير، ويوم عرفة: التاسع من ذي الحجة. كذا في المغرب^(٥).

القرآن: هو الجمع بين الحج والعمرة بـاحرام واحد في سفر واحد. وهو في الأصل: مصدر قَرَن بين الحج والعمرة: إذا جمع بينهما وهو قارن. كذا في المغرب^(٦).

(١) انظر: الصاحح ١٨٩٥/٥.

(٢) ساقط من: أ.

(٣) ساقط من: ب و ج .

(٤) انظر: الصاحح ٦٩٨/٢ وما بعدها، وارجع إلى الطلبة ص (٢٩)، والمطلع ص (١٩٧)، والمصباح المنير ٤٨١/١.

(٥) انظر: المغرب ٥٥/٢.

(٦) انظر: المغرب ١٧٣/٢، وارجع إلى التعريفات ص (١١٦)، وطلبة الطلبة ص (٣٢)، والمصباح المنير ٧٦٩/٢.

والعُمْرَةُ: اسْمٌ مِن الاعْتِمَارِ، وَأَصْلُهَا الْقَصْدُ إِلَى مَكَانٍ عَامِرٍ، ثُمَّ غُلِبَ عَلَى الْزِيَارَةِ عَلَى وِجْهٍ مُخْصُوصٍ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(١).

[وَفِي الصَّحَاجِ^(٢): وَعَمَرَتِ الْخَرَابُ عِمَارَةً فَهُوَ عَامِرٌ: أَيْ مَغْمُورٌ مُثْلِ: «مَاءٌ دَافِقٌ: أَيْ مَدْفُوقٌ»، وَعِيشَةٌ رَاضِيَةٌ: أَيْ مَرْضِيَّةٌ]^(٣).

وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ: التَّرْفُقُ، وَهُوَ الانتِفَاعُ بِأَدَاءِ النَّسْكِينِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْمَمْ بِأَهْلِهِ. كَذَا فِي الْهَدَايَةِ^(٤).

«الْمَتَاعُ فِي الْلُّغَةِ»: كُلُّ مَا انتَفَعَ بِهِ، الطَّعَامُ: مَتَاعٌ، وَأَثَاثُ الْبَيْتِ: مَتَاعٌ، وَأَصْلُهُ النَّفْعُ الْحَاضِرُ.

وَالْمَرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَّعَهُمْ»^(٥) أَوْعِيَةُ الطَّعَامِ.

وَفِي الصَّحَاجِ: الْمَتَاعُ: السَّلْعَةُ، وَالْمَتَاعُ أَيْضًا: الْمُنْفَعَةُ، وَتَمَتَّعَتْ بِكَذَا^(٦).

مَرْجِعَاتٍ وَمَصْادرٍ

(١) انظر: المَغْرِبُ ٢/٨٢، ويرجع في تعريفها وتفصيل أحکامها إلى طلبة الطلبة ص (٣٠)، وشرح الحدود ص (١٠٦)، والمطلع ص (١٦٠)، والمصباح المنير ٢/٦٥٧.

(٢) انظر: الصَّحَاجُ ٢/٧٥٧.

(٣) ساقط من: ١.

(٤) انظر: الْهَدَايَةُ ١/١٥٦، وارجع إلى التعريفات ص (٤٦)، وأحكام القرآن للجصاص ص ٢٨٣/١، وأحكام القرآن للقرطبي ١/٧٦٠ وما بعدها، وبيان الصنائع ٣/١١٩٢، والكافي ١/٣٨١، والمجموع ٧/١٣٨، والمغني ٣/٢١٩ وما بعدها.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) (٦٥) من سورة يُوسُف، والأية كاملة: «وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَّعَهُمْ وَجَدُوا بِعِنْدِهِمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَاتِلُوا يَكَانُوا مَا يَتَغَيَّرُ هُنُّهُوَ يَضَعُلُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَتَبَرَّ أَهْلَنَا وَقَنَطَ أَخْلَانَا وَتَزَدَّادَ كُلُّ بَعْرَرْ ذَلِكَ كَيْلَ بَيْرَرْ».

«وَاسْتَمْتَغَثُ بِهِ بِمَعْنَى، وَالاَسْمُ الْمُتَعَّدُ، وَمِنْهُ: مَتْعَةُ النِّكَاحِ، وَمَتْعَةُ
الطلاق وَمَتْعَةُ الْحِجَّةِ لِأَنَّهُ اِنْتِفَاعٌ، وَأَمْتَعَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِكُذَا وَمَتْعَةُ بِمَعْنَى»^(٢).

التَّلْبِيَّةُ: مُصْدَرُ لَبَّيْ إِذَا قَالَ: لَبَّيْكَ، وَالشَّنِيَّةُ لِلتَّكْرِيرِ، وَانْتِصَابُهُ بِفَعْلِ
مُضْمِرٍ وَمَعْنَاهُ.

«إِلْبَابًا لَكَ بَعْدَ إِلْبَابٍ»: أَيْ لَزَوْمًا لِطَاعُوكَ بَعْدَ لَزَوْمٍ، مِنْ أَلْبَ بِالْمَكَانِ إِذَا
أَقَامَ^(٣).

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ رَكْنَ اللَّهِ وَيُجَبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ:
هِيَ سَنَةٌ^(٤).

صَفْتُهَا: أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، فَهَذِهِ تَلْبِيَّةُ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لَا يُنْبَغِي أَنْ يُخْلَلُ
بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئًا جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ
وَانْشَحَبَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَكْنَ اللَّهِ وَكُبْرَيَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدٍ.

وَاتَّفَقُوا: عَلَى أَنْ إِظْهَارَ التَّلْبِيَّةِ مُسْنَوْنٌ فِي الصَّحَّارِيِّ، وَاتَّخَلَّفُوا فِي
الأَمْصَارِ وَفِي مَسَاجِدِهَا: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى:
غَيْرُ مُسْنَوْنٍ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مُسْنَوْنٌ فِيهَا^(٥).

الْحِنَّايَةُ: مَا يَجْتَنِي مِنْ شَرٍ: أَيْ يَحْدُثُهُ تَسْمِيَةُ بِالْمُصْدَرِ مِنْ جَنِّي عَلَيْهِ

(١) ساقطٌ مِنْ: بِ، جِ.

(٢) انظر: الصَّاحِحُ ١٢٨٢/٣.

(٣) يُرجِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ ٢٣٩/٢، وَالْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٤/٣٨٧.

(٤) وَالْمُشَهُورُ عِنْدَ الْحِنَّايَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْأَبْدَاءِ، وَيُسْنَ نَكْرَارُهَا وَهِيَ بِمِنْزَلَةِ التَّكْبِيرِ فِي
الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ الْمُحْرَمُ بِالْتَّلْبِيَّةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً جَازَ، لِأَنَّهُ أَنْتَ
بِمَا هُوَ الْوَاجِبُ وَتَرَكَ الْمُسْنَوْنَ فَيُكَوِّنُ مُسْتَنَدًا. يُرجِعُ فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِهَا إِلَى الْمُبَسوِّطِ
لِلْسَّرْخِسِيِّ ٤/١٨٨، وَبِدَائِعِ الصَّنَاعَ ٣/١١٧٤، وَحَاشِيَةِ أَبْنِ عَابِدِيِّ ٢/٤٩١، وَشَرْحِ
الرِّسَالَةِ ١/٣٩٦، وَالْمَجْمُوعِ ٧/٢٤٩ وَمَا بَعْدُهَا، وَالْمَعْنَى ٣/٢٧٠، وَالْإِشْرَافِ ١/٢٦٨.

(٥) انظر: الْإِشْرَافِ ١/٢٦٨.

شراً، وهو عام إلا أنه خُصّ بما يَخْرُمُ من الفعل، وأصله من جنثي الثمر وهو أخذة من الشجر. كذا في المغرب^(١).

وقيل: وهي مصدر وأريد بها الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع.

وفي درر الحكم: والمراد بها فعل ما ليس للمحرم أن يفعله، ثم إن الواجب بها قد يكون دمًا وقد يكون دمین وقد يكون تصدقًا أو دمًا وقد يكون غير ذلك. فالبحث طويل الدليل فليطلب في محله^(٢).

الإخصار لغة: المنع مطلقاً يقال: حَصَرَهُ الْعُدُوُّ وَأَخْصَرَهُ الْمَرْضُ: أي منعه^(٣).

وشرعًا^(٤): منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته^(٥). وفي رواية المغرب: الحضر: المنع من باب طلب ويقال: أَخْصِرَ الْحَاجَ: إذا منعه خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجه أو عمرته.

مَرْكَزُ تَعْلِيمَتِ الْكِتَابِ وَتَطْبِيقِهِ

(١) انظر: المغرب ١٦٦، وارجع إلى الصحاح ٦/٢٣٠٥، ولسان العرب ١٥٤/١٤ وما بعدها، والمصباح المنير ١/١٧٦، والقاموس المحيط ٤/٣١٥.

(٢) انظر: الدرر ١/٢٣٩، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٣، وشرح فتح القدير ٣/٢٤، والمدونة ١/٤٣٢ وما بعدها، والمجموع ٧/٢٩٢ وما بعدها، والمغني ٣/٤٢٩ وما بعدها.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢/٦٣٠ وما بعدها، ومعجم مقاييس اللغة ٢/٧٢، والقاموس المحيط ٢/٩.

(٤) في ب، ج: وفي الشرع.

(٥) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٧٤٤ وما بعدها، وتفسير ابن كثير ١/٤٢١، وأضواء البيان ١/١٠٦، وإلى التعريفات ص ٦، وطلبة الطلبة ص ٣٥، والمطلع ص ٢٠٤، وشرح الحدود ص ١١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩٠، وشرح فتح القدير ٣/١٢٤، والمدونة ١/٤٢٦، والمجموع ٨/٢٣٩، وكشف النقاع عن متن الإقناع ٢/٦٠٧، والإشراف ١/٢٩٧، وفتاوي ابن تيمية ٢٢٦/٢٦.

وإذا منعه سلطان أو مانع قاهر في حبس أو مدينة قيل: **خُصْرٌ**^(١)، هذا هو المشهور.

الهَذِيُّ: وهو اسم ما يهدى إلى مكة للتقرب، من شاة أو بقر أو بعير، الواحدة هذية كما يقال: **جَذِيُّ وَجَذِيَّةٌ**.

ويقال: هذى بالتشديد على فعال، الواحدة هذية **كَمَطِيُّ وَمَطِيَّةٌ** ومطايا^(٢). وفي الصحاح: **الهَذِيُّ** ما يُهُدَى إلى الْحَرَمِ من النعم^(٣)، والنعم واحد الأنعام: وهي المال السائمة^(٤).



(١) انظر: المغرب ٢٠٦/١.

(٢) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧١، والجامع لأحكام القرآن ١/٧٥٢، وتفصير ابن كثير ١/٢٣١، وأضواء البيان ١/١١٤، والطلبة ص (٣٥)، والتعريفات ص (١٧٦)، وشرح حدود ص (١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٨٠، والمصباح المنير ٢/٩٨٤، والمطلع ص (٢٠٤)، وبيان الصنائع ٣/١٢١٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٥٣٣، وارجع إلى المغرب ٢/٣٨١، والقاموس المحيط ٤/٤٠٦.

(٤) انظر: الصحاح ٥/٢٠٤٣، وارجع إلى المغرب ٢/٣١١ وما بعدها، والمصباح المنير ٢/٩٤٨.

كتاب النكاح



لا بد له من المال كما أن الحج لا يجب إلا على من له المال فتناسباً.

وفي درر الحكم: اختلف في معناه لغة:

واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين: أنه
الضم والجمع، **وسمى النكاح نكاحاً**: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى
الأخر شرعاً: إما قطعاً أو عقداً حتى صارا فيه كمضراعي باب، وزوجي
خف^(١).

ومعناه شرعاً: عقد موضوع لملك المتعة: أي لحل استمتاع الرجل من
المرأة.

وهو احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين^(٢).

ويُسَنُ النكاح حال الاعتدال: أي اعتدال المزاج بين الشوق القوي
إلى^(٣) الجماع وبين الفتور عنه.

ويُحِبُّ في التوكان: وهو الشوق القوي، **ويُنْكِرُ لخوف العجور**: أي عدم

(١) يرجع إلى الصلاح ٤١٢/١، ولسان العرب ٦٢٥/٢، والمصباح المنير ٩٦٥/٢، والقاموس
المحيط ٢٦٣/١، ومعجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٣٨)، والتعريفات ص (١٦٩)، وشرح الحدود ص (١٥٢)، والمطلع
(٣١٨)، وبدائع الصنائع ١٣٢٤/٣، والكافي ٥١٩/٢، ونكلمة المجموع الثانية ٢٨١/٥
والمعنى ٣/٧.

(٣) في ج: وهو.

رعاية حقوق^(١) الزوجية^(٢). كذا في الدرر^(٣).

وفي المغرب: أصل النكاح: الوطئ. ثم قيل للتزوج: نكاحاً مجازاً لأنه سبب للوطئ المباح^(٤).

^(٥) قولهم: النكاح: الضم مجازاً أيضاً إلا أن هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والأول على العكس.

ونكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة: متعمني نفسك بهذه العشرة من الدرارهم مدة كذا فتقول له: متعمتك نفسي، فالحاصل لا بد من لفظ التمتع فيه.

وصورة الموقت: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام^(٦). والفرق^(٧) بينهما أن يذكر لفظ التزويج والنكاح في الموقت، ولفظ التمتع [في نكاح المتعة]^(٨).

(١) ساقطة من: ب.

(٢) فإن كثيراً من الحنفية من يرى أن أمر النكاح تعريه الأحكام التكليفية الخمسة فيكون فرضاً إذا تحقق الوضع بالزنى لو لم يتزوج، كما يكون محرماً إذا تتحقق الوضع في الجور لو تزوج، ويكون غير ذلك على النحو الذي ذكره المؤلف. وفي المذهب أقوال غير ذلك، وعند أكثر الفقهاء أنه على الإباحة إلا أن يخاف أحد على نفسه الوضع في محظوظ بتركه فيلزم إعفاف نفسه، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والمشهور من مذهب أحمد، وزريري عنه الوجوب وبه قالت الظاهرية. يرجع في تفصيل ذلك إلى بداع الصنائع ١٣٢٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٣، والكافي ٥١٩/٢، وتكلمة المجموع الثانية ٢٨١/١٥، والمغني ٣/٧.

(٣) انظر: الدرر ١/٣٢٥.

(٤) انظر: المغرب ٢/٣٢٢.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) هذه أنكحة متفق على بطلانها لانتفاء شرط التأييد الذي يميز النكاح عن السفاح ولثبوت الأدلة التي تحرم هذه الأنكحة. يرجع إلى شرح القدير ٢٤٧/٣ وما بعدها، وتبيين الحقائق ١١٥/٢، ودرر الحكم ٢٣٣/١ وما بعدها، والكافي ٥٣٣/٢، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، والأم ٧١/٥، والمغني ١٧٨/٧.

(٧) هذه العبارة ساقطة من كل النسخ، أضفتها لاقتضاء السياق.

الشُّغَار: بالكسر نكاح كان في الجاهلية: وهو أن يقول الرجل للأخر زوجني ابتك أو أختك على أن أزوجك ابتي أو اختي، على أن صداق كل واحدة منهما بعض الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البعض. كذا في الصلاح^(١).



(١) انظر: الصلاح ٢/٧٠٠، والشُّغَار بالفتح: هو الرفع، يقال: شَغَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رَجْلَه لِيَبْولَ، ويأتي بمعنى الخلو، يقال: شَغَرَتِ الْبَلْدُ وَالْأَرْضُ: أي خلت من الناس. والشُّغَار بالكسر: نكاح كان في الجاهلية وقد حرم الإسلام. والعلة في تحريم هذا النكاح؛ لخلوه عن المهر الذي هو من شرائط صحة النكاح. يرجع إلى المطلع ص (٣٢٣)، ولسان العرب ٤/٤١٧، والمصباح المنير ١/٤٨٣، وحاشية ابن عابدين ٣/١٠٦، والمبسوط ٥/٥١٠٥، والكافي ٢/٥٣٢، ونكمة المجموع الثانية ١٥/٤٠٢، والمعنوي ٧/١٧٦.

باب الولي والكافؤ

الولي: ضد العدو. وفي المغرب: ولی الیتیم والقتیل: مالک امرهما، و منه: ولی البلد.

ومصدرهما: الولاية بالكسر، وبالفتح: النصرة والمحبة^(۱). وفي الصحاح: الولي: القرب والدُّنُو، يقال: تباعدنا بعد ولی، [وكذا ولی الرجل]^(۲).

وقال أبو عبيدة^(۳): يعني الموالي: أي بني العم^(۴). وفي تبيين الحقائق: «الأولياء جمع ولی وهو من الولاية وهي: تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبی»^(۵).

الكافؤ: النظير، ونظير الشيء مثله، والمصدر: الكفاءة بالفتح والمد^(۶).

(۱) انظر: المغرب ۲/۳۷۲.

(۲) ساقط من: أ، د.

(۳) أبو عبيدة: المعمّر بن المثنى من معاصرى تلاميذ الخليل، ولد سنة (۱۱۰) هـ في البصرة، وكان مولى لتميم قريش. قال ابن فتنية: كان عارفاً بأخبار العرب وأشعارها إلا أنه مع معرفته يكثّر البيت إذا أنشده ويُخطئ إذا قرأ القرآن، وعُرف عنه بفضله للعرب، فقد ألف في مطالبها كتاباً، وكان يرى رأى الخوارج. توفي سنة (۲۱۰) هـ، وقيل غير ذلك. راجع: وفيات الأعيان ۲/۱۲۸، وتاريخ الأدب العربي ۲/۱۴۲، وشذرات الذهب ۲/۲۴.

(۴) انظر: الصحاح ۶/۲۵۲۸.

(۵) يرجع إلى التعريفات ص (۱۷۵)، والكليات ص (۳۶۵)، وتهذيب الأسماء واللغات ۲/۱۹۶، ويدائع الصنائع ۳/۶، وبداية المجتهد ۲/۸، والأم للشافعى ۵/۱۲، والمغني ۷/۶.

(۶) يرجع في تفصيل أحكام الكفاءة إلى الصحاح ۱/۱۸، ولسان العرب ۱/۱۳۹، والمصباح المنير ۲/۸۲۷، والتعريفات ص (۱۲۴)، والطلبة ص (۴۰)، والمطلع ص (۳۲۱)، والمبسط ۵/۲۲، وفتح القدير ۳/۲۹۱، والفتاوی الخيرية ۱/۲۵، وكشف الحقائق =

وقولهم: لا كفاء له بالكسر وهو في الأصل مصدر: أي لا نظير له.
[والأكفاء جمع كفؤ بتسكين الفاء وضمهما وهمز الآخر ويتسكين الفاء وأخره
بالياء وهو النظير والمساوي]^(١).

^(٢) وفي الكشاف: وقرىء كفؤا بضم الكاف والفاء، وبضم الكاف
وكسرها مع سكون الفاء^(٣).

* قال الفقيه أبو الليث كتبه: قرأ عاصم^(٤) في رواية حفص^(٥) كفؤا بغير
همزة وقرأ حمزة^(٦) كفؤا بهمزة، وذلك يرجع إلى معنى واحد.

* قال القاضي كتبه: وقرأ حمزة ويعقوب^(٧) ونافع^(٨) في رواية: كفؤا

= ١٦٨/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٢، ومعنى المحتاج ١٦٤/٣، ونكلة المجموع الثانية
٣٤٠/١٥، والمعني ٣٣/٧، وكشاف القناع ٧٢/٥.

(١) ساقط من: أ.

(٢) ساقط من: د.

(٣) انظر: الكشاف ٢٩٩/٤.

(٤) هو عاصم بن بهلة أبي التجود أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي الحناط، شيخ الإقراء
بالكرفة وأحد القراء السبعة، تابعي ثقة صالح، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. يرجع إلى
طبقات ابن سعد ٣٤٦/١.

(٥) هو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر بن داود الأسدي الكوفي البزار، أخذ القراءة عن
 العاصم، وكان أعلم الناس بقراءته، وكان ربيبه، وهو ثقة ثبت ضابط في القراءة، توفي سنة
ثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٤٥.

(٦) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الخبر أبو عمارة الكوفي التميمي الزيات،
أحد القراء السبعة، إمام حجۃ ثبت عالم عابد. توفي سنة ست وخمسين ومائة. يرجع إلى
طبقات ٢٦١/١، وشذرات الذهب ١/٢٤٠.

(٧) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق أبو محمد الحضرمي مولاهم
البصرى، أحد القراء العشرة وإمام أهل البصرة ومقربيها، صدوق تقى زاهد، مات سنة خمس
ومائتين، وله ثمان وثمانون سنة. يرجع إلى طبقات ٣٨٦/٢، وشذرات الذهب ٢/١٤.

(٨) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثى مولاهم أبو رويم المقرى المدنى، أحد القراء =

بالتخفيف، ومحض: كفوا بالحركة وقلب الهمزة واوا^(١).

المهر: الصداق. وفي المغرب: صداق المرأة مهراها، والكسر أفضح، وكذلك الصدقة^(٢).

“ومنه قوله تعالى: هؤلئك النساء صدقين يخليه^(٣)، والصدقة مثله. كذا في الصحاح^(٤).

والجمع صدق؛ والأصدققة قياس لا سماع، وأصدقها: سمي لها صداقاً. كذا في المغرب^(٥).

العقر: صداق المرأة إذا وُظئت بشبهة، وسمى العقر عقرًا: لأنه يجب على الوطيء. يغقر إياها بكارتها: أي يجرحه^(٦). بكاراة الجارية: عذرتها.

= السبعة، ثقة صالح، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة، توفي سنة تسع وستين ومائة. يرجع إلى تاريخ يحيى بن معين ١٧٢/٣، والطبقات ٣٣٠/٢، وشذرات الذهب ٢٧٠/١.

(١) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ٥٨٢/٢.

(٢) انظر: المغرب ٢٧٩/٢.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) (٤) من سورة النساء، والأية كاملة: هؤلئك النساء صدقين يخليه فإن طين لكم عن شفاعة نسألكم هرثها ميراثكم.

(٥) انظر: الصحاح ١٥٠٦/٤.

(٦) انظر: المغرب ٤٦٩/١، والطلبة ص (٤٣) وما بعدها، والكليات ص (٢٢٥)، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢، والمصباح المنير ١١٣/١، والمطلع ص (٣٢٦)، وحاشية ابن عابدين ١٠٠/٣، وشرح فتح القدير ٣١٦/٣، وحاشية الدسوقي ٢٩٤/٢، وبداية المجتهد ١٦/٢، وتكلمة المجمع ١٥/٤٧٨، والمغني ٧/٢٠٩، وكشف النقاع ٥/١٤٢.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٧٥٥/٢، والمغرب ٧٤/٢، ولسان العرب ٤/٥٩٥، والمصباح المنير ٦٤٥/٢، والتعريفات ص (١٠٢)، والكليات ص (٢٦٣)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩/٢، وحاشية ابن عابدين ١٧٩/٣ وما بعدها، والكافري ٥٦٥/٢، وتكلمة المجمع الثانية ١٥/٤٢٥، والمغني ٧/١٨٩.

وأصله من ابتكار الفاكهة وهو أكل باكورتها.

ومنه: ابتكر الخطبة: أدرك أولها، ويَكْرَر بالصلاحة: صَلَّاها في أول وقتها. واليَكْرَر بالبِكْرِ: جَلَد مائة، تقديره: حَدُّ زَنْبِي البَكْر بالبَكْر كذا، أو إن زَنْبِي البَكْر بالبَكْر حَدَّه كذا.

والبَكْرُ: بالفتح القبيح من الإبل. والباكوره أول الفاكهة^(١).

الرَّتْقُ: بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه. والمرأة الرَّتْقاء: التي لا يصل إليها زوجها^(٢).

القُرْنُ: في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم.

وامرأة قرناء: بها ذلك.

والقرن: ميقات أهل نجد: جبل مشرف على عرفات. كذا في المغرب^(٣).

الرَّقِيقُ: هو المملوك كُلًا أو بعضاً.

والقُنْ: هو المملوك كُلًا. كذا في الدرر^(٤).

وفي الصحاح: القُنْ: العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه، يستوي فيه الاثنان،

(١) يرجع إلى الصحاح ٥٩٥/٢ وما بعدها، والمغرب ١/٨٤، ولسان العرب ٤/٧٦ وما بعدها، والمصباح المنير ١/٩٥، والكليات ص ٩١، والطلبة ص ٤٠.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٤/١٤٥٠، والمغرب ١/٣٢٠، ولسان العرب ١٠/١١٤، والمصباح المنير ١/٣٣٥، ويدائع الصنائع ٣/١٥٣٧، والكاففي ٢/٥٦٥، ونكملة المجموع ١٥/٤٢١، والمغني ٧/١٨٥.

(٣) انظر: المغرب ٢/١٧٢، وارجع إلى الصحاح ٦/٢١٨٠، ولسان العرب ١٣/٣٣٥، والمصباح المنير ٢/٧٧٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٩١.

(٤) انظر: الدرر ١/٣٤٩.

والجمع والمؤنث. وربما قالوا: عيَّدْ أقنان ثم يجمع على أقية^(١).

[القسم]: هو بفتح القاف مصدر قَسَمَ القَاسِمُ المال بين الشركاء: فَرَفِقَهُ
بَيْنَهُمْ وَعَيْنَ أَنْصِبَاءِهِمْ^(٢).

ومنه: القسم بين النساء: وهو إعطاء حقهن في البيوتة عندها للصحبة
والمؤانسة لا في المjamاعة، لأنها تبني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها
كما في المحابة. كذا في درر الحكم^(٤).

الرضاع في اللغة: مَصْ الَّذِي مطلقاً^(٥) وفي الشرع: مَصْ الصبي
الرضيع من ثدي آدمية في مده^(٦)، كذا في الدرر^(٧).

وفي الزيلعي: جُعلَ في الديوان فتح الراء أصلًا والكسر لغة وجعل الفعل
من باب ضرب لغة^(٨).

ومدة الرضاع: ثلاثة شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا رحمهما الله:
ستنان، وهو قول الشافعي رحمه الله.

مَرْجَعِيَّةِ تَكْمِيلَةِ طَوْرَسِي

(١) انظر: الصاحح ٢١٨٤/٦، وارجع إلى المغرب ١٩٧/٢، والمصباح المنير ٢/٧٩٨.

(٢) يرجع إلى الصاحح ٢٠١٠/٥ وما بعدها، والمغرب ٢/١٧٦ وما بعدها، والمصباح المنير ٢/٧٧٤.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) انظر: الدرر ٣٥٥/١، وارجع إلى شرح القدير ٤٣٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/٣، والكافي ٥٦١/٢، ومغني المحتاج ٢٥١/٣.

(٥) يرجع إلى لسان العرب ١٢٥/٨، والقاموس المحيط ٣٠/٣.

(٦) يرجع إلى الطلبة ص (٤٩)، والتعريفات ص (٧٦)، وشرح الحدود ص (٢٢٣)، والمطلع ص (٣٥٠).

(٧) انظر: الدرر ٣٥٥/١.

(٨) انظر: التبيين بتصرف ١٨١/٢.


وقال زفر^(١): ثلاثة أحوال^(٢). كذا في الاختيارات.



-
- (١) زفر بن الهذيل بن قيس البصري، كان من أخْفَنْ أصحابِ الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يَجْلِهُ ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي وكان من المقدمين في مجلسه. دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبَّثَ به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة. راجع: الجوادر المضية ١/٢٤٣، والفوائد البهية ص ٧٥، ووفيات الأعيان ١/٣٢٧.
- (٢) قلت: ويمثل قول الشافعي قال أحمد. وعند المالكية: حولان وزيادة يسيرة، وقدرت هذه الزيادة بشهرين أو نحو من ذلك. يرجع إلى شرح فتح القدير ٣/٤٤١، وشرح الرسالة ٢/٩١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/٤١٤ وما بعدها، والإشراف ٢/١٧٨.



كتاب الطلاق



وهو لغة: رفع القيد مطلقاً، يقال: أطلق الفرس إذا خلاه^(١).

وفي الشريعة: رفع القيد الثابت بالنكاح^(٢). ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل: كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريع، وفي غيره بالإفعال. ولهذا إذا قال لأمرأته: أنت مطلقة بتشديد اللام: لا يحتاج إلى النية، ويتخفيفها يحتاج. كذا في التبيين^(٣).

والمناسبة بين الكتاين: أن الطلاق محرّم^(٤) كالرضاع، أو لأن الطلاق مقابل للنكاح.

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طلقت المرأة بالضم طلاقاً كالجمل من جمل، وبالفتح: كالفساد من فساد. وامرأة طالق، وقد جاء طالقة، والتركيب يدل على الحال والانحلال، ومنه: أطلق الأسير، وأطلق^(٥) الناقة من العقال^(٦) فطلقت بالفتح. كذا في المغرب^(٧).

(١) يرجع إلى الصحاح ١٥١٨/٤ وما بعدها، والمغرب ٢٥/٢، ولسان العرب ٢٢٥/١٠، والمصباح المنير ٥٧٣/٢.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص ٥١ وما بعدها، والتعريفات ص ٩٥، وشرح الحدود ص ١٨٤، والمطلع ص ٣٣٣.

(٣) انظر: التبيين ١٨٨/٢، والدرر ١٣٥٨، والبدافع ١٧٦٥/٤، والكافي ٥٧١/٢، ومعنى المحتاج ٢٧٩/٣، والمغني ٣٦٣/٧، والإشراف ١٤٦/٢.

(٤) في ج: بحرّم.

(٥) في أ: وطلقت.

(٦) في ج: من العقد.

(٧) انظر: المغرب ٢٥/٢.

قيل : كان الطلاق ثلاثة ولم يكن أربعاً أو اثنين لأن ابن آدم على ثلاثة درجات : درجة الجسد ، ودرجة الروح ، ودرجة القلب ، فإذا طلق امرأته طلقة خرجت من جسده ، وإذا طلقت طلقتين خرجت من روحه وإذا طلقت ثلاثة خرجت من قلبه . لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر . من أنوار التنزيل .

لما كان الطلاق متأخراً عن النكاح طبعاً آخره عنه وضععاً ليوافق الوضع الطبيعي . كذا في النافع^(١) .

الكتابية عند الأصوليين : ما استتر المراد به^(٢) حقيقة كان أو مجازاً . كذا في الدرر^(٣) .

وفي الصلاح : الكتابية أن يتكلّم بشيءٍ ويريد غيره^(٤) .

وهي تعريفات الشريف الجرجاني رحمة الله عليه : الكتابية كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز ، فيكون التردد فيما أمر به . فلابد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كدلالة مذكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه .

والكتابية عند علماء البيان : هي أن^(٥) يعبر عن شيء لفظاً أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض ، كالإيهام على السامع نحو :

(١) وكتاب النافع من كتب الفروع المعترفة عند الحنفية وهو من تأليف الشيخ الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٦٥٦ . يرجع إلى الفوائد البهية ص ٢١٩ وما بعدها ، وكشف الظنون ١٩٢١/٢ وما بعدها .

(٢) في ج: منه .

(٣) انظر : الدرر ١/٣٦٧ .

(٤) انظر : الصلاح ٦/٢٤٧٧ .

(٥) ساقط من : ب، ج .

(٦) ساقطة من : د .

جاءني فلان، أو لنوع فصاحة نحو: كثير الرماد^(١).

والفرق بينها وبين التعرض على ما وقع في مغرب اللغة: أن الكناية ذكر الرديف وإزادة المزدوف كقولك: فلان طويل التجاد وكثير الرماد ويعني: أنه طويل القامة ومضياف.

والعرض: تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: ما أبغى البخل! تعرض بأنه بخيل^(٢).

والتصريح: خلاف العرض كقولك: «أنت بخيل» ممن يعتقد أنه بخيل^(٣).

الحقيقة: اسم لما أريد به ما وضع له، وفي الاصطلاح: هي الكلمة مستعملة فيما وضع لها، والثاء فيه للتفصل من الوصفية إلى الأسمية كالعلامة لا للتأنيث^(٤).

والمجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما: كشمية الشجاع أسدًا، سمي به لأنه متعد من محل الحقيقة إلى محل المجاز من جاز إذا تعدد^(٥).

(١) انظر: التعريفات ص (١٢٦)، والطلبة ص (٥٦)، وشرح الحدود ص (١٩٣)، والمطلع ص (٣٣٤) وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣ وما بعدها، وتبين الحقائق ٢١٤/٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ٧٤/٢، ومعنى المحتاج ٣٢٦/٣، والمعنى ٣٨٨/٧.

(٢) انظر: المغرب ٥٤/٢.

(٣) يرجع إلى الصداح ٣/١٠٨٧، والمغرب ٥٤/٢، ولسان العرب ٧/١٨٣، والمصباح المنير ٦١٦/٢، والتعريفات ص (٤٣).

(٤) انظر: التعريفات ص (٦١) وما بعدها، وارجع إلى الكليات ص (١٤٨)، والصداح ٤/١٤٦١.

(٥) انظر: التعريفات ص (١٣٧)، وارجع إلى الكليات ص (١٤٨)، والصداح ٣/٨٧٠، والمغرب ١/١٦٨، والمصباح المنير ١/١٨٠.

التفويض: التسلیم وترك المنازعه. ومنه المفوضة: وهي التي فوضت بضعها إلى زوجها: أي زوجته نفسها بلا مهر. كذا في المغرب^(١).

[وقال الجوهرى^(٢): فوض إلى الأمر: أي رده إليه]^(٣).

والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر^(٤).

البيئونة: مصدر باء الشيء عن الشيء: أي انقطع عنه وانفصل بيئونه وبيئونا.

قولهم: أنت باین مُؤلْ كحائض وطالق. وأما طلاق بائنة وطلاق باین: مجاز والهاء للفصل^(٥).

وقال الجوهرى: وتطليقة بائنة وهي فاعلة بمعنى مفعولة. [وبيّن]: بمعنى وسْط يقول: جَلَسْتُ بَيْنَ الْقَوْمَ كَمَا تَقُولُ: وسْطَ الْقَوْمَ بِالتَّخْفِيفِ، وهو ظرف، فإن جعلته اسمًا أعرابته تقول: لقد تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ بِرْفَعُ التَّوْنَ ونصبها، فالرفع على الفاعل: أي انقطع وصلكم، والثُّضُبُ على الحذف يريده: ما بينكم.

(١) انظر: المغرب ١٥٢/٢.

(٢) انظر: الصباح ١٠٩٩/٣.

(٣) ساقط من: أ، د.

(٤) يرجع إلى المغرب ١٥٢/٢، والمصباح المنير ٧٤٢/٢، والقاموس المحيط ٣٥٣/٢، والطلبة ص (٥٧)، وشرح فتح القدير ٧٦/٤، وحاشية ابن عابدين ٣١٤/٣، والكافى ٥٨٧/٢، وبداية المجتهد ٧١/٢، وتكاملة المجمعون الثانية ٨٨/١٦، والمغني ٤٠٤/٧ وما بعدها.

(٥) البيئة في الشرع: هي الفرق بين الزوجين بطلاق، وهي على نوعين: صغرى وكبرى. فالصغرى: هي التي تفيد انقطاع الملك فقط كما يحصل بواحدة أو اثنتين فلا تحل له إلا بعدد مهر جديدين. والكبرى: هي التي تفيد انقطاع الحل بالكلية كما يحصل بالثلاث. يرجع إلى الكليات ص (٩٤)، والطلبة ص (٥٦)، والمطلع ص (٣٣٢)، والمغرب ٩٨/١، والمصباح المنير ١١٢/١.

والبُؤْن^(١): الفضل والمزية، يقال: بائِهُ يَبِيئُهُ وَيَبِونُهُ: وَبَيْنَهُمَا بَؤْنٌ بَعِيدٌ وَبَيْنٌ بَعِيدٌ وَالوَاوُ أَفْصَحٌ [٢].

الرَّجْعَةُ: اسم من رَجَعَ رَجُوعًا وَرَجْعَةً، وَلَهُ عَلَى امْرَأَهُ رَجْعَةٌ وَرَجْعَةٌ بَكْسَرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحٌ، وَمِنْهَا الطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٣).

في الدَّرَرِ: الرَّجْعَةُ هي استدامة القائم في العدَّةِ: أي إبقاء النِّكاح على ما كان ما دامت في العدَّةِ فَإِنَّ النِّكاحَ قَائِمٌ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ مَعْرُوفِي﴾^(٤) الآيَةُ. فَإِنِ الْإِمسَاكُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِدَامِ الْقَائِمِ لَا عَنِ إِعَادَةِ الزَّائِلِ، فَيَدِلُ عَلَى شُرُعِيَّةِ الرَّجْعَةِ وَشُرُطِيَّةِ بَقَاءِ العدَّةِ.

إِلَّا أَنِ الْاسْتِدَامَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ مَا دَامَتِ العدَّةُ بَاقِيَةً، إِذَا الْمُلْكُ بَاقٍ فِي العدَّةِ زَائِلٌ بَعْدِ انْفَضَائِهَا^(٥).

وَخَتَلُفُوا: هَلْ مِنْ شَرْطٍ لِرَجْعَةِ الشَّهَادَةِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَأَحْمَدَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ بِشَرْطِهَا الشَّهَادَةُ بَلْ هِيَ مُسْتَحْجَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي أَحَدِ قَوْلِهِ: الشَّهَادَةُ شَرْطٌ فِيهَا، وَعَنْ أَحْمَدَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} مِثْلُهِ^(٦).

(١) انظر: الصَّاحِحُ ٢٠٨٣/٥.

(٢) ساقطٌ مِنْ النَّسْخِ الْمُلْتَلَاتِ: أَ، جَ، دَ، وَأَضَيْفُ مِنْ: بَ.

(٣) انظر: الْمَغْرِبُ ١/٣٢٢، وَالصَّاحِحُ ٣٢٢/٣، وَالْمُسَانُ الْعَرَبُ ١١٥/٨، وَالْمُصَبَّحُ الْمُنْبَرُ ١/٣٧٧، وَالْقَامُوسُ الْمُجِيْطُ ٢٨/٣ وَمَا بَعْدُهُ، وَالْمُتَلْعِمُ صَ ٥٤، وَالْمُطَلَّعُ صَ ٣٤٢).

(٤) (٢٣١) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالآيَةُ كَامِلَةٌ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ فَلْيَأْتِيْنَ أَجْلَهُنَّ فَإِنْسِكُوهُنَّ مَعْرُوفِيْنَ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ مِنْهَا لِيَعْدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَقَ نَفْسَهُ وَلَا تَدْعُوهُمْ وَلَا يَأْتُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ هُنَّا وَأَذْكُرُوا يَقِنَتَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا تَرَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْلَمُ بِهَا وَأَنْعُوا اللَّهَ وَأَغْلُبُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِهَا﴾ الآيَةُ.

(٥) انظر: الدَّرَرُ ١/٣٨٣، وَارْجِعْ إِلَى الْمُبَسوِّطِ ٦/١٩، وَشَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٤/١٥٨ وَمَا بَعْدُهُ، وَحَاشِيَةِ الدَّسوِّيِّ ٢/٤١٥، وَبِدَائِيَةِ الْمُجَتَهِدِ ٢/٨٤، وَتَكْمِلَةِ الْمُجَمُوعِ الثَّالِثَةِ ٦/٢٦٢، وَالْمُغْنِي ٧/٥١٥.

(٦) انظر: الْإِشْرَافُ ٢/١٥٨.

والملقة من النساء: التي فقد زوجها، قال الله تعالى: ﴿فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(١) الآية. من علقت الشيء تعليقاً^(٢).



(١) (١٢٩) من سورة النساء، والأية كاملة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْلَأُوا بَيْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تُبْلِوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ إِنْ تُصْلِحُوا وَتَنْعَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْهُمْ رَّحِيمًا﴾.

(٢) يرجع إلى الصداح ١٥٣٢/٤، والمغرب ٧٩/٢، ولسان العرب ٢٦٧/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٤/٢، وتفسير القرطبي ١٩٧٧/٣.

باب الإيلاء

المناسبة بين البابين أن الطلاق سبب للحرمة، والرجعة^(١) رافعة لها، فكذلك الإيلاء سبب للحرمة، والفيء رافع لها.

والإيلاء في اللغة: اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك^(٢).

وفي الشرع: حلف على ترك قربانها مبدته^(٣).

الخلع: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقاً^(٤)، وبضمها شرعاً: الإزالة المخصوصة. كذا في الدرر^(٥).

وقال الزيلعي: يقال خالعت زوجها: إذا افتدت منه بمالها. والاسم
الخلع بالضم.

(١) ساقط من: ج.

(٢) يرجع إلى الصاحح ٢٢٧/٦، والمغرب ٤٤/١، ولسان العرب ٤٠/١٤، والمصباح المنير ٣٥/١.

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (٢٧)، والطلبة ص (٦١)، والحدود لابن عرفة ص (٢٠٢)، والمطلع ص (٣٤٣)، ويرجع إلى تفصيل أحكامه الشرعية في شرح فتح القدير ١٨٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣، وبداية المجتهد ٩٨/٢، والكافي ٥٩٧/٢، ومعنى المحتاج ٣٤٣/٣، والمغني ٥٣٦/٧.

(٤) يرجع إلى الصاحح ١٢٥٥/٣، والمغرب ٢٦٦/١، والمصباح المنير ٢٧٤/١، ومعجم مقاييس اللغة ٢٠٩/٢.

(٥) انظر: الدرر ٣٨٩/١، وارجع إلى الطلبة ص (٥٩)، والتعريفات ص (٧٠)، والحدود ص (١٨٨) وما بعدها، والمطلع ص (٣٣١).

والمناسبة بينهما: أن الإيلاء يكون بناء على نشوز الزوج، والخلع بناء على نشوز الزوجة غالباً^(١).

وفي المغرب: وإنما قيل ذلك: لأن كلاً منهما ليس لصاحبها فإذا فعل ذلك كأنهما نزعوا لباسهما^(٢).

الثُّورُ: مصدر **تَشَرَّطَتِ** المرأة **ثُشُورًا**: إذا استعصت على بعلها وأبغضته، **وَتَشَرَّطَ** بعلها عليها: إذا ضربها وجفها. كما في الصاحح^(٣).

الظَّهَارُ لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: **تَظَاهَرُ** القوم: إذا تدابروا كأنه ولئكل واحد منهم ظهر إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة^(٤).

وَشَرْخَا: قول الرجل لامرأته أنت علىي كظهر أمي^(٥). وهو أيضاً بناء على النشور مأخوذه من الظهر.

اللَّعَانُ لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلأعن ملائمة ولعاناً^(٦).

مَرْجِعَاتٍ وَكَوْنِيَّاتٍ

(١) انظر: التبيين ٢/٢٦٧، وارجع إلى شرح فتح القدير ٤/٢١١ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٢٩، والكاففي ٢/٥٩٣، ومغني المحتاج ٣/٢٦٢ وما بعدها، والمغني ٧/٣٢٣ والإشراف ٢/١٤٤.

(٢) انظر: المغرب ١/٢٢٦.

(٣) انظر: الصاحح ٣/٨٩٩ وارجع إلى لسان العرب ٥/٤١٧، والقاموس المحيط ٢/٢٠١، والمصباح المنير ٢/٩٣٥.

(٤) يرجع إلى الصاحح ٢/٧٣٠، والمغرب ٢/٣٦، والقاموس المحيط ٢/٨٤، والمصباح المنير ٢/٥٩٠.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (٢٥)، والتعريفات ص (٩٧)، وشرح الحدود ص (٢٠٥)، والمطلع ص (٣٤٥)، وتبين الحقائق ٣/٢، والدرر ١/٣٩٣، والكاففي ٢/٦٠٣، ومغني المحتاج ٣/٣٥٢، والمغني ٨/٣، والإشراف ٢/١٦٣.

(٦) يرجع إلى الصاحح ٦/٢١٩٦، ولسان العرب ١٣/٣٨٧، والقاموس المحيط ٤/٢٦٩.

(١) وفي الشرع: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع^(١)، ورُكْنُه: الشهادات الصادرة منهما. وشرطه: قيام الزوجية، وسببيّه: قذف الرجل امرأته قذفًا يوجب الحد في الأجنبي. وأهله: من كان أهلاً للشهادة عندنا، وعند الشافعي رَحْمَةَ اللَّهِ: من كان أهلاً لليمين.

وحكمه: حرمة الاستمتاع لما فرغوا من اللعن، ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعن عندنا، حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقاً بائنا يقع^(٢). وكذا لو كذب الرجل نفسه: حل له الوطء من غير تجديد النكاح، بمنزلة ما لو أسلم أحد الزوجين يحرم الوطء. ولا تقع الفرقة قبل التفريق. كذا في الكفاية^(٣) . والملاعنة تكون بين اثنين غالباً، وهنا في كلام الزوج وحده.

٥ واختلفوا: هل اللعن يمين أو شهادة؟ فقال مالك والشافعي^(٤) رحمهما الله: هو يمين ويصح من كل زوجين حرين كانوا أو عبدين عدلين أو فاسقين أو أحدهما.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٦٢)، والتعريفات ص (١٢٩)، وشرح حدود ص (٢١٠)، والمطلع ص (٣٤٧).

(٣) وذهب مالك ورواية عن أحمد أنه بفراغهما من الملاعنة تقع الفرقة بين الملاعنة فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ولا يحل له مراجعتها أبداً، ويقول مالك: قال زفر من الحفيف. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والاتزان فقد زال فراش امرأه لاعت أو لم تلعن لأن ملاعنتها لدرء الحد عنها لا غير، زال الفراش وترتب ما على اللعن من أحكام. يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ص ٢٩٨/٣، وتفسیر القرطبي ٤٥٨٥/٥، والمعنى ٦٣/٨.

(٤) انظر: الكفاية ١١١/٤، وهو من شروح الهدایة وهو من تأليف الإمام «جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلازي»، كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال وتشد إليه الرجال، توفي سنة (٧٦٧) هـ، ولقد التبس على بعض أهل العلم فنسبوا كتاب الكفاية إلى تاج الشريعة ومنهم من نسبه إلى «علي بن عثمان الماردینی»، وكلا النسبتين خطأ كما وضّح ذلك المحقق اللكتوني. راجع: الجوادر المضية ٣٦٦/١، والشقائق النعمانية ٣٦/٢، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤، والفوائد البهية ص (٥٨).

(٥) ساقط من: ب، ج.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو شهادة لا تصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك أن يكونا حرين مسلمين، فاما العبدان والمحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما، وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها، لأن اللعان عنده شهادة.

وعن أحمد روايتان: أحدهما: كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهي التي اختارها الخرقى^(١) منها.

والآخر: كمذهب مالك والشافعى رحمهما الله وهى أظهر الروايتين^(٢).

العَفِيفُ: مَنْ يَبَاشِرُ الْأُمُورَ عَلَى وِفْقِ الشَّرْعِ، يَقَالُ: عَفَّ عَنِ الْحَرَامِ يَعْفُ عَفْهًا وَعِفَةً وَعَفَافًا: أَيْ كَفَّ فَهُوَ عَفْ وَعَفِيفٌ، وَالمرأة عَفَّهُ وَعَفِيفَةٌ، وَتَعَفَّفَ: أَيْ تَكْلُفُ فِي الْعِفَةِ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٣).

والعِصْبَيَانُ: تَرْكُ الْأَنْقِيادِ^(٤).

والعِصْمَةُ: مُلْكَةُ اجْتِنَابِ الْمُعَاصِيِّ مَعَ التَّمْكِنِ مِنْهَا^(٥).

العِنْيَنُ: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ، أَوْ يَصْلِي إِلَى الثِّبَّ دُونَ الْبَكْرِ، أَوْ لَا

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، صاحب المختصر في الفقه، توفي سنة (٣٣٤) هـ. يرجع إلى طبقات الحنابلة ٧٥/٢، وشذرات الذهب ٣٣٦/٢.

(٢) يرجع إلى حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣، والكافى ٦٠٩/٢، ومعنى المحتاج ٣٦٧/٣، والإشراف ١٦٧/٢.

(٣) انظر: الصاحح ١٤٠٥/٤، والمصباح المنير ٦٤٠/٢، والقاموس المحيط ١٨٢/٣، والتعرifات ص ١٠١)، والمطلع ص (٣٢١).

(٤) يرجع إلى الصاحح ٢٤٢٩/٦، والمصباح المنير ٦٣٣/٢ وما بعدها، والقاموس المحيط ٤/٣٦٥، والتعرifات ص (١٠١).

(٥) يرجع إلى الصاحح ١٩٨٦/٥، والمغرب ٦٥/٢، والمصباح المنير ٦٣٣/٢، والتعرifات ص (١٠١).

يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب " وإنما يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو ل الكبر سنه أو لسخرِ، فهو عَيْنٌ في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه، فيؤجله الحاكم سنة لأن حقها مستحق بعقد النكاح وطءاً في الجملة لا في كل زمان ، والعدم في الحال لا يدل على العدم في الثاني من الزمان، لأن ذا قد يكون بمرض وذا لا يوجد الخيار، وقد يكون خلقية، وإنما يتبيّن ذلك بالتأجّيل إلى سنة، لأن المرض غالباً يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليوسة أو الرطوبة، وفصول السنة مشتملة على الرطوبة والحرارة واليوسة والبرودة، فعسى يواافق فصل منها طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع، فمتى مضت السنة ولم يزل، فالظاهر أنه خلقة، وأن حقها المستحق فات، فيفرق القاضي بطلبيها لأنه حقها. كذا في الكفاية^(١).

فهو من عَنْ إذا حُبس في العُنَيْة^(٢) وهي حظيرة^(٣) الإبل من الشجر ليقيها من البرد والريح.

"أو من عَنْ إذا عرض^(٤) لأنَّه يَعْنُ يميناً وشمالاً ولا يقصده.

وقيل: سُمِّي العَيْنُ عَيْنًا لأن ذكره يسترخي فيعُنُّ يميناً وشمالاً ولا يقصد^(٥) للمرأة^(٦). كذا في الكفاية^(٧).

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) انظر: الكفاية ٤/١٢٨ وما بعدها.

(٣) في ج: العَيْنة.

(٤) في ج: وهو حظرة.

(٥) ساقط من: ب، ج .

(٦) يرجع إلى الصحاح ٦/٢١٦٦، والمغرب ٢/٨٦، ولسان العرب ١٣/٢٩١، والمصباح المنير ٢/٦٦٣، والتعريفات ص (١٠٦)، ويدانع الصنائع ٣/١٥٢٣، والكافي ٢/٥٦٤، ومغني المحتاج ٣/٢٠٢، والمغني ٧/١٩٩.

(٧) انظر: الكفاية ٤/١٢٧.

والمحبوب: مقطوع الذكر والخصيبيين^(١).

والخصي: مقطوع الخصيبيين^(٢).

والختنى: الذي له ما للذكر والأنثى^(٤). وتحنيث الكلام تلبيه، واستفاق المخنث منه، وجُمِعَ الْخَتْنَى: الْخَنَاثَ كَالْأَنْثَى وَالْإِنَاثَ، وَالْخَنَاثَى بِالْفُتْحِ كَالْجَبَلِيِّ وَالْجَبَالِيِّ.

والقاضي الذي رفعت إليه هذه القضية في الجاهلية «عامر بن الظرب العدواني»، ولما اشتبه عليه حكمها قالت له خصيلة وهي أمة له: «أثبِحِ الْحُكْمَ الْمُبَالَ»، ويرى أنها قالت: حَبِّمِ الْمُبَالَ: أي اجعل موضع البول حاكماً^(٣).

وعلى هذا قوله الكتاب: «يُؤَرُّثُ مِنْ حَيْنَتِ يَبُولُ»^(٥). كذا في المغرب^(٦).

(١) يرجع إلى الصحاح ٩٦/١، والمغرب ١٢٩/١، والمصباح المنير ١٤٠/١، والقاموس المحيط ٤٤/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩٤/٣، والكاففي ٥٦٥/٢، ومعنى المحتاج ٢٠٢/٣، والمعنى ٢٠١/٧.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٦/٢٣٢٧، والمغرب ١٢٥٨/١، والمصباح المنير ١٢٦٥/١.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) يرجع في تفصيل أحكام الختنى إلى بدائع الصنائع ١٥٣٦/٣، وتكملة المجموع الثانية ٣٦٩/١٦، وكشف النقاع ١٢١/٥.

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقي من طرق متعددة لكن أسانيده ضعيفة، لأن في أسانيده الكلبي وأبا صالح وسليمان بن عمرو، والنخعي، وقد رُموا بالكذب على ما نقله الزيلعى في نصبه عن جملة من المحققين.

وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات. وأخرجه الدارمي بسنده عن علي موقوفاً. انظر: سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب ميراث الختنى ٢٦١/٦، وسنن الدارمي، كتاب الفرائض ٣٦٥/٢، ونصب الرأبة للزيلعى ٤١٧/٤.

(٦) انظر: المغرب ١٢٧٢/١، وارجع إلى الصحاح ١٢٨١/١، والقاموس المحيط ١٧٧٢/١، والمصباح المنير ٢٨٢/١.

العِدَّةُ هي^(١) لغة الإحصاء يقال: عَدَّتُ الشيءَ: أي أحصيته^(٢).

وشرعاً: تربص: أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة. كذا في الدرر^(٣).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هي الحيض، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: هي الأطهار. وعن أحمد رضي الله عنه روايتان: أظهرهما: الحيض^(٤).

الخَضَائِنَةُ: تربية الولد: من حَضَنَ الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه، كذا في الدرر^(٥)[٧].

الخَاضِنَةُ: المرأة تُوكِلُ بالصبي فترفعه، وقد حَضَنَتْ المرأة ولدها^(٦) خَضَائِنَةً من باب طلب^(٧).

الثَّقَقَةُ: وهي مشتقة من الثُّقُوقِ الذي هو الهلاك، يقال: ثَقَقَتِ الدابة إذا ماتت وهلكت.



(١) في ج: هـ.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٥٠٥/٢، وسان العرب ٢٨١/٣، والمصباح المنير ٦٠٤/٢.

(٣) انظر: الدرر ٤٠٠/١، وارجع إلى تبيين الحقائق ٢٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٠٤/٣.

والكافري ٦١٩/٢، وتكلمة المجموع الثانية ٥٩١/١٦، والمغني ١٠٠/٨.

(٤) ساقط من: ب، ج .

(٥) الذي يظهر لي أن النص فيه سقط وتصحيف لكلمة القرء، إذ الخلاف الذي ذكره المؤلف إنما هو في القرء، وأنه منقول عن الإشراف، وإليك عبارته نصاً: «واختلفوا في الأقراء: فقال أبو حنيفة: هو الحيض، وقال مالك والشافعي: هي الأطهار، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنها الحيض». انظر: الإشراف ١٧٣/٢.

(٦) انظر: الدرر ٤١٠/١، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣، والكافري ٢٦٤/٢، ومغني المحتاج ٤٥٢/٣، والإشراف ١٨٦/٢.

(٧) ساقط من: أ، د .

(٨) ساقط من: ب و ج .

(٩) يرجع إلى الصحاح ٢١٠٢/٥، والمغرب ٢١٠/١، والمصباح المنير ٢٨/١، والتعريفات ص (٦١)، والمطلع ص (٣٥٥).

ومنه النَّفَقَةُ لِأَنَّ فِيهَا هَلَكَ الْمَالُ^(١). وَقَالَ صَاحِبُ الدَّرْرِ: هِيَ اسْمٌ
بِمَعْنَى الْإِنْفَاقِ^(٢).

* قال هشام^(٣): سألت مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ عن النَّفَقَةِ فَقَالَ: هِيَ الطَّعَامُ
وَالْكَسُوَةُ وَالسُّكْنَى، كَذَا فِي الْخَلاصَةِ^(٤).

الِّعَنَاقُ لِغَةٍ: الْقُوَّةُ مُطْلَقاً، وَشَرْعًا: قُوَّةُ حِكْمَةٍ تَظَهُرُ فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّ
بِانْقِطَاعِ حَقِّ الْأَغْيَارِ عَنْهُ.

وَقِيلَ بِوْرَجَهُ آخَرُ: وَهُوَ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الشُّرُعِيَّةِ الَّتِي بِهَا يَصِيرُ الْمُعْتَقُ أَهْلًا
لِلشَّهَادَاتِ وَالْوَلَايَاتِ قَادِرًا عَلَى التَّصْرِيفِ فِي الْأَغْيَارِ وَعَلَى دُفَعِ تَصْرِيفِ
الْأَغْيَارِ عَنْ نَفْسِهِ. كَذَا فِي الدَّرْرِ^(٥).

وَفِي الصَّحَاحِ: الْعِنَقُ: الْحُرْيَةُ وَكَذَلِكَ الِّعَنَاقُ وَالِّعَنَاقَةُ^(٦). وَفِي
الْمَغْرِبِ: الْعَنْقُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَمْلُوكَيَّةِ، يَقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ عِنْقَهُ وَعَنَقَةُ

(١) يرجع إلى الصَّحَاحِ ٥٦٠/٤، وَالْمَغْرِبِ ٣١٩/٢، وَالْقَامُوسُ الْمُجِيبُ ٢٩٦/٣، وَالْمُصَبَّحُ
الْمَنِيرُ ٩٥٥/٢.

(٢) انظر: الدَّرْرِ ٤١٢/١.

(٣) هُوَ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ فَقِيهُ مُحدثٌ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتَمَ: صَدُوقٌ
مَا رَأَيْتُ أَعْظَمَ قَدْرًا مِنْهُ بِالرَّيِّ. تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، تَوَفَّى سَنَةُ ٢٠١ هـ، راجع:
مِيزَانُ الْاِعْتَدَالِ ٣٠٠/٤، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضَبِّةُ ٢٠٥/٢، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ص ٢٢٣، وَكَشْفُ
الظُّنُونِ ١٩٨١/٢.

(٤) يرجع في تفصيل أحكام النَّفَقَاتِ إلى شرح فتح الْقَدِيرِ مع الكفاية ١٩٢/٤، وَحَاشِيَةُ ابْنِ
عَابِدِيْنَ ٥٧١/٣، وَالْكَافِيِّ ٥٥٩/٢، وَمَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٤٢٥/٣، وَمَعْنَى ١٩٥/٨، وَالْإِشْرَافُ
١٨١/٢.

(٥) انظر: الدَّرْرِ ٢/٢، وَارجعُ إِلَى تَبْيَانِ الْحَقَّاَقِ ٦٦/٣، وَالْكَافِيِّ ٩٦١/٢، وَمَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٤٩١/٤،
وَالْإِشْرَافُ ٣٧١/٢.

(٦) انظر: الصَّحَاحِ ١٥٢٠/٤.

وَعَتَاقًا وَهُوَ عَتِيقٌ وَهُمْ عَتَقَاءُ، وَأَعْتَقَهُ مُولَاهُ. وَقَدْ يُقامُ الْعِتْقُ مَقَامُ الْإِعْتَاقِ. وَمِنْهُ: مَعْ عَتْقٍ مُولَاكٍ إِيَّاكُ. وَالْعَتِيقُ الْقَدِيمُ. وَفَرْسٌ عَتِيقٌ: رَائِعٌ جَوَادٌ. وَعَتَاقُ الْخَيْلِ كَرَائِمَهَا^(١).

الْجَعْلُ: بِالضم: مَا جُعِلَ لِلإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، وَكَذَلِكَ الْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ. كَذَا فِي النَّهَايَةِ^(٢).

الْتَّذِيرُ: عَنْقُ الْعَبْدِ عَنْ ذُبْرٍ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ^(٤). وَبِوْجَهِ آخَرْ وَهُوَ تَعْلِيقُ الْعَنْقِ بِالْمَوْتِ، وَبِوْجَهِ آخَرْ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى عَاقِبَةِ الْأَمْرِ.

وَفِي رَوَايَةِ الْمَغْرِبِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ: التَّذِيرُ: الْإِعْتَاقُ عَنْ ذُبْرٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ^(٥).

وَفِي الصَّاحَاجِ: الدَّبْرُ وَالدُّبْرُ بِالتَّحْمِيرِ وَالتَّسْكِينِ الظَّهَرِ، وَدُبْرُ الْأَمْرِ أَخْرَهُ. وَالدُّبْرَةُ: خَلَافُ الْقِبْلَةِ^(٦).

الْكِتَابَةُ لِغَةُ: الضمُّ وَالْجَمْعُ، وَمِنْهَا الْكَتَبَيَّةُ؛ وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْجَيْشِ الْعَظِيمِ. وَالْكِتَبُ لِجَمْعِ الْحُرُوفِ فِي الْخَطِّ^(٧). وَشَرْعَاعًا: جَمْعُ حَرْيَةِ الرَّقْبَةِ

(١) انظر: المَغْرِبُ ٤١/٢.

(٢) ساقط من: بـ، جـ.

(٣) يرجع إلى الصَّاحَاجِ ١٦٥٦/٤، وَالْمَغْرِبُ ١٤٨/١، وَالْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ ١/١٦١، وَالنَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١/٢٧٦، وَالْتَّعْرِيفَاتُ صِ ٥٢، وَالْاِخْتِيَارُ ٣٥/٣، وَبِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ٢/٢٣٢، وَمَغْنِيِ الْمُحْتَاجِ ٢/٤٢٩، وَالْاِشْرَافُ ٢/٦٨.

(٤) يرجع إلى التَّعْرِيفَاتِ صِ ٣١٥، وَالْمُطْلَعُ صِ ٣٧، وَمَا بَعْدَهَا، وَشَرْحُ فَتحِ الْقَدِيرِ ٥/١٨، وَالْاِخْتِيَارُ ٤/٢٨، وَبِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ٢/٣٨١، وَمَغْنِيِ الْمُحْتَاجِ ٤/٥٠٩، وَالْاِشْرَافُ ٢/٣٧٣.

(٥) انظر: المَغْرِبُ ١/٢٨٠.

(٦) انظر: الصَّاحَاجِ ٢/٦٥٣.

(٧) يرجع إلى المَغْرِبُ ٢/٢٠٦، وَمَعْجَمِ مَقَائِيسِ الْلِّغَةِ ٥/١٥٨.

مَالًا مَعْ حِرْيَةِ الْيَدِ حَالًا^(١).

أورد هذا الباب هُنَا لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مِنْ تَوَابِعِ الْعَقْدِ كَالْتَدْبِيرِ وَالْاسْتِيلَادِ.
وَمِنْهُ الْمَكَاتِبُ: وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ كَاتِبٍ عَبْدِهِ مُكَاتِبَةً وَكِتَابًا، وَفِي
الصَّاحِحِ: الْمَكَاتِبَةُ وَالْمَكَاتِبُ بِمَعْنَىِ.

وَالْمُكَاتِبُ: الْعَبْدُ الَّذِي يَكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ بِشَمْتِهِ، فَإِنْ سَعَى وَأَدَاهُ:

عُتِيقٌ^(٢).




مَرْكَزُ تَعْلِيمَةِ الْمَكَاتِبِ وَالْمَطَلَّعِ

(١) يُرجَعُ إِلَى الْطَّلَبَةِ ص (٦٥)، وَالْتَّعْرِيفَاتِ ص (١٢٣)، وَشَرْحِ الْحَدُودِ ص (٥٢٤)، وَالْمَطَلَّعِ ص (٣١٦).

(٢) انْظُرْ: الصَّاحِحَ ١/٢٠٩، وَالْمَغْرِبَ ٢/٢٠٦، وَالْمُصَبَّحَ الْمُنْبِرَ ٢/٨٠٨.

كتاب الأيمان



(١) وهو جمع يمين. وهو لغة: القوة^(٢)، وشرعًا: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق، فإن اليمين بغير الله تعالى: ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف وقال: إن دخلت الدار فعدي حر يحيث^(٣). فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى: ﴿لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾، إلى قوله: ﴿نَحْلَةً أَتَمْنَكُم﴾^(٤). وفي الصحاح: اليمين: القسم والجمع: الأيمان والأيمان^(٥).

وفي الطلبة: واليمين: اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا: تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا^(٦)، فسمى القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه^(٧). واليمين في عرف الفقهاء: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل.

اليمين الغموس: الحلف على فعل أو ترك ماضٍ كاذباً، سميت به لأنها

(١) ساقط من: ب و ج.

(٢) يرجع إلى المغرب ٣٩٩/٢، ولسان العرب ٤٦٢/٣، والمصباح المنير ١٠٥٧/٢، والقاموس المعجيز ٢٨١/٤.

(٣) يرجع إلى التعريفات صـ (١٧٨) وما بعدها، والكلبات صـ (٣٩٢)، وشرح الحدود صـ (١٢٦)، والمطلع صـ (٣٨٧).

(٤) (١ و ٢) من سورة التحرير، والأية كاملة: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَنْهَىٰ مَرْءَاتَ أَنْوَيْكُ وَلَقَهُ غَفُورٌ رَّبِيعٌ ① مَذْرُوكٌ وَلَهُ مَوْلَكٌ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْكَبِيرُ﴾.

(٥) انظر: الصحاح ٢٢٢١/٦.

(٦) انظر: الطلبة صـ (٦٦).

تَعْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ^(١).

اليمين اللغو: ما يحلف به ظائناً أنه كذا وهو خلاف^(٢)، وقال الشافعي رضي الله عنه: ما لا يعقد الرجل قلبه عليه قوله: لا والله، وبلى والله، واليمين اللغو ما يقع على الحال^(٣).

ذكر الأيمان عقيب العتاق ل المناسبتها له في عدم تأثير الهزل والإكراه فيما.




مَرْجَعَتُكْ بِرَوْضَةِ حِسَابٍ

(١) واختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفر، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: تكفر.

(٢) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه.

(٣) يرجع في تفصيل أحكام الأيمان إلى شرح فتح القدر ٥٩/٥، وتبين الحقائق ٣/١٠٦، والكافي ٤٤٦/١ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/٣٩٤، ومعنى المحتاج ٤/٣٢٠، والمغني ٩/٤٩٦ وما بعدها، والإشراف ٢/٣٢٠.

كتاب الحدود



هي جمع حد وهو في اللغة: المنع، وفي الشريعة: هو عقوبة مقدرة وجبت حفلاً لله تعالى^(١).

وفي الصحاح: الحد: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: متنهاء تسمية بالمصدر^(٢).

وفي المغرب: يقال لحقيقة الشيء: حد لأنَّه جامع ومانع. ومنه الحداد: الباب لمنعه من الدخول. وسميت عقوبة الجنائي حدًا؛ لأنَّه تمنع المعاودة أو لأنَّها مقدرة، ألا يرى أنَّ التعزير وإنْ كان عقوبة لا يسمى حدًا لأنَّه ليس بمقدر: أي ليس له قدر معين، فإنَّ أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة^(٣).

* قال عليه الصلاة والسلام: «الحدود كفارات لأهلها»^(٤): أي ستارات.

(١) يرجع إلى الطلبة ص (٧٢)، والتعريفات ص (٥٧)، والكلبات ص (١٦١)، والمطلع ص (٣٧٠)، وشرح فتح القدير ٢١٠/٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٤، والكاففي ١٠٦٨/٢، ومعنى المحتاج ١٤٤/٤ وما بعدها، والإشراف ٢٢٣/٢.

(٢) انظر: الصحاح ٤٦٢/٢.

(٣) انظر: المغرب ١٨٦/١.

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أقِفْ على من خرجه، وأخرج الترمذى بما يقرب من لفظه ومعناه ضمن حديث طويل، وقال عنه: حديث حسن صحيح. ونقل عن الشافعى أنه قال: لم أسمع في هذا الباب أنَّ الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث.. كما أخرج في معناه ابن ماجه والدارمى في كتاب الحدود. انظر: سنن الترمذى مع التحفة ٧١٤/٤، وسنن ابن ماجه ٨٦٨/٢، وسنن الدارمى ١٨٢/٢.

وقد كَفَرَ يَكْفُرُ من حَدَّ دَخْلَ يَدْخُلُ: إِذَا سَتَرَ . وَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ ضَدُّ
الإِيمَانِ: سَتَرُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَكُفْرَانُ النَّعْمَ: سَتَرُهَا . وَكَفَرُ الزَّارِعِ الْبَذْرِ: سَتَرُهُ
فِي الْأَرْضِ . وَكَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَيَّئَاتِ عَبْدِهِ بِالتَّشْدِيدِ: أَيِّ مَحَاها وَسَتَرَهَا^(١) .

التعزير: في الأصل: الرد والردع وهو المنع^(٢)، وفي الشرع: هو
التأديب دون الحد^(٣) .

وفي الكشاف: العَزْرُ: المنع، ومنه التعزير: لأنَّه منع من معاودة
القيبيع^(٤) .

^(٥) والتعزير يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع أو تعريك الأذن أو الكلام
العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب.

والتعزير على أربع مراتب: فتعزير الأشراف كالدهافنة والقواد وغيرهم:
الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية:
الإعلام فقط بأن يقول: بلغني أنك فعلت كذا فلا تفعل، وتعزير الأوساط
السوقية: الإعلام والجر والحبس، وتعزير الأحساء: الإعلام والجر
والضرب والحبس^(٦) .

(١) يرجع إلى الصاحح ٨٠٧/٢ وما بعدها، والمغرب ٢٢٤/٢ وما بعدها، ولسان العرب ٥/
١٤٤ وما بعدها، والمصباح المنير ٨٢٤/٢ وما بعدها، والتعريفات ص (١٢٤).

(٢) يرجع إلى الصاحح ٧٤٤/٢، والمغرب ٢٥٩/٢، ولسان العرب ٤/٥٦١ وما بعدها،
ومصباح المنير ٢/٦٢٢ .

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (٤٣)، والمطلع ص (٣٧٤)، والنهاية في غريب الحديث ٣/٢٢٨،
وضريح فتح القدير ٥/٤٥، وتبين الحقائق ٣٤٤/٣، وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٩،
والمعنى ٩/١٧٦، والإشراف ٢/٢٤٦ .

(٤) انظر: الكشاف ٢/١٢٢ .

(٥) ساقط من النسخ الثلاث: ب، ج، د.

(٦) انظر: الدرر ٢/٧٤ وما بعدها.

وفي التاتارخانية^(١): التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي والوالى: جاز، وفي جملة ذلك: الرجل الذى لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. كذا في التقرير^(٢).

الجلد: اسم من جلده الحد: أي ضربه وأصاب جلده^(٣).

المخصن: هو الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح، وقد أحصنت: إذا عفت، وأخصتها زوجها: أعفها، فهي مخصنة بالفتح، وأخصشت فرجها: فهي مخصنة بالكسر، والمخصنات: ذوات الأزواج.

وشرائط الإحسان في باب الرجم عند أبي حنيفة نَظَرَهُ ست: الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزويع بنكاح صحيح والدخول. وفي باب القذف: الأربع الأول والعفة. كذا في المغرب^(٤).

الرجم: القتل، وأصله الرمي بِالْحَجَرَةِ، والرجم بالتحريك: القبر^(٥).

(١) والتاتارخانية في الفتاوى كتاب عظيم في مجلدات، وقد سماه صاحبه: زاد المسافر وهو من تأليف الإمام الفقيه «عالم بن علاء الحنفي» المتوفى سنة (٢٨٦). راجع: كشف الظنون ١/٢٦٨، وهدية العارفين ١/٤٣٥.

(٢) واسمه الكامل «التقرير في شرح الجامع الكبير للشيباني» وهو من تأليف «رضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقى الحنفى المتوفى بدمشق سنة (٧٣٢هـ)». راجع: الجوواهر المضية ١/٣٩، والفوائد البهية ص (٩)، وذيل كشف الظنون ١/٣١٤.

(٣) يرجع إلى الصلاح ٢/٤٥٨، والمغرب ١/١٥٣، ولسان العرب ٣/١٢٥، والمصباح المنير ١/١٦٤، والتعريفات ص (٥٣).

(٤) انظر: المغرب ١/٢٠٧ وما بعدها، وارجع إلى الصلاح ٥/١٠١، ولسان العرب ١٣/١٢٠ وما بعدها، والمصباح المنير ١/٢١٧، والقاموس المحيط ٤/٢١٦، والتعريفات ص (٦)، وال نهاية في غريب الحديث ١/٣٩٧، والكليات ص (٢٠)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٥.

(٥) يرجع إلى الصلاح ٥/١٩٢٨، والمغرب ١/٣٢٣، والمصباح المنير ١/٣٣٩، والقاموس المحيط ٤/١١٨.

اللواطة: من الفواحش^(١)، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: موجبة الحد. وفي أظهر الرواية منها.

«**حَدَّ الرِّجْمَ بِكُلِّ حَالٍ بَكْرًا كَانَ أَوْ ثَيْبًا**، ولا يعتبر فيه الإحسان والبكاره فعل المحسن الرجم وعلى البكر الجلد، وعن أحمد تَكَلَّلَ مُثْلَهُ مثله». وقال أبو حنيفة تَكَلَّلَ: يعزز اللائط في أول مرة فإن تكرر فيه قُتيل. قيل: الصحيح أن اللائط يرجم بـ**بَكْرًا كَانَ أَوْ ثَيْبًا**، فإن الله تبارك وتعالى شرع فيه الرجم لقوله: «**لَا تُعَذِّلُ عَلَيْهِمْ جِبَارَةً مِنْ طِينٍ**»^(٢).

وأتفقوا: على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنى إلا أبي حنيفة فإنه قال: تثبت بشهادتين. وعن أبي حنيفة ومالك رحمهما الله: يجب على من أتى بهيمة التعزير، وعن الشافعي تَكَلَّلَ: يجب عليه الحد، فإن كان بـ**بَكْرًا جُلْدًا** وإن كان محسناً رجم، وفي الرواية الأخرى: يُقتل بـ**بَكْرًا** كان أو محسناً على كل حال. فأشعب هذه المسألة كثيرة لا يليق بها الم محل، فمن شاء فليطلب: باب ما يجب في اللواط: في الإشراف على مذاهب الأشراف^(٣).

السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خفية أي شيء كان^(٤)، وشرعًا: أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم^(٥)، واعلم أنه قَدْمَ حد الزنى لأنه

(١) يرجع إلى الصحاح ١١٥٨/٣، والقاموس المحيط ٣٩٨/٢، والمصباح المنير ٨٦٤/٢.

(٢) (٣٢) من سورة الذاريات.

(٣) انظر: الإشراف ٢٣٨/٢ وما بعدها.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٤٩٦/٤، والمغرب ٣٩٣/١، ولسان العرب ١٥٥/١٠ وما بعدها، والمصباح المنير ١/٤١٩.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (٧٦)، والتعريفات ص (٨٠)، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢، والمطلع ص (٣٧٤).

وأختلفوا في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة: النصاب عشرة دراهم، أو دينار، أو عروض قيمة الواحد منها عشرة دراهم. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه: نصاب السرقة: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والتقويم بالدرارهم خاصة. وعن =

شرع لصيانة الأنساب والعرض وفيه إحياء النفوس، لأن الولد من الزنى هالك معنى لعدم من يربيه، ثم حد الشرب لأنه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس، ثم حد القذف لأنه لصيانة العرض؛ ثم حد السرقة لأنه لصيانة الأموال، والأموال وقاية النفس والعقل والعرض.

(١) **الساج** : شجر يَعْظُمُ جدًا . قالوا: لا ينت ب إلا بلاد الهند، ويُجلب منها كل ساجة مُشَرِّجَةً مربعةً .

وقوله: استعار ساجة ليقيم بها الحائط: يعني الخشب المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه^(٢).

القناة: مجرى الماء تحت الأرض، وأصلها من قنَاة الرماح وهي خشبها^(٣).

الصندل: شجر طيب الرائحة^(٤).

المغرة: الطين الأحمر^(٥).

الزنдан: عظما الساعد^(٦).

مِنْ تَحْتِ كُلِّ زَمْنٍ مَوْرِسٌ

= أحمد رواية ثانية: أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض ولا يخص التقويم بالدر衙م . وقال الشافعي: هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من دراهم أو غيرها، يرجع إلى شرح فتح القدير ٣٥٤/٥، ودرر الحكم ٧٧/٢ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٨٢/٤ وما بعدها، والكافي ١٠٨/٢، ومغني المحتاج ١٥٨/٤، والمغني ١٠٤/٩، والإشراف ٢٥٠/٢ وما بعدها.

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) يرجع إلى الصحاح ٣٢٣/١، والمغرب ٤١٩/١، والمصباح المنير ٤٤٨/١، والقاموس المحيط ٢٠٢/١.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٤٦٨/٦، والمغرب ١٩٨/٢، والمصباح المنير ٧٩٨/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٧٤٣/٥، والمصباح المنير ٥١٤/١.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٨١٨/٢، ولسان العرب ١٨١/٥، والمصباح المنير ٨٩٠/٢، والقاموس المحيط ١٤٠/٢.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٤٨١/٢، والمغرب ٣٦٩/١، والقاموس المحيط ٣٠٨/١.

باب قطع الطريق

لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى.

وفي غاية البيان^(١): اعلم أن قطع الطريق يسمى: سرقة كبرى، أما كونه سرقة: باعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق.

وأما كونه كبرى: فلأن ضرره يعمّ عامة المسلمين، حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمان، بخلاف السرقة الصغرى فإن ضررها خاص، ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من قطع اليد والرجل، لأن موجبه قتل^(٢).

(١) هو من شروح الهدایة في ثلاثة مجلدات، وهو من تأليف الشیخ الإمام «قوم الدين أمیر کاتب بن أمیر عمر الاتقانی الحنفی» المولود سنة (٦٨٥ھ)، والمتوفی سنة (٧٥٨ھ). كان رأساً في الحنفیة بارغاً في علم الفقه والعربیة، وله من التصانیف: شرح المتتبّع الحسامی المسمی بالتبیین. راجع: الفوائد البهیة ص (٥٠)، وكشف الظنون ٢/٢٣٢.

(٢) والأصل في إيجاب هذه العقوبة ودليلها قوله تعالى في آية المحاربين رقم (٣٣) من سورة المائدۃ: ﴿إِنَّمَا جَرَحُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَوْ يَعْسِلُوْا أَوْ تُفْكَلُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جَلْعٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزَئٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآتِیَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وجمهور أهل العلم على أن هذه الآية في المحاربين. واتفقوا: على أن الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل، واختلفوا فيما سوى ذلك. واتفقوا: على أن المحارب هو كل من كان دمه محقوقاً قبل الحرابة وهو المسلم والذمي، ثم اختلفوا في هذه العقوبات: هل هي على التخیر، أو مرتبة على قدر جنایة المحارب؟ فقال أبو حنيفة والشافعی وأحمد: هو على الترتیب، وقال مالک: ليس هو على الترتیب بل هو على صفة قاطع الطريق فإن قُتلَ فلا بد من قتله أو صلبه وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخیر في نفيه وإنما التخیر في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. يرجع إلى شرح فتح القدير ٤٢٢/٥ وما بعدها، وحاشیة ابن عابدين ٤/١١٣، وبداية المجتهد ٢/٤٤٤ وما بعدها، والکافی =

وفي الدرر: سواء كان قاطع الطريق جماعة ممتنعين عن طاعة الإمام
فقصدوه، أو واحداً يقدر على الامتناع فقصده^(١).

العصمة: ملكرة اجتناب المعاishi مع التمكّن منها. وفي الصحاح:

العصمة: المنع، يقال: عصمه الطعام: أي منعه من الجوع^(٢).




-
- = ١٠٨٧/٢ وما بعدها، ومعنى المحتاج ١٨٠/٤، والإشراف ٢٦٢/٢.
- (١) انظر: الدرر ٨٥/٢.
- (٢) انظر: الصحاح ١٩٨٦/٥، وارجع إلى المغرب ٦٥/٢، والمصباح المنير ٦٣٣/٢.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

كتابُ الْجِهَادِ



الجِهَادُ: مصدر جَاهَدَتُ العدو إذا قَاتَلَهُ في تَحْمِيلِ الجَهْدِ، أو بَذَلَ كُلَّ مِنْكُمَا جُهْدَهُ: أي طاقتَه في دفع صَاحِبِهِ، ثُمَّ غَلَبَ في الإِسْلَامِ عَلَى قَتَالِ الْكُفَّارِ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(١).

وَفِي الصَّاحِحِ: الْجَهْدُ وَالْجِهَادُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: الطَّاقَةُ [الْجِهَادُ بِالْفَتْحِ: الْأَرْضِ الْصَّلِبَةِ]^(٢). وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِدًا وَجِهَادًا، وَالْإِخْتِيَادُ وَالْتَّجَاهُدُ: بَذَلَ الْوَسْعَ، الْجَهْدُ وَالْمَتَجَهُودُ: الْمَشْقَةُ. وَرَجُلٌ مَجْهُودٌ: أَيُّ ذُو جَهْدٍ^(٣).

السَّيْرُ: جَمْعُ سِيرَةٍ، وَهِيَ الْحَالَةُ مِنَ السِّيرِ، كَالْجِلْسَةُ وَالرُّكْبَةُ لِلْمَجْلوسِ وَالرُّكُوبُ^(٤)، ثُمَّ نُقْلِتُ إِلَى مَعْنَى الطَّرِيقِ وَالْمَذْهَبِ، ثُمَّ غَلَبَتْ فِي لِسَانِ الشَّرِعِ عَلَى أُمُورِ الْمَغَازِيِّ، لَأَنَّ أُولَئِكَ السَّيْرَاتِ إِلَى الْعُدُوِّ، وَأَنَّ الْمَرَادُ بِهَا سِيرُ الْإِمَامِ وَمُعَامَلَاتُهُ مَعَ الْغَزَّةِ وَالْأَنْصَارِ وَمَعَ الْعُدَاءِ وَالْكُفَّارِ.

وَإِنَّمَا سُمِيَّ بِهَا هَذَا الْكِتَابُ لِأَنَّهُ يَبَيِّنُ فِيهِ سِيرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْكَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَعَ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ،

(١) انظر: المَغْرِبُ ١٧١.

(٢) ساقطُ مِنْ: أ، د.

(٣) انظر: الصَّاحِحُ ٤٦٠/٢، وَارْجِعْ إِلَى الْطَّلْبَةِ ص١٧٩، وَالْتَّعْرِيفَاتِ ص٥٥، وَشَرْحُ الْحَدُودِ ص١٣٩، وَالْمَطْلُعِ ص٢٠٩، وَيرجعُ فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الْجِهَادِ إِلَى شَرْحِ فَتحِ الْقَدِيرِ ٤٣٤/٥، وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ ١١٩/٤، وَالْكَافِي ٢٠٠/١، وَبِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ٢٦٧/١، وَمَعْنَى الْمَحْتَاجِ ٢٠٨/٤، وَالْمَعْنَى ١٩٦/٩.

(٤) يَرْجِعُ إِلَى الصَّاحِحِ ٦٩١/٢، وَلِسَانِ الْعَرَبِ ٣٨٩/٤، وَالْقَامُوسِ الْمُحيَطِ ٥٦/٢.

ومع المرتدين وهم أخبت الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغى الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين. وفي المغرب: قالوا: **السَّيْرُ** الكبير، فوصفوها بصفة المذكور لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب. قولهم: صلى الظهر. وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير^(١).

الجِزِيَّةُ: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع **الجِزَّا** مثل **لِحْيَةٍ** ولـ**لَحْيَ**^(٢).

الذَّمَةُ: العهد لأن تفاصي يوجب الذم، وتُقْسَرُ بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.

ومنها: قيل للمعاهددين من الكفار: **ذَمِيٌّ** لأنه أؤمن على ماله ودمه بالجزية.

وَسَمِّيَّ محل التزام الذمة بها في قوله: ثبت في ذمة كذا^(٤). وفي الصحاح: **الذَّمَةُ**: أهل العقد^(٥).

والذَّمَةُ: الأمان في قوله **الشَّيْخَةُ**: «ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٦).

(١) انظر: المغرب ٤٢٧/١.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٣٠٣/٦، والمغرب ١٤٣/١، والقاموس المحيط ٣١٤/٤، والمصباح المنير ١٥٨/١، والطلبة ص ٨٧، وشرح الحدود ص ١٤٥، والمطلع ص ٢١٨.

(٤) يرجع إلى التعريفات ص ٧٤، وشرح الحدود ص ١٤٣، والمطلع ص ٢٢١، والدرر ٢٩٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٦٩/٤، والكافي ٤٧٩/١، ومعنى المحتاج ٢٣٦/٤، والمغني ٢٣٢/٩.

(٥) انظر: الصحاح ١٩٢٦/٥، وارجع إلى المغرب ٣٠٧/١، والمصباح المنير ١/٣٢٢، والنهاية في غريب الحديث ١٦٨/٢.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ١٦٩/٤، كتاب الفرائض، وصحبي مسلم ٩٩٨/٢ كتاب الحج، وسنن أبي داود =

الجعائـل : جمع جـعـيلـة أو جـعـالـة بالـحـركـات الـثـلـاث بـمـعـنـى الجـعـلـ، وـهـوـ ما يـجـعـلـ لـلـعـاـمـلـ عـلـىـ عـمـلـهـ.

وـسـمـيـ بهـ ماـ يـعـطـيـ لـلـمـجـاهـدـ لـيـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ جـهـادـهـ. وـأـجـعـلـتـ لـهـ: أـيـ أـعـطـيـتـ لـهـ الجـعـلـ^(١).

الغـنـيـمـةـ : ماـ نـيـلـ مـنـ أـهـلـ الشـرـكـ عـنـوـةـ، أـيـ: قـهـراـ أوـ غـلـبةـ وـالـحـربـ قـائـمةـ، وـحـكـمـهاـ أـنـ تـخـمـسـ.

وـسـائـرـهـ بـعـدـ الـخـمـسـ لـلـغـانـمـينـ خـاصـةـ. كـذـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ^(٢). وـفـيـ الصـحـاحـ: المـغـنـمـ بـمـعـنـىـ الـغـنـيـمـةـ^(٣).

الـفـيـءـ : ماـ نـيـلـ مـنـهـ بـعـدـمـ تـضـعـ الـحـربـ أـوـ زـارـهـ وـتـصـيرـ الدـارـ دـارـ الـإـسـلـامـ، وـحـكـمـهـ أـنـ يـكـونـ لـكـافـةـ الـمـسـلـمـينـ وـلـاـ يـخـمـسـ^(٤).

الـتـقـلـ : ماـ يـتـقـلـهـ الـغـازـيـ: أـيـ يـغـطـاهـ زـائـداـ عـلـىـ سـهـمـهـ، وـهـوـ أـنـ يـقـولـ الـإـمامـ أـوـ الـأـمـيـرـ: مـنـ قـتـلـ قـتـيـلاـ فـلـهـ سـلـيـهـ، أـوـ قـالـ لـلـسـرـيـةـ: مـاـ أـصـبـتـ فـهـوـ لـكـمـ أـوـ رـبـعـهـ أـوـ نـصـفـهـ، وـلـاـ يـخـمـسـ، وـعـلـىـ الـإـمـامـ الـوـفـاءـ.

= ٨٠/٣، كتاب الجهاد، وسنن النسائي ١٨/٨ كتاب القسامية، وسنن ابن ماجه ٨٩٥/٢ كتاب الديات.

(١) يرجع إلى الصحاح ١٦٥٦/٤، والمغرب ١٤٨/١، والمصباح المنير ١٦١/١، والنهayah ٢٧٦/١.

(٢) انظر: المغرب ١١٤/٢.

(٣) انظر: الصحاح ١٩٩٩/٥، وارجع إلى المصباح المنير ٢/٦٩٧ وما بعدها، والنهayah ٣/٣٨٩، والتعريفات ص ١٤٩، والمطلع ص ٢١٦، وشرح فتح القدير ٤٦٩/٥ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٧ وما بعدها، والكافي ١/٤٧٥، ومعنى المحتاج ٤/٢٢٧، والمعنى ٩/٢٥٨.

(٤) انظر: المغرب ١١٤/٢، وارجع إلى الصحاح ١/٦٣، والمصباح المنير ٢/٧٤٧.

وعن علي [بن عيسى]^(١): الغنيمة: أعم من النفل، والفيء: أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار لل المسلمين من أموال أهل الشرك^(٢).

* قال أبو بكر الرazi^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ: والغنيمة فيء والمجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخرج فيء، لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين. وعند الفقهاء رحمهم الله: كل ما يحل أخذه من أموالهم^(٤) فهو فيء. كذا في المغارب^(٥).

المجزية نوعان: جزية وضعت بالصلح والتراضي، فتعدد بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية يضعها الإمام إذا غالب عليهم. كذا في الدرر^(٦). وجَزِيَ: بمعنى قضى فهو بغير همسة، ومنه: «لا تجزي عن أحد بعده»^(٧):

(١) في أ، د: «غَنِيمَةٌ». وال الصحيح ما أثبتناه على ما ذكره صاحب المغرب، فانظره ١١٥/٢، وعلى بن عيسى:

هو أبو الحسن علي بن عيسى الرماني التحاوي المتكلم أحد الأئمة المشاهير، جمع بين علم الكلام والعربيـة، ولد سنة ٤٩٦هـ، وتوفي سنة ٥٨٤هـ. راجع: وفيات الأعيان ١/٤١٨، وتاريخ الأدب العربي ١٨٩/٢، وشذرات الذهب ٣/١٠٩.

(٢) يرجع إلى أحكام النفل في شرح فتح القدير ٥١٠/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥٢، والكافـي ٤٧٦/١، والمغني ٩/٢٢٦.

(٣) «هو الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص» كان إمام الحنفـية في عصره، والجصاص نسبة إلى العمل بالجصـن. كان عظيم الشأن متحليـاً بالزهد والورع، وقد عرض عليه القضاء مرتين ورفضـ، ولد بيـداد سنة خـمس وثلاثـمائة، وتوفي سنة سبعـين وثلاثـمائة، ومن أشهر مؤلفاته: أحكـام القرآن، وأدب القضاـء، وغير ذلك. راجع: الجوـاهر المضـيبة ١/٨٤، والفوـائد البـهية ص ٢٧، وتأـجـ التـراجم ص ٨٨.

(٤) في أ: الأموال.

(٥) انظر: المغرب ١١٥/٢.

(٦) انظر: الدرر ١/٢٩٨، وارجـع إلى تبيـن الحقـائق ٣/٢٧٦، وحاشـية ابن عـابـدين ٤/١٩٥، والكافـي ١/٤٧٩، ومـغني المـحتاج ٤/٢٤٢، والمـغني ٩/٣٢٨.

(٧) هذا جـزءـ من حـديث «أبي بـرـدة» المشـهـور في إـجزاءـ العـناقـ في الأـضـحـيةـ لهـ. أـخـرـجـهـ =

أي لا يؤدى عنه ولا يقضى، ومنه: الجزية لأنها تجزي عن الذمّي. وفي الصحاح: **الجزية**: ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع **الجزي** مثل لخية ولحى^(١).

الخراج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سُميَ ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم: يعني **الجزية**^(٢).

(المستأمين): من الاستيمان وهو طلب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً^(٣). **تند العهد**: **تفصه**^(٤).

الغلة: كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها^(٥).

والربيع: النماء والزيادة. وأرض مريعة بفتح الميم: أي مخصبة^(٦).

والخصب: بالكسر نقىض العجب، والخصاب: التخيل الكثير الحمل^(٧).

= البخاري في كتاب الأضاحي ٣١٧، ومسلم كتاب الأضاحي ١٥٥٢/٣ وما بعدها، والإمام أحمد في مسنده ٤٦٦/٣.

(١) انظر الصحاح ٢٣٠٣/٦، وارجع إلى المغرب ١٤٣/١، والمصباح المنير ١٥٨/١.

(٢) يرجع إلى المغرب ٢٤٩/١، ولسان العرب ٢٥٢/٢، والمصباح المنير ٢٥٧/١، والنهاية

١٩/٢، والتعريفات ص (٦٨)، وشرح فتح القدير ٣١/٦ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين

١٧٧/٤، والكافي ٤٨٢/١، ومغني المحتاج ٢٣٤/٤، والمغني ٣٥٥/٩

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٠٧٢/٥، والمصباح المنير ٤٢/١، وشرح فتح القدير ١٧/٦، وحاشية

ابن عابدين ١٦٦/٤، والكافي ٤٦٨/١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢٣٦/٤، والمغني ٩/

٢٤١ وما بعدها.

(٥) يرجع إلى المغرب ٢٨٢/٢، والمصباح المنير ٩١٠/٢، والنهاية ٧/٥.

(٦) يرجع إلى الصحاح ١٧٨٣/٥، والمغرب ١١٠/٢، والمصباح المنير ٦٩٣/٢.

(٧) يرجع إلى الصحاح ١٢٢٢/٣، والمغرب ٣٥٧/١، والنهاية في غريب الحديث ٢٨٩/٢.

(٨) يرجع إلى معجم مقاييس اللغة ١٨٨/٢، ولسان العرب ٣٥٥/١، والنهاية ٣٦/٢.

والجذب: القحط^(١).

وقطن المطر: يقطن قحطاً: احتبس^(٢).

والاتاؤة: الخراج والجمع الآتاوي^(٣).

الترك: جيل من الناس واحده تركي.

والروم: هم من ولد الروم ابن عيسى، يقال: رومي وروم مثل زنجي وزنج، فليس بين الواحد والجمع إلا الياء المشددة كما في تمر وتمرة، ولم يكن بين الواحد والجمع إلا الهاء، والتقييد بهما اتفاقي، لأن المراد بهما الكفار من البلدين.

الوظائف: جمع وظيفة وهي ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق.

والمراد هنا: العُشر والخراج، فيكون مجازاً من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه، يقال: قد وَظَفَهُ تَوْظِيفاً^(٤).

المرتد: اسم فاعل من الارتداد. وهو الرجوع على الإطلاق لغة^(٥).

وفي الشريعة: وهو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل، أعادنا الله سبحانه وتعالى من ذلك^(٦) [فمن ارتد والعياذ بالله - عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته، فإن استمهل: حبس ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل، أي: إن

(١) يرجع إلى الصلاح ٩٧/١، ولسان العرب ٢٥٤/١، والمصباح المنير ١٤٤/١.

(٢) يرجع إلى المغرب ١٥٨/٢، والمصباح المنير ٧٥٤/٢.

(٣) يرجع إلى الصلاح ٢٢٦٢/٦.

(٤) يرجع إلى الصلاح ١٤٣٩/٤، والمغرب ١٧٦/٢ في كلمة قسط، والمصباح المنير ١٠٣٠/٢.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) يرجع إلى الصلاح ٤٧٣/٢، والقاموس المحيط ٣٠٤/١، والمصباح المنير ٣٤٤/١.

(٧) يرجع إلى تبيين الحقائق ٢٨٤/٣، والدرر ٣٠١/١، والكافي ٤٨٥/١، والإشراف ٢٢٨/٢.

تاب فيها وإن لم يتب قُتيل [١)، ومعنى «فيها»: أي بالخصلة الحسنة أخذ، وكلمة إلا: معناها: إن لا ولنست للاستثناء. كذا في صدر الشريعة^(٢).

البغاء: جمع باغٍ من البغي وهو الظلم، وهكذا الجمع في اسم الفاعل من المعتل، اللام قياس مطرد كالغزارة والقضاء من الغازي والقاضي وكالرواية من الرواية.

وفي الصلاح: **البغى:** التعدي، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي^(٤).

وفي المغرب: **البغى:** الفاجرة والجمع **البغائى** ومنه بعث: إذا زنت^(٥).

وفي غاية البيان: والمراد من **البغاء:** الخوارج، ولهذا في المبسوط^(٦) سمي هذا الباب بباب الخوارج.

والسبى: والسبأة والسبئاة: الأسر، ومنه: المرأة تسبى قلب الرجل^(٧).

مِنْ كِتَابِ الْمَسْوِطِ

(١) ساقط من: أ، د.

(٢) انظر: شرح الوقاية بهامش كشف الحقائق ٣٢٤/١.

(٣) ساقط من: ب و ج.

(٤) انظر: الصلاح ٢٢٨١/٦.

(٥) انظر: المغرب ٨١/١.

(٦) انظر: المبسوط ١٢٤/١٠، وكتاب المبسوط من أعظم كتب الحنفية قدرًا وأكثرها فائدة وانتشارًا، ولشهرته غنى عن التعريف، وذكر أن صاحبه قد أله وهو سجين وهو من تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخي، كان إمامًا علامًا حجة متكلماً مناظرًا أصوليًا مجتهداً. توفي في حدود التسعين وأربعين، وقيل: في حدود خسمة. راجع: الجوادر المضية ٢٨/٢، ومفتاح السعادة ١٨٦/٢، والفوائد البهية ص (١٥٨).

(٧) ساقط من: ب، ج.

(٨) يرجع إلى الصلاح ٢٣٧١/٦، والقاموس المعحيط ٣٤٢/٤.

وَالْأَسِيرُ: الأَخِيدُ يُشَدُّ: أَوْ لَمْ يُشَدْ، مِنَ الْإِسَارِ: وَهُوَ الْقِدْ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشْدُونَهُ بِالْقِدْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَخِيدِ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يُشَدْ بِهِ. يَقُولُ: أَسَرْتُ الرَّجُلَ أَسَرًا وَإِسَارًا فَهُوَ أَسِيرٌ وَمَأْسُورٌ وَالْجَمْعُ أَسَرَى وَأَسَارَى^(١).

اللَّقِيطُ: بِمَعْنَى مَلْقُوطٍ وَهُوَ لِغَةٌ: مَا يُلْقَطُ أَيْ يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَنْبُوذِ.

وَفِي الصَّحَاحِ: الْمَنْبُوذُ: الصَّبِيُّ الَّذِي تَلَقَّاهُ أُمُّهُ فِي الطَّرِيقِ^(٢)، وَشَرَعَاهُ: هُوَ مُولُودٌ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعِيلَةِ وَفَرَارًا مِنَ التَّهْمَةِ^(٣).
وَالْعِيلَةُ وَالْعَالَةُ: الْفَاقَةُ^(٤).

وَالْفَاقَةُ: الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٥).

اللَّقَطَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقِيًّا فَتَأْخُذُهُ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٦). وَفِي التَّبَيْنِ: الْلَّقَطَةُ بِضمِ الْلَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ اسْمُ الْفَاعِلِ لِلمَبَالَغَةِ، وَبِسَكُونِ الْقَافِ اسْمُ الْمَفْعُولِ كُضْحَكَةٌ وَضُخْكَةٌ. وَسُمِّيَ هَذَا الْمَالُ الْمَلْقُوطُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ مِنْهُ لِزِيادةِ مَعْنَى اخْتِصَاصِهِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَاهَا يُمْبِلُ إِلَى رِفْعَهَا، فَكَانَمَا تَأْمِرُهُ بِالرِّفْعِ لِأَنَّهَا حَامِلَةٌ إِلَيْهِ فَأَسَندَ إِلَيْهِ مَجَازًا، فَجَعَلَتْ كَانَهَا هِيَ الَّتِي رَفَعَتْ نَفْسَهَا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: نَاقَةٌ حَلْوَةٌ وَذَابَةٌ رَكْوَبٌ، وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ

(١) ساقطٌ مِنْ: بِ، جِ.

(٢) يَرْجُعُ إِلَى الصَّحَاحِ ٥٧٨/٢، وَالْمَغْرِبِ ١/٣٨، وَالْمَصْبَاحِ الْمُتَبَرِّ ١/٢٥ وَمَا بَعْدُهَا.

(٣) انْظُرْ: الصَّحَاحِ ٥٧١/٢، وَارْجُعْ إِلَى الْمَغْرِبِ ٢٤٧/٢، وَالْمَصْبَاحِ الْمُتَبَرِّ ٢/٨٥٨.

(٤) يَرْجُعُ إِلَى الْطَّلَبَةِ صِ ٩٢، وَالتَّعْرِيفَاتِ صِ ١٣٠، وَالْمَطْلُعِ صِ ٢٨٤، وَشَرَحْ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٦/١٠٩، وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِيْنَ ٤/٢٦٩، وَمَغْنِيِ الْمَحْتَاجِ ٢/٤١٧، وَالْإِشْرَافِ ٢/٦٧.

(٥) انْظُرْ: الصَّحَاحِ ٥/١٧٧٩.

(٦) انْظُرْ: الصَّحَاحِ ٤/١٥٤٧.

(٧) انْظُرْ: الْمَغْرِبِ ٢/١٧٠.

من رآها يرحب في الركوب والحلب فنزلت كأنها حلبت نفسها وركبت نفسها^(١).

وفي الدرر: وهي اسم اللقيط في المعنى، لكن استعمال اللقيط في الأدمي واللقطة في غيره. وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال. وأخذ اللقيط واللقطة شرعاً لإحياء النفس والمال قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَخِيَّا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٢) إلا أن الأول فرض، وهذا مندوب في بعض الصور^(٣).

﴿الأمانة والأمان﴾: بمعنى وقد أمنت: فأننا آمن. وأمنتُ غيري من الأمان والأمان.

والأمان: وهو عدم توقع مكرره في الزمان الآتي^(٤).

الآيق: وهو مملوك فرّ من مالكه قصداً معنداً^(٥).

﴿والضال﴾: هو الذي ضلّ الطريق إلى منزله^(٦).

(١) انظر: التبيين ٣٠١/٣، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٦، والكاففي ٢/٨٣٥، ومعنى المحتاج ٢/٤٠٦، والإشراف ٢/٦٢.

(٢) (٣٢) من سورة العنكبوت، والأية كاملة: ﴿مَنْ أَبْلَى ذَلِكَ كَيْتَنَا عَلَى بَيْتِ إِنْسَانٍ بِإِنْهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَقْسَنَ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّهُ قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَخِيَّا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.

(٣) انظر: الدرر ٢/١٣٠.

(٤) ساقط من: ب، ج. —

(٥) يرجع إلى الصحاح ٥/٢٠٧١، والمغرب ١/٤٦، والقاموس المحيط ٤/١٩٩، والمصباح المنير ١/٤١.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٤/١٤٤٥، والقاموس المحيط ٣/٢١٥، والطلبة ص ٩٤).

(٧) ساقط من: ب، ج.

(٨) يرجع إلى الصحاح ٥/١٧٤٨، ولسان العرب ١١/٣٩٠، والمصباح المنير ٢/٥٥٤.


وفي المغرب: أَبْقَى العبد: هَرَبَ من بَانِي ضَرَبَ وَطَلَبَ إِبَاقًا فَهُوَ أَبْقَى
وَهُمْ أَبْقَى^(١). وفي غَايَةِ الْبَيَانِ قَالَ فِي الْمَبْسوِطِ: الإِبَاقُ تَمَرُّدٌ فِي الْأَنْطَلَاقِ
وَهُوَ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ^(٢).



(١) انظر: المغرب ٢٣/١.

(٢) انظر: المبسوط ١٦/١١، وارجع إلى شرح فتح القدير ٦/١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٨٦.

كتاب المفقود



تناسب الكتابين^(١) من حيث أن كلاً منها غاب لم يذر أثره.
وفي المغرب: فقدت الشيء: غاب عني ذاتاً، وأنا فاقدُ الشيءِ
مفقود^(٢). فالمحقوق في الشريعة^(٣): هو غائب لم يذر موضعه وحياته
وموته^(٤).



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

-
- (١) في النسخ الثلاث: أ، بـ، د: الكتابان والأصح ما أثبتاه من: جـ.
- (٢) انظر: المغرب ٢/١٤٦، وارجع إلى الصاحح ٢/٥٢٠، والقاموس المحيط ١/٣٣٥، والمصباح المنير ٢/٧٣٤.
- (٣) ساقط من: بـ، جـ، دـ.
- (٤) يرجع إلى شرح القدير ٦/١٤١، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩٢، والإشراف ٢/١٧٥.



وزارت کتابخانه و اسناد ملی

كتاب الشرك



وهي اختلاط شيء بشيء لغة^(١). وفي الشريعة: عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر^(٢).

ثم يطلق هذا الاسم على العقد: [أي عقد الشرك]^(٣) وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، إذ العقد سبب له. ومنه الشرك بالتحريك: حبالة الصائد، لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض.

ثم أطلقت على العقد مجازاً لكونه سبباً له، ثم صارت حقيقة:

وفي المغرب: شرك في كذا شركاً وشركاء، واسم الفاعل منه شريك، وشارك في كذا واشتركوا وشاركوا. وطريق مشترك. ومنه الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لمن شاء. وأما أجير المشترك على الإضافة فلا يصح إلا على تأويل المصدر^(٤).

وأما قوله: «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(٥)، فاسم من أشرك بالله إذا جعل له شريكـاً.

(١) يرجع إلى الصباح ١٥٩٣/٤، ومعجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣، ولسان العرب ١٠/٤٤٨، والمصباح المنير ١/٤٧٤ وما بعدها، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٦.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص ٩٩، والتعريفات ص ٨٦، وشرح الحدود ص (٣٢٢)، والمطلع ص (٢٦٠)، وشرح فتح القدير ١٥٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩٩، والمبسوط ١١/١٥١، والكافاني ٢/٧٨٠، ومغني المحتاج ٢/٢١١، والإشراف ٢/٣.

(٣) ساقط من: أ، د.

(٤) انظر: المغرب ١/٤٤٠ وما بعدها.

(٥) (١٣) سورة لقمان، والأية كاملة: «وَرَأَى فَالْقَمَنُ لِتَجْرِيْهِ وَهُوَ يَعْظُمُ يَبْقَى لَا شَرِيكَ لِلَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ».

وَفَسْرَ الشُّرُكَ بِالرِّيَاءِ فِي قَوْلِهِ **الظَّنِّ**: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَيِ
الشُّرُكَ وَالشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ»^(١)، وَهِيَ أَنْ تُعَرَّضُ لِلصَّائِمِ شَهْوَةً فَتُوَاقِّعُهَا.
وَالشُّرُكُ أَيْضًا: النَّصِيبُ تَسْمِيَةٌ بِالْمُصْدِرِ، وَمِنْهُ بَيْعُ شُرُكٍ مِنْ دَارِ شَرْكَةٍ^(٢).

المُفَاؤْضَةُ: مُصْدِرٌ فَاوْضَهُ فِي كَذَا. إِذَا جَازَاهُ^(٣) وَفَعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ. وَالنَّاسُ
فَوْضُى فِي هَذَا الْأَمْرِ: أَيْ سَوَاء لَا تَبَيَّنَ بَيْنَهُمْ، وَمِنْهُ شَرْكَةُ المُفَاؤْضَةِ. كَذَا فِي
الْمَغْرِبِ^(٤).

وَشَرْكَةُ الْعَنَانِ: أَنْ يُشَتَّرَ كَا فِي شَيْءٍ خَاصٍ دُونَ سَائِرِ أَمْوَالِهِمَا، وَهُوَ
مَأْخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَنْ لَهُمَا شَيْءٌ فَاشْتَرِيَاهُ مُشَتَّرِكَيْنِ فِيهِ: أَيْ عَرْضٌ. كَذَا فِي
الصَّحَاحِ^(٥).

وَفِي الإِشْرَافِ: وَهِيَ فِي الشَّرْعِ عَبَارَةٌ عَنِ الشَّرِيكَيْنِ يُشَتَّرُ كَانُ بِمَا لَهُمَا
وَأَبْدَانُهُمَا^(٦)، وَسُمِيَّ هَذَا الْعَدْ بِهِ لِمَا قَالَ ابْنُ السَّكِيتِ: كَأَنَّهُ عَنْ لَهُمَا شَيْءٌ
فَاشْتَرَكَا فِيهِ. أَوْ مِنْ عَنَانِ الْفَرَسِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكَسَانِيُّ^(٧) وَالْأَصْمَعِيُّ، لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الرِّزْهَدِ، قَالَ فِي الرِّزْهَدِ: **فِي إِسْنَادِهِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ أَرَ مِنْ
تَكَلِّمَ فِيهِ، وَيَا قَيْ رَجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ.** انظر: *سنن ابن ماجه* ١٤٠٦/٢.

(٢) ساقطٌ مِنْ: بِ، جِ.

(٣) فِي جُمِيعِ النُّسُخِ: «جَازَاهُ» وَصَحَّحتُ مِنَ الْمَغْرِبِ.

(٤) انظر: الْمَغْرِبُ ١٥٢/٢، وَارْجَعْ إِلَى الصَّحَاحِ ١٠٩٩/٣، وَالْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٣٥٣/٢
وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٧٤٢/٢، وَالْتَّعْرِيفَاتُ صِ ١٥٣، وَالْمَطْلُعُ صِ ٢٦٢، وَشَرْحُ فَتْحِ
الْقَدِيرِ ١٥٧/٦، وَحَاشِيَةُ الدَّسْوَقِ عَلَى الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٣٥١/٣، وَالْمَجْمُوعُ ٥١٦/٣،
وَالْمَغْنِيُّ ٢٢/٥.

(٥) انظر: الصَّحَاحُ ٢١٦٦/٦، وَالْمَغْرِبُ ٨٦/٢، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٦٦٤/٢، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ
وَاللُّغَاتِ ٤٧/٢، وَالظَّلْبَةِ صِ ٩٩، وَالْتَّعْرِيفَاتُ صِ ٨٦، وَشَرْحُ الْحَدُودِ صِ ٢٢٦،
وَالْمَطْلُعُ صِ ٢٦٠).

(٦) انظر: الإِشْرَافُ ٣/٢.

(٧) وَالْكَسَانِيُّ هُوَ عَلَيُّ بْنُ حُمَزةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَهْمَنِ بْنُ فِرْوَزٍ الْكَسَانِيُّ. كَانَ مِنْ أَسْرَةِ فَارِسِيَّةِ =

كلاً منها جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه.

(١) وفي الكفاية: وشرعيتها بالستة: فإنه عليه الصلاة والسلام يُبعث والناس يباشرونها فقررهم عليه^(١).

(٢) الفلس: يجمع في القلة على أفلس وفي الكثرة على فلوس. وقد أفلس الرجل: صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيفًا. والفلوس النافقة: أي الرابحة^(٤).

والثير: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة.

وعن الزجاج: هو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما. وبه يظهر صحة قول محمد بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي الصحاح: فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال: تبر إلا للذهب، وبعضهم يقول للفضة أيضاً.

والثبار: الهلاك. وَتَبَرْهُ تَبَرِّاً: أي كسره وأهلكه^(٥).

الحديد: يطلق على المضروب، والتبر [على غير المضروب]^(٦).

الأصل، أخذ عن الخليل بن أحمد البصري وهو الذي أمره أن يذهب إلى البابية ليقضي فيها سنتين عدداً فيحقن عن أغراضها اللغة النصيحة، كان إماماً في التحرر واللغة والقراءات، توفي سنة (١٨٣) هـ، وفيه: (١٨٩) هـ. راجع: وفيات الأعيان ١/٤١٦، وتاريخ الأدب العربي ٢/١٩٧، وشذرات الذهب ١/٣٢١.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) انظر: الكفاية ٥/٣٧٦، وتحاشية ابن عابدين ٤/٣١١، وبداية المجتهد ٢/٢٤٩، وتمكملة المجموع ١٣/٥٠٩، والمغني ٥/٢٢.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٣/٩٥٩، والمصبح المنير ٢/٧٣٨، والقاموس المحيط ٢/٢٤٦.

(٥) انظر: الصحاح ٢/٦٠٠، والمغرب ١/١٠٠، والمصبح المنير ١/١١٤.

(٦) ساقطة من: أ، د، وأضفتها من المغرب إذ النص لا يستقيم إلا بها.

والصُّفْرُ: بالضم الذي تُعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقول: بالكسر.
كذا في الصحاح^(١).
والثُّقْرَةُ: السبيكة.


والسبيكة: القطعة المُذابة من الذهب والفضة، أو غيرهما إذا استطالت،
يقال: سَبَكْتُ الفضة وغيرهما أَسْبَكْتُها سَبِيكَةً: أذبّتها. كذا في الصحاح^(٢).



(١) انظر: الصحاح ٧١٤/٢.

(٢) انظر: الصحاح ١٥٨٩/٤، والمغرب ١/٣٨٠.

كتاب الوقف



تناسب الكتابين من حيث إن المقصود من كلّ منها الانتفاع، لكن الانتفاع بالأول في الدنيا والانتفاع بالثاني في الآخرة ولذا ذكره بعد الشركَةِ.

الوقفُ في الأصل: مصدر وقفه إذا حبسه وقفًا، ووقف بنفسه وقوفًا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقف: وقف تسمية بالمصدر^(١).

[وفي الدرر [٢) فإن وقف الذي مصدره الوقف: متعدد معناه ما ذكر،
ووقف الذي مصدره الوقف لازم [٣) .

^٤ وفي الاختيارات: الوقف هو الحبس لغة، وفي الشرع: عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين، كالعارية عند أبي حنيفة كذلك إلا أنه غير لازم، حتى لو رجع الواقف. يصح عندئذ، وعندهما رحمهما الله: حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك الواقف. واللزوم عند أبي حنيفة كذلك إنما يكون بالحكم أو بالتعليق بالموت. والفتوى على قولهما^(٥). كذا في التتمة^(٦).

(١) يرجع إلى الصحاح /٤٤٠، والمغرب /٣٦٦، والمقاموس المحيط /٣٢١.

(٢) ماقطع من: آراء د.

(٣) انظر: الدرر ٢/١٣٢.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) ويمثل قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، قال مالك والشافعي وأحمد. يرجع في تفصيل ذلك إلى المبسوط ٢٧/١٢، وشرح فتح القدير ٢٠٣/٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٣٧ وما بعدها، والكافي ١٠١٢/٢ وما بعدها، ومفتني المحتاج ٣٧٦/٢، والمغني ٦/٣.

وفي الكافي: أن عمر رض قال: يا رسول الله، إني استفدت مالاً وهو
عندى نفيس أتصدق به؟ فقال عليه السلام: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا
يورث لينتفع بشمره^(١). الحديث.



(١) يرجع إلى البخاري مع الفتح ٣٥٤/٥، كتاب الشروط، ومسلم ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية،
والنسائي ١٩١/٦ كتاب الأحباب، وابن ماجه ٨٠١/٢ كتاب الصدقات.

كتاب البيوع



لما فرغ من بيان العبادات شرع في المعاملات، وقدم البيع لأنه أكثر وقوعاً.

^(١) وفي الإشراف: البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر^(٢). وفي الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول^(٣).

ثم اختلفوا: هل يشترط ذلك القبول في الأشياء الخطيرة والتافهة؟
فقال مالك وأبو حنيفة في رواية: لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة، وكلما رأى الناس بيع فهو بيع.

* وقال الشافعي رحمه الله: يجب في الأشياء الخطيرة والتافهة. وقال أحمد رحمه الله: يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة.

وأختلفوا: هل ينعقد بالمعاطاة؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله في إحدى روایته والشافعي وأحمد في إحدى روایته: لا ينعقد، وقال مالك رحمه الله: ينعقد، وعن أبي حنيفة وأحمد: مثله، وهذا في كلها على الإطلاق^(٤).

وأتفقوا: على أن بيع العين الظاهرة صحيح، وأختلفوا في العين النجسة في نفسها، فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيعها، واستثنى مالك رحمه الله جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب والسرجين^(٤).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الصحاح ١١٨٩/٣، والمغرب ٩٦/١، والمصباح المنير ١/١١٠.

(٣) يرجع إلى الطلبة ص (١٠٨)، والتعريفات ص (٣٣)، وشرح الحدود ص (٢٣٢)، والمطلع ص (٢٢٧).

(٤) انظر: الإشراف ٣١٧/١ وما بعدها، وارجع إلى المبسوط ١٠٨/١٢ وما بعدها، وشرح =

ومناسبة البيع للوقف من حيث إن كلاً منهما يُزيل الملك، ففي الوقف يزول عن ملك الواقف بعد حكم الحاكم من غير أن يدخل في ملك الموقوف عليه.

وفي البيع يزول عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري. وإنما قدم الوقف ولم يعكس لأنه كالفرد، والبيع كالمركب من حيث إن الوقف فيه زوال بلا دخول^(١) والبيع فيه زوال ودخول^(٢) والمفرد سابق على المركب. كذا في غاية البيان.

والمبيعات: أصناف مختلفة وأجناس متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف أنواعه. وهذا الكتاب لبيان أنواعه لا لحقيقةه.

وفي المغرب: البيع من الأضداد، يقال باع الشيء: إذا شراء أو اشتراه^(٣) ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه ويحلف الجر وبهما. تقول: باعه الشيء وباعه منه^(٤).

وفي الاختيار^(٥): البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئَ مِنْ الْمُقْرِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِيَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٦)، وقال عَلِيٌّ: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَشَرَّوا

= فتح القدير ٢٤٨/٦ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤٥٠١/٤ وما بعدها، والدرر ١٤٢/٢ وما بعدها، وشرح الرسالة ١٠٩/٢، والمجموع ١٥٣/٩ وما بعدها، ومعنى المحتاج ٢/٢ وما بعدها، والمعنى ٣/٤٨٠.

(١) في ج: وفي البيع زوال ودخول.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) انظر: المغرب ٩٦/١.

(٤) في: أ، د: الاختيارات.

(٥) (١١١) من سورة التوبة، والأية كاملة: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئَ مِنْ الظَّالِمِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِيَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَقَدْ أَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ فِي الْجَنَّةِ وَالْأَجْنِيلُ وَالْأَقْرَبُونَ وَمَنْ أَنْوَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَأَتَسْتَبِّرُوا يَتَعَمَّلُونَ الَّذِي يَأْتِمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفُوزُ الْمَظْبُدُ﴾.

الصلمة بـالهـدى وـالعـذاب بـالمـغـرـة^(١). وفي الشرع: «مبادلة المال المتقوم تملیکاً وتملکاً». فإن وجد تمليک المال بالمنافع ^(٢) فهو إجارة ونکاح، وإن وجد مجاناً^(٣) فهو هبة.

ثم البيع عقد مشروع ثبت^(٤) شرعيته بالكتاب والستة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾**^(٥). وقال عَلِيٌّ: **﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**^(٦).

وأما الستة: فلأنه **الظليل** قد باع واشترى مباشرة وتوكيلاً.

وعلى شرعيته الإجماع والمعقول: وهو أن الحاجة مأساة إلى شرعيته، فإن الناس يحتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا باليع والشراء، فإن ما جبت عليه الطباع من الشح والفضيحة وحب المال يمنعهم من إخراجه من غير عوض فاحتاجوا إلى المعاوضة، فوجب أن يشرع وفقاً لهذه الحاجة^(٧). وركنه: الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضا.

مِنْ حِجَّةِ تَكْبِيرِ طَوْفَرِ سَدِّي

(١) (١٧٥) من سورة البقرة، الآية كاملة: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الْصَّلَةَ بِالْهَدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْرِرَةِ كَمَا أَصَبَّهُمْ عَلَى النَّارِ﴾**.

(٢) ساقط من: ج.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) (٢٧٥) من سورة البقرة، الآية كاملة: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَعُومُ الْفَوْسَدُ يَتَعْبَثُلُهُ السَّيْطَلُونُ مِنَ الْمَرْءِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَمْلَأَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا فَمَنْ جَاءَ مُوَظِّلَةً بَيْنَ رَبِّيْدَهُ فَأَنْهَمَ فَلَمْ يَمْلِكْ مَا يَسْأَلَ وَأَمْرِيْهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ﴾.**

(٥) (٢٩) من سورة النساء، الآية كاملة: **﴿يَكْأِبُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا يَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مِنْ الْنَّطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْشَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَفِّرُ رَجْسَكُمْ﴾.**

(٦) انظر: الاختيار ٢/٣ وما بعدها.

وشرطه: أهلية المتعاقدين. ومحله: المال.

وحكمه: ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن إذا كان بائعاً، وعند الإجارة إذا كان موقوفاً.

(١) الشراء: يُمدّ ويُقْصَر، يُقال: منه شَرِيَّتُ الشيءَ أشْرِيَّهُ شَرِيَّ إذا بعثه وإذا اشتريته أيضاً، وهو من الأضداد، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَثَابِنَا مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاهُ مَهْسَابَتُ اللَّهِ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ إِثْمَنْ بَخْسِنْ دَرَاهِمَ مَعْدُودَة﴾^(٣): أي باعوه. قوله تعالى: ﴿أَشَرَّوْا الْضَّلَالَة﴾^(٤) أصله اشتَرَيُوا، ويجمع الشرى على أشريه^(٥).

[وفي النهاية: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول]^(٦).

والاتقاد: عبارة عن انضمام أحد كلام العاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً^(٧).

والإيجاب: ما ذكر أولاً من لفظ بعث واشترت.

والقبول: ما ذكر ثانياً وهو المتعارف^(٨).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) (٢٠٧) من سورة البقرة، والأية كاملة: ﴿وَمِنْ أَثَابِنَا مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاهُ مَهْسَابَتُ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْمُكَاوِهِ﴾.

(٣) (٢٠) من سورة يوسف، والأية كاملة: ﴿وَشَرَوْهُ إِثْمَنْ بَخْسِنْ دَرَاهِمَ مَعْدُودَة وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْأَزَهِيدِ﴾.

(٤) (١٦) من سورة البقرة، والأية كاملة: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَشَرَّوْا الْضَّلَالَةِ بِالْهَدَى فَمَا رَحِمْتُ بِمُخْرَجِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

(٥) يرجع إلى الصاحح ٢٣٩١/٦، والمغرب ٤٤٢/١، والمصباح المنير ٤٧٦/١.

(٦) ساقط من: أ، د.

(٧) والعقد في اللغة معناه الشد والربط، ومن معانيه أيضاً العهد والالتزام، ومادة عقد تدور حول هذه المعاني وأشباهها. يرجع إلى الصاحح ٥١٠/٢، والمغرب ٧٣/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢، والمصباح المنير ٦٤٤/٢، والتعريفات ص (١٠٢).

(٨) هذا عند الحنفية، وعند غيرهم من الفقهاء فالإيجاب هو ما يصدر من جهة البائع أو =

وقيل: الإيجاب فعل، والفعل: خروج الممكн من الإمكان إلى الوجوب: أي إلى التحقق والثبوت.

وفي الكفاية: قيل: أنواع البيع ترقى إلى عشرين نوعاً أو أكثر^(١) والكل مذكور في النهاية.

النَّفِيسُ: ما يكثر ثمنه كالعبد والإماء^(٢).

والخَسِيسُ: ما يقل ثمنه كالبقل والرمان واللحم والخبز^(٣). والشرط في بيع التعاطي: الإعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحل沃اني^(٤). وقيل: الإعطاء من أحد الجانبين يكفي.

والمجَازَةُ: أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن^(٥). والعَجْزُ: أخذ الشيء **مجَازَةً** وجزأها.

الصُّبْرَةُ: واحدة صبر الطعام، تقول: اشتريت الشيء صبرة: أي بلا كيل ولا وزن^(٦).

مَرْجِعَتِكَ إِلَيْنَا مَوْلَانَا

= المزوج من نحو قوله: بعت وزوجت، والقبول ما صدر من جهة المشتري أو الخاطب كقولهم: اشتريت وقبلت. يرجع إلى التعريفات ص (٢٨)، والمطلع ص (٢٢٧).

(١) انظر: الكفاية ٤٥٥/٥، ٤٥٩.

(٢) يرجع إلى الصاحح ٩٨٥/٣، والمصباح المنير ٩٥٣/٢.

(٣) يرجع إلى الصاحح ٩٢٣/٣، والمغرب ٢٥٤/١، والمصباح المنير ٢٦١/١.

(٤) هو «الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحل沃اني البخاري». والحل沃اني نسبة إلى عمل الحلوي. كان إمام أهل الرأي في وقته، من مصنفاته: المبسوط في الفقه وكتاب التوادر. توفي سنة ثمان وأربعين وأربعين وأربعين. راجع: الجوهر المضية ٣١٨/١، والفوائد البهية ص (٩٥)، وكشف الظنون ١٥٨٠/٢.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) يرجع إلى المغرب ١٤٥/١، والمصباح المنير ١٥٦/١.

(٧) يرجع إلى الصاحح ٧٠٧/٢، والمصباح المنير ٥٠٧/١.

"والمحاقلة": بيع الطعام في سبليه، وقيل: اشتاء الزرع بالحنطة،
وقيل: بيع الزرع قبل صلاحته من الحقل وهو الزرع، وقيل: المزارعة بالثلث
والربع وغيرها، وقيل: كراء الأرض بالحنطة. كذا في المغرب ^(١) _(٢).



(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) انظر: المغرب ٢١٧/١، والقاموس المحيط ٣٦٩/٣، والمصباح المنير ٢٢٥/١،
والتعريفات ص (١٣٩)، والمطلع ص (٢٤٠).

باب خيار الشرط

البيع نوعان: لازم، وغير لازم. فلما بين اللازم ^(١) وقدمه لكونه أقوى، وما هو أقوى فهو أولى بالتقديم ^(٢) شرع في بيان غير اللازم وهو ما فيه خيار شرط أو رؤية أو عيب. وإضافة الخيار إليه إضافة الحكم إلى سببه كصلة الظاهر، وقدم خيار الشرط على الباقي لكونه أعمّ وجوداً، حتى شرع للعاقدين وأحدهما ولغيرهما بإذنهما.

وفي المغرب: **الخيار** ^(٣) اسم من الاختيار، ومنه خيار الرؤية ^(٤) وفي درر الحكم: **الخيار** ^(٥) الشرط أنواع ^(٦):

فاسد وفافاً كما إذا قال: اشتريت على أنني بالختار أو على أنني بالختار أيامأ أو على أنني بالختار أبداً.

وجائز وفافاً وهو أن يقول: على أنني بالختار ثلاثة أيام فما دونها.

ومختلف فيه وهو أن يقول: على أنني بالختار شهراً أو شهرين، فإنه ^(٧) فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى، جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ^(٨).

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) في ج: والختار. بزيادة الواو.

(٣) انظر المغرب ١/٢٧٦.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) ساقطة من: ج .

(٦) انظر: الدرر ٢/١٥١، وارجع إلى تبين الحقائق ٤/٤، والكافية ٥/٤٩٧، والكافي ٢/٧٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٩١، ومعنى المحتاج ٢/٤٦، والمعنى ٣/٤٨٢.

«الغَيْنُ»^(٢): بالتسكين في البيع . والغَيْنُ بالتحريك في الرأي ، يقال : غَيْنَتُهُ في البيع بالفتح : أي خدعته ، وقد غَيْنَ فهُو مغبون ، وَغَيْنَ رأيه بالكسر : إذا نقصه فهو غَيْنٌ : أي ضعيف الرأي ، والتَّغَابِنُ : أن يَغْيِنَ القوم بعضهم بعضاً ، ومنه قيل : يوم التَّغَابِنِ ليوم القيامة : لأن أهل الجنة يَغْيِثُونَ أهل النار^(١).

«الْمُرَاوَضَةُ»^(٤) : المداراة والمخاتلة ، ومنها بيع الْمُرَاوَضَةُ لبيع المواصلة لأنه لا يخلو عن مداراة ومخاتلة . وفي الإِجَارَات^(٥) : البائع والمشتري إذا تَرَاؤْضَا السلعة : أي تداريا فيها^(٦) .

وَرَادُ الْكَلَأَ : أي طلبه . ومنه «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبُولِهِ»^(٧) : أي يطلب مكاناً ليئاً أو منحدراً . كذا في الصَّاحِح^(٨) والمَغْرِب^(٩) أيضاً .



(١) ساقط من : ب ، ج .

(٢) يرجع إلى الصَّاحِح ٢١٧٢/٦ ، والمُصَاحَّ المُنْبَر ٦٧٨/٢ ، والقاموس المحيط ٢٥٥/٤ والتعريفات ص ١٠٨ ، والمطلع ص ٢٣٥ ، والمُبْسُط ٢١٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ وما بعدها ، والكافِي ٧٠٩/٢ وما بعدها ، والمغني ٤٩٧/٥ ، والإشراف ٣٢٤/١ .

(٣) ساقط من : ب ، ج .

(٤) يرجع إلى المَغْرِب ٢٥٣/١ ، والقاموس المحيط ٣٤٥/٢ .

(٥) الذي يظهر من تسميته أنه كتاب فقهي ، لكنني لم أتمكن من معرفته ولا معرفة مؤلفه .

(٦) هذا الحديث أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْيُ دَاؤُدْ ، وسُكِّتَ عَنْهُ أَبْيُ دَاؤُدْ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعُوْنَ : أَفِيهِ مَجْهُولٌ لَكَنْ لَا يَضِرُّ ، فَإِنْ أَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالشَّرْهَ عَنِ الْبَوْلِ تَفِيدُ ذَلِكَ» . انتهى.

وأخرج الترمذى في معناه ومن طرق أخرى وبأسانيد جيدة . انظر : سنن أبي داود مع العون ١/٢٠ كتاب الطهارة ، وسنن الترمذى مع التحفة ٩٧/١ كتاب الطهارة ، ومسند أَحْمَد بن حنبل ٣٩٦/٤ .

(٧) انظر : الصَّاحِح ٤٧٨/٢ .

(٨) انظر : المَغْرِب ٣٥٣/١ .

باب خيار العيب :

وهو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة، لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، لأن الغالب في الأشياء هو السلامة، فيقع العقد على ذلك الوصف لأن كل واحد من العاقدين صاحب عقل وتميز، فيأتي^(١) أن يُغيَّن أو يُغَيَّبَ. كذا في الكفاية^(٢).

والعيب نوعان: ظاهري : كالعمى والماء في العين، وباطني كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصاعدًا، أو الإباق أو نحوهما.

واعلم أن المراد بالعيب عَيْبٌ كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض^(٣).

مِنْ تَحْقِيقِ سَكِينَةِ طَوْرَسِي

(١) في ج: فيأني.

(٢) انظر: الكفاية ٢/٦.

(٣) وخيار العيب هو من قبيل إضافة الشيء إلى سبيه، والعَيْبُ والغَيْبُ والغَابُ بمعنى واحد، يقال: غَابَ المِنَاعُ: أي صار ذا عيب، ويجوز فيه الفتح والكسر فيقال: المغَابُ والعَيْبُ. وضابط العيب شرعاً على ما ذكره صاحب الهدابة بقوله: «وكل ما أوجب نقصان الشمن في عادة التجار فهو عيب». يرجع في تفصيلاته اللغوية والشرعية إلى الصحاح ١٩٠/١، ولسان العرب ١٢٣/١، والمصباح المنير ٦٧٣/٢، والقاموس المحيط ١١٣/١، والتعريفات ص ١٠٧، والمطلع ص ٢٣٦)، والمبسوط ٩١/١٣، وشرح فتح القيدير ٣٥٤/٦ وما بعدها، ودرر الحكم ١٦٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٥، والكاففي ٧٠٩/٢، وتكميلة المجموع الثانية ٣/١٢ وما بعدها، والمغني ١٠٢/٤ وما بعدها.

١) الجنس : اللُّفْسُ بِالْيَدِ لِلتَّعْرِفِ^(٢).

عَذْلُ الشَّيْءِ : بالكسر : مثله من جنسه وفي المقدار أيضاً. وعَذْلُه
بالفتح : مثله من خلاف جنسه. كذا في المغرب^(٣) [١].



(١) ساقط من النسخ الثلاث: أ، ب، ج، أضيف من: د.

(٢) انظر: المغرب ١٤٦/١.

(٣) انظر: المغرب ٤٦/٢.

باب البيع الفاسد

الصحيح ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، وال fasid مشروع بأصله لا وصفه.

ويفيد الملك عند اتصال القبض^(١) به، حتى لو اشتري عبداً بخمر^(٢) وبقبيضه فأعتقه يُعتق.

ثم هذا الباب مشتمل على أربعة أنواع: باطل وفاسد ومكرور وموقف.
فالباطل: ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه ولا يفيد الملك، حتى لو اشتري عبداً بمية وبقبيضه فأعتقه لا يُعتق. والfasid ما ذكرناه آنفاً.
والمكرور: مشروع بأصله ووصفه^(٣) لكن جاوره شيءٌ منهٌ عنه كالبيع عند أذان الجمعة.

وموقوف: مشروع بأصله ووصفه^(٤) ويُفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يُفيد تماماً لتعلق حق الغير. فالباطل والfasid بهذا التفسير متبادران، إذ في تعريف كل واحد منهما قيد ينافي تعريف الآخر.

ثم لقب الباب بالfasid وإن كان فيه الباطل والموقف والمكرور، لكثرته وقوعه بعده أسبابه.

(١) هذا عند الحنفية وفي المعاملات دون العبادات، وأما عند الجمهور فالfasid والباطل على حد سواء. يرجع إلى تيسير التحرير ٢٢٦/٢، وتنبيح الفصول ص (٧٧)، والمستصنfi ١/٩٥، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١.

(٢) في ب، ج: عبد الخمر.

(٣) ساقط من: د.

وفي تبيين الحقائق: لأن الفاسد^(١) وصف شامل كالعرض العام لما قلنا: إن الباطل: فائت الأصل والوصف، وال fasid: فائت الوصف لا الأصل، والمكره: فائت وصف الكمال، فعمم فوات الوصف الكل، كالحركة بالنسبة إلى الحيوان والنبات^(٢).

ثم الضابطة في تمييز الفاسد من الباطل: وهي أن أحد العوضين^(٣) إذا لم يكن مالاً في دين سماوي: فالبائع باطل، سواء كان مبيعاً أو ثمناً، (فبيع الميتة أو الحر أو به: باطل^(٤)، وإن كان في بعض الأديان مالاً دون البعض، إن أمكن اعتباره ثمناً: فالبائع فاسد، فبيع العبد^(٥) بالخمر أو الخمر بالعبد: فاسد، وإن تعين كونه مبيعاً: فالبائع باطل^(٦)، فبيع الخمر بالدرارهم أو الدرارهم بالخمر: باطل. وفي الكفاية: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً: فالبائع فاسد^(٧)، فال fasid أعم من الباطل، لأن كل باطل فاسد ولا يعكس.

وفي النهاية: البياعات^(٨) أنواع أربعة.

المساوية: وهي التي لا ينتفت إلى الشمن الأول.

والوضيعة: وهي التي بقصاص من الشمن السابق.

(١) في ج: الفساد.

(٢) انظر: التبيين ٤٤/٤، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٤٩/٥، والكافي ٦٧٥/٢، ومغني المحتاج ٣٠/٢، والمغني ١٧٤/٤.

(٣) في ج: الوصفين.

(٤) هذه العبارة تبدو قلقة لأنها قد نقلت بتصرف ولم يذكرها المؤلف. ونصها الصحيح الواضح كما هو في درر الحكماء استقيت منه: «يُطْلَبَ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَالْتَّبْغُ بِهِ»: أي جعله ثمناً. انظر: درر الحكماء ١٦٨/٢.

(٥) ساقط من: ج .

(٦) انظر: الكفاية ٤٣/٦.

(٧) في ب، ج: البياعات.

والنولية: وهي التي بالثمن الأول^(١) وإنما سمي هذا النوع من البياعات نولية: لأن البائع كأنه يجعل المشتري واليًا لما اشتراه بما اشتراه^(٢).

والمرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

والدليل على جوازها: أن كل واحد من الثمن والمبيع معلوم، ويجوز العقد عليه^(٣).

فالبيع بـاللقاء الحجر والملامسة والمنابذة: بيع كان في الجاهلية، صورته: كان الرجالان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة أو لمسه أو نبذه البائع إليه: لزم البيع. ففسدت لورود النهي عنها، لما فيه من معنى التعليق، كأنه قال: إن أقيمت عليه حجرًا فهو لك^(٤). كذا في مجمع البحرين^(٥).

والمزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرضاً^(٦).

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ وَتَدْرِسَةِ عَوْرَفَةِ سُورِي

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) يرجع إلى الكفاية ١٢٢/٦، وتبيين الحقائق ٧٣/٤.

(٤) يرجع إلى الصاحح ٩٧٥/٣، والمغرب ٢٤٩/٢، والنهاية ٢٦٩/٤، و٦/٥، والمصباح المنير ٨٦١/٩١١، والمطلع ص (٢٣١).

(٥) مجمع البحرين وملتقى النهرين من الكتب المعترفة في فروع الحنفية، وهو من تأليف الإمام: امظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٨٠/٦٩٤هـ، وقد شرحه جماعة من العلماء منهم بدر الدين العيني. انظر: الجوامر المضية ١/٨٠، وما بعدها، والفوائد البهية ص (٢٦)، وكشف الظنون ٢/١٦٠٠.

(٦) الرَّبْعُ في اللغة: هو الدفع، ورَبَّتِ الناقة حاليها: دفعته برجلها، وقيل للمشتري: زُبُون لأنه يدفع غيره عنأخذ المبيع، وسميت بعض الملائكة زيانة لدفعهم أهل النار إليها. والمزابنة من البياعات التي حرَّمها الإسلام لما فيها من غبن وجهالة، وقد منعها الجمهور وأجازها أبوحنيفه. يرجع إلى الصاحح ٢١٣٠/٥، والمغرب ٣٦١/١، والنهاية ٢٩٤/٢، والمصباح =

والخرص : العذر وهو التقدير^(١).

التجش : هو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه، وروي بالسكون. كذا في المغرب^(٢).

الإقالة في اللغة : رفع وإسقاط. وفي الشرع: عبارة عن رفع العقد، وقيل: إنه^(٣) مشتق من القول، وهمزته للسلب: أي أزال القول السابق، كما في **قَسْطَ وَأَقْسَطَ**: أي أزال الجور، وهي غلط لأنهم قالوا: قُلْتُهُ الْبَيْعُ وَأَقْلَتُهُ^(٤). **وقال الجوهرى** **رَجَّلَتُهُ** : **وَأَقْلَتُهُ**^(٤) الْبَيْعُ إِقَالَةً : وهو فسخه^(٥) وربما قالوا: **قُلْتُهُ**^(٦) وهو لغة قليلة، فدلّ قوله البيع على أن العين ياء.

والوجه الثاني : وهو أن تكون الإقالة من القول على البطلان^(٧)، لأن في الصحاح أورد: إقالة البيع في القاف مع الياء لا في^(٨) ذكر القاف مع الواو. كذا في النهاية.



= المنبر ١/٣٨٣، والتعريفات ص (١٤٣)، والمطلع ص (٢٤٠)، وعمدة القاري ١١/٢٩٠، وبذل المجهود ١٥/٢٣، والكافى ٢/٦٥٢، ومسلم بشرح النووي ١٠/١٨٨، والمعنى ٤/١٢٠ وما بعدها.

(١) يرجع إلى المغرب ١/٢٥٠، والمصباح المنبر ١/٢٥٨.

(٢) انظر: المغرب ٢/٢٩٠، والنهاية في غريب الحديث ٥/٢١، والقاموس المحيط ٢/٣٠٠.

(٣) ساقط من: ج.

(٤) في ج: وأقلت.

(٥) في ج: أي فسخه.

(٦) في ج: أقلته.

(٧) انظر: الصحاح ٥/١٨٠٨، والنهاية في غريب الحديث ٤/١٣٣، والمصباح المنبر ٢/٨٠٤، والكتفمية ٦/١١٣، والدرر ٢/١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٥/١١٩ وما بعدها، والكافى ٢/٧٣٢، والمعنى ٤/٩٢.

(٨) في ج: لأن ما في.

^(١) قال **الستار**: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْنَهُ أَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
كذا في **الهداية**^(٣).



-
- (١) ساقط من: ب، ج .
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب فضل الإقالة ٢٧٤/٣، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الإقالة ٧٤١/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٤٥/٢، وقال عنه: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه. وأخرجه البيهقي في سنته في كتاب البيوع أيضاً ٢٧/٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الزيلعي عنه في نصب الرأبة ٣٠/٤.
- (٣) انظر: **الهداية** ٣/٥٤.

باب الربا

تناسب البابين: من حيث إن فيهما زيادة، لكن في المرابحة زيادة هي حلال وفي الربا زيادة هي حرام، والاحتراز عن الشبهة واجب في كل باب.

(١) فإن قيل: كيف يستقيم وجه تناسب اقتران باب الربا بباب المرابحة ويفصل بينهما باب الإقالة؟ قلنا: توسط باب الإقالة بين هذين البابين يقع في هذه المسودة لمراعاة عدد أنواع البياعات على التعاقب والتواتي من غير فصل بإيراد المرابحة في عقب أخواتها، وفي الأصل باب الإقالة مقدم على باب المرابحة، وتعاقب فيه باب الربا بباب المرابحة. والله تعالى الموفق للسداد وعلى فضله الاعتماد^(١).

ثُمَّ الربا في اللغة: الفضل والزيادة، يقال: رِبَا الشيءِ يَرْبُو رِبَا وَرِبْوَةً: أي زاد.

وفي الشرع: هو فضل أحد المتGANسين على الآخر من مال بلا عوض.
(٢) وفي الصحاح: الربا في البيع، ويشى زَيْوان وَرَبَيَان، وقد أَزَيَ الرَّجُل، والرَّبِيَّةُ مخففة لغة في الربا^(٣) وكان القياس زِيَّة^(٤).

(١) ساقط من: بـ، جـ.

(٢) ساقط من: بـ، جـ.

(٣) انظر: الصحاح ٢٢٥٠/٦، وارجع إلى المغرب ٣١٨/١، والنهاية في غريب الحديث ١٩١/٢ وما بعدها، والمصباح المنير ٣٣٣/١، والتعريفات ص (٧٥)، والمطلع ص (٢٢٩)، وتبين الحقائق ٨٥/٤، وحاشية ابن عابدين ١٦٨/٥ ومطبعها، والكاففي ٦٣٣/٢، ومعنى المحتاج ٢١/٢ وما بعدها، والمغني ٣/٤.

النساء: بالمد لا غير: التأخير، يقال: بعثه **بَشَاءُ وَنَسِيَّةٌ وَنَسِيَّةٌ** بمعنى، كذا في المغرب^(١). وفي الصحاح: **وَنَسَأَتِ الشَّيْءَ نَسَأَ**: أخرته، وكذلك^(٢) **أَنْسَأَهُ**: فعلت وأفعلت بمعنى.

والنساء^(٣) بالضم: التأخير. وكذلك **النَّسِيَّةُ** على فعيلة، وبعثه **بَشَاءُ** وبعثه **بَكُلَّةً** وبعثه **بَنِسِيَّةً**: أي بأخره. وقال الأخفش: **أَنْسَأَهُ الدِّينُ**: إذا جعلته له مؤخرًا، **وَنَسَأَهُ دِينُه**: إذا أخرته. **نَسَاءُ** بالمد، وكذلك **النَّسَاءُ** في العمر: ممدود. ومنه قوله: من سرّه **النَّسَاءُ** ولا **نَسَاءُ**: فليخفف الرِّداء ولبياكر الغداء وليقيل غشيان **النَّسَاءِ**^(٤).



(١) انظر: المغرب ٢٩٨/٢ وما بعدها.

(٢) ساقطة من: د.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) انظر: الصحاح ٧٦/١، وارجع إلى النهاية ٤٤/٥، والمصباح المنير ٩٣٣/٢، والقاموس المحيط ٣١/١، وطلبة الطلبة ص (١١٠)، والمطلع ص (٢٣٩).

باب الحقوق

(١) لما فرغ من بيان ما هو أصل في البيع وهو المبيع والثمن، ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق، وله مناسبة خاصة بالربا، لأن في بابه بيان فضل هو حرام، وهنا بيان فضل هو حلال^(١) (٢) والحقوق جمع حق، والحق أيضاً خلاف الباطل.

والحق: في لسان أهل اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

وأما الصدق: فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما: بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم.

فمعنى صدق الحكم: مطابقته للواقع. ومعنى حقيقته: مطابقة الواقع إياه^(٣).

وهذا الفصل لا يناسب المقام، ولكنه أوردها لل المناسبة اللغوية، ولأنه مما^(٤) لا يدل منه استحقاق الحقوق يكون بعدها لا محالة، ولهذا آخره عنها.

(١) ساقط من: د.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (٦١)، وتبين الحقائق ٤/٩٧، وشرح فتح القيمة ٧/٤٠، والدرر ٢/١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٧ وما بعدها.

المنزل: اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ لسكنه
الرجل بعياله^(١).

المطبخ: موضع الطبخ بفتح الميم وكسرها، والضم خطأ، والباء
مفتوحة لا محالة.

والطبخ: ما له مرق وفيه لحم وشحم وإلا فلا، كذا في المغرب^(٢).
والبيت: اسم لسقف واحد له دهليز^(٣).

والدهليز: ما بين الباب والدار فارسي معرب، والجمع: الدهاليز^(٤).

والدار: اسم يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، فكانت
أعم^(٥) من أختيها لاشتمالها عليهما^(٦).
صحن الدار: وسطها^(٧).

الكنيف: الساتر. ويسمى الترس كنيفاً: لأنّه يُنشر. ومنه قيل للمذهب:
كنيف^(٨).

والكنيف: أيضاً حظيرة من شجر تجعل للإبل^(٩).

(١) يرجع إلى الصحاح ١٨٢٨/٥، والمغرب ٢٩٧/٢، والمصباح المنير ٩٢٧/٢.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) انظر: المغرب ١٦/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٤٤/١، والمصباح المنير ١٠٩/١.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٣٨٧٨/٣، والمصباح المنير ٣٠٩/١.

(٧) ساقطة من: د.

(٨) يرجع إلى المغرب ٢٩٨/١، والقاموس المحيط ٣٢/٢.

(٩) ساقط من: ب، ج.

(١٠) يرجع إلى الصحاح ٢١٥١/٦، والمصباح المنير ٥١١/١.

(١١) يرجع إلى الصحاح ١٤٢٤/٤، والمصباح المنير ٨٣٦/٢.

البُنْيَانُ: الحائط.

والبُنْيَةُ على فعيلة: الكعبة. كذا في الصلاح^(١).

الطَّرَافُ: من أدم.

وَالْخَبَاءُ: من صوف أو أدم ولا يكون من شعر، وأبنية العرب: طراف وأخبية، وزاده الجوهرى فقال: **وَالْخَبَاءُ وَاحِدُ الْأَخْبَيَّةِ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صَوْفٍ**، ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. كذا في الصلاح^(٢).

الظُّلْلَةُ: كهيئة الصُّفَيْفَةِ. كذا في الصلاح^(٣).

وأما في المغرب: فالظُّلْلَةُ: كل ما أظللك من بناء أو جبل أو سحاب: أي سَرَرَكَ وَأَلْقَى ظِلَّةً عَلَيْكَ^(٤).

وَمَرَاقِقُ الدَّارِ: المتواضأ، الواحد مرافق، وفي الصلاح: ومراقب الدار: مَصَابُ الْمَاءِ وَنَحْوُهُ^(٥).

وَالْمَسْتَرَاحُ: المخرج، واستراح الرجل من الراحة^(٦).

السُّلْمُ: وهو لغة^(٧) **الصَّلْفُ**، فإنه أخذ عاجل بأجل، سُمِّيَ به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه، فيكون العقد معجلاً. كذا في

(١) انظر: الصلاح ٢٢٨٦/٦، والقاموس المحيط ٣٠٧/٤، والمصباح المنير ١٠٢/١.

(٢) انظر: الصلاح ٢٣٢٥/٦.

(٣) انظر: الصلاح ١٧٥٦/٥.

(٤) انظر: المغرب ٣٤/٢.

(٥) انظر: الصلاح ١٤٨٢/٤.

(٦) يرجع إلى الصلاح ٦٣٩/١.

(٧) ساقطة من: جـ.

الدرر^(١). وفي المغرب: يقال: أسلم الرجل في البر: أي أسلف، من السَّلْمِ، وأسلفَ في كذا. وسَلْفَ: إذا قدم الشمن فيه^(٢).

وفي الصلاح: والسلف نوع من البيوع يُعجل فيها الشمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم^(٣). وهو مشروع بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَيْنَ إِلَيْنَا أَجَلِكُمْ﴾^(٤) الآية.

فإنها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل، وتأجيله بعد الحلول.

والستة: وهو قوله الظليلة: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيُسْلِمْ فِي كَبِيلٍ مَغْلُومٍ إِلَى أَجَلِ مَغْلُومٍ»^(٥).

والاجماع: ويأبه القياس؛ لأنَّه بيع المعدوم، وبيع موجود^(٦) غير مملوك أو مملوك^(٧) غير مقدر التسليم: لا يصح، لكنه ترك لما ذكرنا، ولم يستدل بما روي أنه الظليلة: «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخْصَ فِي السَّلْمِ»^(٨).

(١) انظر: الدرر ٢/١٩٤.

(٢) انظر: المغرب ١/٤٠٨، ٤١٢.

(٣) انظر: الصلاح ٤/١٣٧٦، وارجع إلى التعريفات ص (٨٢)، والمطلع ص (٢٤٥)، والنهائية ٢/٣٩٦، وشرح الحدود ص (٢٩١)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٣، والمصباح المنير ١/٤٧٣.

(٤) (٢٨٢) من سورة البقرة، وهي أطول آية في القرآن وأولها: ﴿يَكَيْنُوا الَّذِينَ مَا نَهَا إِذَا تَدَيْنَ إِلَيْنَا أَجَلُكُمْ لَمْ يَكُنْ مَتَّخِذُوْهُ﴾.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب السلم بلفظ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٢٩.

(٦) ساقط من: ج.

(٧) أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه والإمام أحمد. يرجع إلى سنن أبي داود مع العون ٩/٤٠١، كتاب البيوع، والترمذى مع التحفة ٤/٤٣٠ كتاب البيوع، والنمساني ٧/٢٥٤ كتاب البيوع، وابن ماجه ٢/٧٣٧ كتاب التجارة، ومستند الإمام أحمد ٣/٤٠٢.

١١) قال أهل الفقه^(١): السلمُ جائز في المكبات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت: كالجوز والبيض، وفي المزروعات.

والأصل في ذلك قوله تعالى^(٢): «إِنَّ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيُسلِّمْ فِي كَبِيلٍ مَغْلُومٍ» الحديث. وهذا يدل على جواز السلم في المكيل^(٣) والموزون. فأما المعدود الذي لا يتفاوت: فيجوز فيه السلم.

* قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: يجوز في الجوز^(٤) كيلاً ولا يجوز عدّاً، ويجوز في البيض وزناً.

* قال الإمام الزيلعي رضي الله عنه: أعلم أن بيع العين بالدين عزيمة، وبيع الدين بالعين رخصة، فلما فرغ من بيان الأول شرع في الثاني وهو السلم.

٤) والرخصة في الأمر خلاف التشديد^(٥). ثم السلم لغة: الاستعجال وشرعاً: بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع^(٦) بالشروط المعتبرة، واحتضن هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه، وهو تعجيز أحد البدلين قبل حصول المبيع، فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال، والبائع مسلماً إليه والمشتري رب السلم، ومعنى قولنا: أسلم في كذا: أي أسلم الثمن فيه، وهمزة للسلب: أي أزال سلامة الدرارهم بتسليمها إلى المفلس^(٧).

(١) في ب، ج: قال البغدادي في شرحه لمختصر القدوسي.

(٢) في ج: المكبات.

(٣) في ج: السلم.

(٤) ساقطة من: ب، ج .

(٥) في ج: البيع.

(٦) انظر: مضمون هذا النص في التبيين ٤/١١٠، ويرجع في تفصيل أحكام السلم وبيان شرائطه إلى شرح فتح القدير ٧/٧٠، والكتفافية ٦/٢٠٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٠٩، والكافي ٢/٧٢٧، ومغني المحتاج ٢/١٠٢ وما بعدها، والمغني ٤/٢٠٧، والإشراف ١/٣٦٣.

(**المِكْيَالُ**: ما كيل به المكيلات والمكيل بمعناه ، والكيل مصدر يكيل الطعام كيلاً ومكالاً ومكيلاً. والاسم: الكيلة بالكسر مثل الجلسة والرُّكبة، والطعام مكيلٌ ومكيول^(٢).

والميزان: ما يترن به ، وأصله موزان . ويقال: زُنَت الشيء وزنا وزنة ، والائزان: الأخذ بالوزن^(٣).

الأكارع: ما دون الركبة من القوائم^(٤).

وبيع الغرر: هو الخطر الذي لا يدرى أ يكون أم لا ، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء^(٥).

الصرف لغة: بمعنى الفضل والنقل ، وإنما سمي بيع الأثمان صرفاً: إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة ، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد^(٦). والمناسبة بين البابين: أن رأس المال إذا كان دراهم أو دنانير يكون بيع دين بدين فتناسبا ثم البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع:

بيع العين بالعين: كبيع السلعة بمثلها: نحو بيع الثوب بالعبد وهي بيع المقايسة ، وقايضه بكذا: أي عاوضه . كذا في المغرب^(٧).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الصحاح ١٨١٤/٥، والمصباح المنير ٢/٨٤٢، والقاموس المحيط ٤/٤٩.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٦/٢٢١٣، والمغرب ١/٣٥٢، والمصباح المنير ٢/١٠٢٠.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٣/٦٢٧٥، والمغرب ٢/٢١٥.

(٥) يرجع إلى المغرب ٢/١١٠، والتعريفات ص (١٠٨)، والمصباح المنير ٢/٦٨٢.

(٦) انظر: المغرب ١/٤٧٢، وارجع إلى الصحاح ٤/١٣٨٦، والطلبة ص (١١٣)، والقاموس المحيط ٣/١٦٦، والتعريفات ص (٩٠)، وشرح الحدودص (٢٤١)، والمصباح المنير ١/٥١٧ وما بعدها، والمطلع ص (٢٣٩).

(٧) انظر: المغرب ٢/٢٠٢.

وبيع العين بالدين: نحو بيع العين بالأثمان المطلقة، وهو أشهر الأنواع، ولذا سمي بـ^{بيعاً} بـ^{أيضاً}.

وبيع الدين بالعين: وهو السلم.

والدين بالدين: وهو بيع الأثمان المطلقة: كبيع الدرارهم بالدنانير، فهو الصرف. كذا في النهاية. فلما بين الثلاثة الأول شرع في بيان الرابعة، وإنما آخرها: لأن الدين بالدين أضعف البياعات، حتى شرط قبض البدلين في المجلس.

والآموال: أنواع: نوع ثمن بكل حال: كالنقددين، صحيحة الباء أولًا، قobil بجنسه أو بغيره. ونوع مبيع بكل حال: وهو ما ليس من ذات الأمثال: كالثياب والدواب والمماليك. ونوع ثمن بوجه، مبيع بوجه: كالمحكيل والموزون، فإذا كان معيناً في العقد كان مبيعاً، وإن لم يكن معيناً وصحيحة الباء وقابلها مبيع: فهو ثمن. ونوع ثمن بالاصطلاح: وهو سلعة في الأصل، فإن كان رابحاً، كان ثمناً، وإن كان كاسداً: كان سلعة. كذا في الكفاية^(١).

الكفالة: وهي^(٢) في اللغة: الضم، قال الله تعالى: ﴿وَكُفِّلُهَا زَكْرِيَّا﴾^(٣): أي ضمها إلى نفسه.

وقال النبي ﷺ: «أنا وكافل البتيم كهاتين»^(٤): أي ضام اليتيم إلى

(١) انظر: الكفاية ٦/٢٥٨، وارجع إلى المبسوط ١٤/٢.

(٢) ساقطة من: جـ.

(٣) (٣٧) من سورة آل عمران، والأية كاملة: ﴿فَتَكَبَّلَهَا رَبُّهَا يُقْبِلُ حَسْنَ وَأَنْبَتَهَا بَيْلَهَا حَسْنَكَ وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْبَيْرَكَ وَجَدَ عِنْدَهَا يَنْعَأَ قَالَ يَكْتُمُ أَنَّ لَكِبَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مَنْ يَنْعُو أَفَوْ إِنَّ اللَّهَ يَرَؤُ مَنْ يَشَاءُ يُنْبَئُ حِسَابَهُ﴾.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ١/٤٣٦، ومسلم في كتاب الزهد ٤/٢٢٨٧، والترمذى في كتاب البر ٦/٤٦، وأحمد بن حنبل ٢/٣٧٥.

نفسه. كذا في الكفاية^(١).

وفي المغرب: **الكفيل**: ^(٢) الضامن، والكفالـة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، ويقال للمرأة: **كفيل أيضاً**^(٣).

والمناسبة بين البابين: أن البيع يوجب ديناً في الذمة، والكفالـة شرعت وثيقة لاستيفاء الدين غالباً، فلها مناسبة خاصة بالصرف، لأنـه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. كذا في الهدـاية^(٤). وفي النهاية: أورد الكفالـة عقـيب البيـع، لأنـ الكفالـة إنـما يحتاج إليها غالباً في الـبـاعـات لعدـم اـعتمـاد أحدـ المـتـبـاعـين إـلى الآـخـر.

ثم الكـفـيلـ: من يـقبلـ الكـفـالـةـ.

والمـكـفـولـ لهـ: من لهـ الـدـينـ.



والمـكـفـولـ عنـهـ: من عليهـ الـدـينـ.

والمـكـفـولـ بـهـ: المـالـ [كـذاـ فيـ التـوفـيقـ]^(٥).

الـزعـيمـ: الكـفـيلـ.

وـالـقـبـيلـ: الكـفـيلـ.

(١) انظر: الكـفـاـيـةـ ٦/٢٨٣.

(٢) ساقـطـ منـ: جـ.

(٣) انظر: المغرب ٢/٢٢٧، وارجـعـ إلىـ الصـاحـاجـ ١٨١١/٤، والـظـلـةـ صـ (١٣٩)، والـتـعـرـيفـاتـ صـ (١٢٤)، والمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ ٢/٨٢٧، والمـطـلـعـ صـ (٢٤٨) وما بـعـدـها.

(٤) انـظـرـ: الـهـدـاـيـةـ ٣/٨٧.

(٥) وكتـابـ التـوفـيقـ منـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ وـاسـمـهـ كـامـلـاـ: **«تـوفـيقـ العـناـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ»**، وـهـوـ منـ تـأـلـيـفـ الـإـمـامـ جـنـيدـ بـنـ شـيـخـ مـسـنـدـ الـبـغـادـيـ زـيـنـ الدـيـنـ الـحـنـفـيـ. يـرـجـعـ إـلـىـ كـشـفـ الـظـنـونـ ٢/٢٠٢٠، وـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ ٥/٢٥٨.

(٦) سـاقـطـ منـ: أـ، دـ.

والعريف: النقيب وهو دون الرئيس^(١).

الحَوَالَةُ: هي اسم من الإحالة، والمناسبة بين الحالة والكافلة ظاهرة من حيث إن في كل واحد منهمما التزاماً على الأصيل. كذا في النهاية.

وفي تبيين الحقائق: وأحلت زيداً بما كان له عليٌّ وهو مائة درهم على رجل، فاحتال زيد به على الرجل، فأنا محيل، وزيد محال، والمالي محال به والرجل محال عليه ومحاتل عليه. قوله الفقهاء: للمحتال له؛ لغو لأنّه لا حاجة إلى هذه الصلة.

ويقال للمحتال: حويل قياساً على كفيل وضمرين. كذا في الكفاية^(٢).

وأصل التركيب دالٌّ على الزوال والنقل ومنه التحويل، وهو نقل شيء من محل إلى محل آخر. وإنما سمي هذا العقد^(٣) حوالاة: لأن فيه نقل المطالبة، أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة، [بخلاف الكفالة فإن فيها ضم ذمة إلى ذمة]. وفي المغرب: قولهم في المزارعة: الحوالاة زيادة شرط على العامل: يعنيون بها التحويل المعتاد في بعض النيات^(٤) كالأرز مثلًا^(٥).

(١) **السُّقْتَاجَةُ**: تعريب سفقة: وهي شيء محكم أو مجوف، سمي هذا القرض بها لأنه لإحكام أمره، أو لأنّه شبة له بوضع الدر衙م في السفاج،^(٦)

(١) يرجع في تفصيل أحكام الكفالة إلى شرح فتح القدير ١٦٣/٧ وما بعدها، والكفاية ٦/٢٨٣ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨١ وما بعدها، والكاففي ٢/٧٩٣، ومغني المحتاج ٢/١٩٨ وما بعدها، والمغني ٤/٣٩٩، والإشراف ١/٣٨٥ وما بعدها.

(٢) بعد قراءتي لبحث الحوالاة في التبيين فلاني لم أجده هذا النص في بحث الحوالاة لكنني وجدته في الكفاية. انظر: تبيين الحقائق ٤/١٧١، والكفاية ٦/٣٤٥.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) في ج: النيات.

(٥) ساقط من: أ، د.

(٦) ساقط من: ب، ج.

(أي: في الأشياء المجوفة كما تعمل العصا مجوفة ويُخْبَأ فيها الماء^(٢).

ثَوَى الْمَالُ: هَلَكَ وَذَهَبَ تَوَى فِيهِ تَوَى وَتَأَوَ، وَمِنْهُ «لَا تَوَى عَلَى مَالٍ أَمْرِيَءٌ مُسْلِمٌ»^(٣). وَتَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: فِي الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ يَمُوتُ مَفْلِسًا. قَالَ: يَعُودُ الدِّينُ إِلَى ذَمَّةِ الْمُحِيلِ. كَذَّا فِي الْمَغْرِبِ^(٤).



(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) يرجع إلى المغرب ١٣٩٧، والقاموس المحيط ٢٠١١.


(٣) هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ لَمْ أَقْفَ عَلَى مِنْ خَرْجَهُ، لَكِنَّهُ وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ اسْتَعْمَالٌ لِلْفَظِ (تَوَى) بِالْمَعْنَى الَّذِي أُورَدَهُ الْمُؤْلِفُ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيْرَةَ رضي الله عنه حِيثُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعَاهُ خَزْنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزْنَةٍ بَابٌ: أَيُّ فُلُّ رَهْلُمْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ! قَالَ رضي الله عنه: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ». يَرْجُعُ إِلَى سُنْنَ الْبَخَارِيِّ بِحَاشِيَةِ السَّنْدِيِّ، كِتَابُ بَدْءِ الْخُلُقِ ٢١٢/٢، وَصَحِيفَ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ٧١٢/٢ وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) انظر: المغرب ١١٠/١، وارجع إلى الصَّاحِحِ ٢٢٩٠/٦.



مَرْجِعَتُكُلِّ كِتَابَاتِ عَدْدَيْنِ

كتاب أديب القاضي



لما كان أكثر المنازعات^(١) يقع في البياعات^(٢) والديون، ذكر ما هو القاطع لها بعد ذكرها: وهو قضاء القاضي.

والقاضي يحتاج إلى خصال حميدة حتى يصلح بها للقضاء.

ثم اعلم أن القضاء الشرعي أصل المحاسن ومجملها ومشعب المكارم ومثلثها، لما أن المراد منه نيابة الله تعالى ونيابة رسوله صلوات الله عليه وسلم، فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان، وهو أشرف العبادات، لما ثبتت الله تعالى لأدم صلوات الله عليه وسلم اسم الخلافة فقال: فإني جاعل في الأرض خليفة^(٣). وأثبت ذلك لداود صلوات الله عليه وسلم فقال تعالى: فَيَدَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ^(٤).

وبه أمر كلنبي مرسلا صلوات الله سبحانه وتعالي عليهم أجمعين. لأن المقصود منه إظهار العدل ورفع^(٥) الظلم من الظالم^(٦) وإصال الحق إلى

(١) ساقط من: ج.

(٢) ساقط من: ج.

(٣) (٣٠) من سورة البقرة، والأية كاملة: فَوَلَّ إِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمُتَّكِفِّ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُمْسِدُ فِيهَا وَيُشْفِكُ الْمُرْسَأَةَ وَمَنْ تُسْبِحْ بِهِمْ دُكْنَكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

(٤) (٢٦) من سورة ص، والأية كاملة: فَيَدَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تُنْسِيَ الْهَوَى فَبِعِنْدِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَغْيِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ.

(٥) في ج: ودفع.

(٦) ساقطة من: أ.

المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأدب: أدب النفس والدرس، وقد أدب فهو أديب، وأدب غيره [تأدب واستأدب]^(١). وتركيبه يدل على الجمع والدعاة، ومنه الأدب بسكون الدال: وهو أن تجمع الناس إلى طعامك وتدعوههم، ومنه الأدب بالتحريك: لأنه يأدب الناس إلى المحامد: أي يدعوهם إليها.

وعن أبي زيد^(٢): الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. كذا في المغرب^(٣).

وفي النهاية: والمراد من أدب القاضي هنا هو الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، فالأدب للقاضي ما يذكر له من شرائط الشهادة.

والقضاء لغة: هو الإحکام [وشرعًا]: إلزام على الغير ببيانه أو إقرار، كذا في الكفاية^(٤) والدرر^(٥). وفي النهاية^(٦): ومعناه شرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات.

وفي الصحاح: القضاء: الحكم، وأصله قضائي، لأنه من قضيت، إلا أن الياء همزت. والجمع **القضائية**، والقضائية مثله والجمع القضائي^(٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، أضيف من المغرب لاستكمال المعنى.

(٢) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي. كان من أئمة الأدب وغلبت عليه اللغة والنواذر والغريب، وكان يرى رأي القدر، وكان ثقة في روايته، توفي سنة ٢١٥هـ. راجع: وفيات الأعيان ١/٢٦١، وتاريخ الأدب العربي ١٤٥/٢، وهدية العارفين ٥/٣٨٧.

(٣) انظر: المغرب ١/٣٢.

(٤) انظر: الكفاية بتصريف ٦/٣٥٦.

(٥) انظر: الدرر ٢/٤٤٠.

(٦) ساقط من: أ.

(٧) انظر: الصحاح ٦/٢٤٦٣، وارجع إلى المغرب ٢/١٨٤، والقاموس المحيط ٤/٣٨١.

(وفي النهاية^١) فَعُرِفَتْ أوصاف القضاء بأوصاف الشهادة؛ لأن أصل الولاية يثبت بأهلية الشهادة، وكمال الولاية بالقضاء، وكمال الشيء لا يكون بدون أصله، فيصلح أن يكون الأهلية للشهادة أصلًا لأهلية القضاء بهذا الطريق؛ لأن الشهادة توجد بدون وصف القضاء، ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولایة القضاء فرعاً للشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام لأن كل واحد من باب الولاية.

وتفسيرها: هو^٢ تنفيذ القول على الغير، فالشهادة والقضاء كذلك.

ولهذا ينبغي أن يكون القاضي^٣ من أهل الشهادة والأمانة.

والفاشق لا يؤمن في أمر الدين لقلة مبالغته فيه، فَقِسْطُ القاضي: بأخذ الرشوة أو غيره مثل الزنى وشرب الخمر.

* ثم اعلم أن:

الرُّشْوَةُ: بكسر الراء وضمها لغتان، وهي مأخوذة من الرَّشَاءِ.

وفي المغرب: الرَّشَاءُ: حجل الدلو، والجمع أَرْشَيَّةٌ [ومنه الرُّشْوَةُ]^٤ بالكسر والضم والجمع الرشى، وقد رَشَاءُ: أي أعطاه الرُّشْوَة، وازْتَشَى منه: أَخْذٌ^٥.

فَإِنْ نَازَعَ^٦ الْمَاءُ مِنَ الْبَئْرِ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى [استقاء الماء من البئر]^٧ إِلَّا بِهِ،

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) في ج: أهل القضاء.

(٤) ساقط من: أ.

(٥) انظر: المغرب ١/٣٣١، وارجع إلى الصحاح ٦/٢٣٥٧، والقاموس المحيط ٤/٣٣٦.

(٦) في ج: نازح.

(٧) ساقطة من: ج.

فكذا الإنسان [١) لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا بها.

(٢) قال النبي: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» [٣).

والرَّاشِي [٤): هو الذي يسعى بينهما ويصلح أمرهما من ريش السهم وهو إصلاحه [٥).

ثم الرشوة على وجوه أربعة:

منها ما هو حرام من الجانيين: وهو ما إذا تقلد القضاء به فلا يصير قاضياً، وتكون الرشوة حراماً على القاضي وعلى الآخذ، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق. ومنها: ما إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي: فهذه الرشوة حرام من العاجزين أيضاً.

ومنها: ما إذا دفع رشوة لخوف على نفسه أو ماله: فهذه الرشوة حرام على الآخذ، وليس بحرام على الدافع. وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض المال، ومنها: إذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان: حل له أن يدفع ولا يحل للأخذ، فإن أراد أن يحل الآخذ يستأجر الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه، فإنه تجوز هذه الإجازة.

ثم إن المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في

(١) ساقط من: أ.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته مع العون في كتاب الأقضية ٤٩٥/٩ وما بعدها، والترمذى في سنته مع التحفة ٥٦٥/٤ وما بعدها، كتاب الحكم وقال عنه: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام ٧٧٥/٢.

(٤) قلت: الرَّاشِي: من يعطي الذي يُعِيَّنُ على الباطل، والمُرْتَشِي: هو الآخذ. والتعريف الذي ذكره المؤلف إنما هو للرَّاشِي لا للرَّاشِي. ولعل هذا الخطأ الذي حصل بسبب سقط أو تصحيف. والله أعلم. يرجع إلى النهاية في غريب الحديث ٢٢٦/٢، ولسان العرب ١٤/٣٢٢.

غيره. كذا في فتاوى قاضي خان^(١) وأدب القاضي للصدر الشهيد^(٢).

ويستحق القاضي العزل بالفسق يعني «نيكوبود غرل ويسي اكرفاسق بود»^(٣)، هكذا حكى عن^(٤) العلامة شمس الدين الكردري^(٥) في تفسيره.

* وقال الشافعى رحمة الله تعالى: لا يجوز قضاؤه، قيل هذا بناء على أن الإيمان يزيد وينقص، فإن الأعمال من الإيمان عنده، فإذا فسق انتقض إيمانه، وكذلك قوله في حل^(٦) قتل من ترك الصلاة متعمداً.

* وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: إذا قُلدَ الفاسق^(٧) ابتداء يصح، ولو قُلدَ وهو عدل: ينزعز بالفسق.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ٢/٣٦٢.

(٢) وكتاب أدب القاضي من الكتب المهمة النفيسة الجامعة، وهو من تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين، وكان عملة في مذهب أبي حنيفة، وقد شرح كتابه هنا فحول العلماء من بينهم الصدر الشهيد الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه، ولد في صفر سنة ثلث وثمانين وأربعين وسبعين، وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسين، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. راجع: الجوادر المضية ١/٣٩١، والفوائد البهية ص ١٤٩، وكشف الظنون ١/٤٦.

(٣) كلمات فارسية ومعناها: «إذا كان القاضي فاسقاً في حق عزله».

(٤) ساقطة من: جـ .

(٥) هو الشيخ محمد بن عبد السنار بن محمد شمس الأئمة الكردري، أحد علماء زمانه وفقهاء عصره، كان بارعاً في معرفة المذهب وأخينا علم أصول الدين، ولد سنة تسعة وستين وخمسين، وتوفي سنة اثنين وأربعين وستمائة. ألف جملة من الكتب لكن ليس من بينها كتاب في التفسير، ولم يلقب بشمس الدين وإنما لقبه شمس الأئمة، وللقب الأول هو «الإسماعيل شمس الدين الكوراني» والذي من بين تصانيفه كتاب في التفسير، فلعله ثمة تصحيف وقع بين الكوراني والكردري. راجع: الجوادر المضية ٢/٨٢، والفوائد البهية ص ٤٨، وص ١٧٦، وكشف الظنون ١/٤٧٥، وكشف الظنون ١/١٢٢.

(٦) ساقطة من: جـ .

(٧) ساقطة من: دـ .

(١) لأن المقلد اعتمد بعده، فيتعمد التقليد بحال عدالته، فصار كأنه علق ببقاء قضاء القاضي بحال عدالته، فلما فسق لم يبق التقليد لارتفاع العدالة^(١). كذا في الكفاية^(٢).

وفي قوله: حتى يجتمع في المؤلّى على لفظ اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية غيره إياه بدون طلبه وهو أولى للقاضي^(٣).

الحُكْمُ: مصدر قولك: حَكْمٌ بِنَاهِمْ يَخْكُمْ: أي قضى وَحَكَمَ له وَحَكَمَ عليه. والـ**حُكْمُ** أيضاً: الـ**حِكْمَةُ** من العلم. والـ**حَكِيمٌ**: العالم صاحب الحِكْمَة، والـ**حَكِيمٌ**: المتقن للأمور، وقد حَكَمَ بضم الكاف: أي صار حكيمًا، والـ**حُكْمُ** بالتحريك: **الحاِكِمُ**، والـ**تَحْكِيمٌ** مصدر، وَحَكَمَتُ الرجل تحكيمًا: إذا منعه مما أراد. والـ**مَحَاكِمَةُ**: المخاصمة إلى الحاكم. كذا في الصداح^(٤).

وَفِي الْمَحِيطِ: التحكيم: عبارة عن تصوير غيره حاكماً، فيكون الحكم في حق ما بين الخصميين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح، لأنها إنما صارت حاكماً بتراضي الخصميين وتراضيهما عامل في حقهما، ولم يعمل في حق غيرهما، لأن لهما ولاية على نفسيهما لا على غيرهما^(٥).

وأما جواز التحكيم فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: «فَإِذَا حَكَمْتُمْ مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمْتُمْ مِنْ أَهْلَهُمْ»^(٦).

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) انظر: الكفاية ٣٥٩/٦ وما بعدها.

(٣) انظر: الكفاية ٣٥٧/٦.

(٤) انظر: الصداح ١٩٠١/٥، والقاموس المحيط ٩٩/٤، والمصباح المنير ٢٢٦/١.

(٥) ساقط من: ب، ج .

(٦) (٣٥) من سورة النساء، الآية كاملة: «وَإِذَا خَفَثَ شَقَّاقَ يَنْهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمَّا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمَّا مِنْ أَهْلَهُمْ إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَامًا يُوقِنُ اللَّهُ يَتَّهِمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَمِيرًا».

وأما السنة فما روي: «أن النبي ﷺ نزل على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في قريظة حتى سبى ذراريهم وقتل مقاتليهم»^(١).

وعليه إجماع الصحابة: فإنه روي: أنه لما وقع بين عمر وبين أبي بن كعب^(٢) خصومة أتيا زيد بن ثابت^(٣) وحَكْمًا رضي الله تعالى عنهم وحضرنا معهم.

وفي المغرب: وَحَكْمَةُ قَوْضَ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ الْمُحَكَّمُ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ الَّذِي حُبِّرَ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْقَتْلِ فَاخْتَارَ الْقَتْلَ^(٤).



مَرْجِعَاتٍ تَكْثِيرٌ طَهْرٌ سَدِي

(١) انظر: السيرة النبوية ٢٣٩/٣ وما بعدها، وعيون الأثر ٧٢/٢.

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، يكتئي: أبي المتندر، صحابي جليل، شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وكان يكتب له الوحي، وهو أحد الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا يفتون على عهده رضي الله عنه. توفي سنة ثلاثين. يرجع إلى أسد الغابة ١١/١، والاستيعاب ٦٥/١، وصفة الصفة ٤٧٤/١.


(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك، يكتئي أبي سعيد، وقيل غير ذلك. قدم النبي ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وأجيزة في غزوة الخندق، وكان يكتب الوحي للرسول رضي الله عنه، وهو الذي جمع القرآن على عهد أبي بكر ويأمر منه، وكتب المصحف بأمر عثمان رضي الله عنه، أجمعين. توفي سنة خمس وأربعين. وقيل غير ذلك. يرجع إلى أسد الغابة ٢٧٨/٢، والاستيعاب ٥٣٧/٢، وصفة الصفة ٧٠٤/١.

(٤) انظر: المغرب ٢١٨/١.



مرکز اسناد و کتابخانه ملی ایران

كتاب الشهادة



(أوردتها عقیب القضاء لأن كل واحد منها قول يتفع به أحد الخصمین ويتضیر به الآخر^١).

وهي إنما تقبل في مجلس القاضي، ولا تكون ملزمة بدون القضاء، فلذلك عقبه بها. وفي النهاية أورد كتاب الشهادات بعد أدب القاضي للمناسبة بينهما، إذ القاضي في قضائه يحتاج أولاً إلى شهادة الشهود عند إنكار الخصم.

وفي الكفاية: والشهادة في اللغة: الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فعلى هنا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة.

وقيل: هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور، لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسمى الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة.

وهي في الشريعة: عبارة عن إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة^(٢). وفي الصباح: وقولهم: أشهد بكلذا أحلف، وشهاد له^(٣) بكلذا شهادة: أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، والجمع شهيد مثل: صاحب وصحيب، وسافر وسفر، وجمع الشهيد شهود وأشهاد^(٤).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) انظر: الكفاية ٦/٤٤٦ وما بعدها.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) انظر: الصباح ٢/٤٩٤، وارجع إلى المغرب ١/٤٥٩، والقاموس المحيط = ١/٣٦٣.

وفي الكفاية قال: الشهادة فرض يلزم الشهود أداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١)، إذ النهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور عند الدعاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا يُثِيمُ قَلْبُهُ﴾^(٢) وعيد، واستحقاق الوعيد بترك الواجب.

والشهادة في الحدود يُخَيِّر فيها الشاهد بين الستر والإظهار، لأنَّه بين حسبتين: إقامة الحد والتوقي عن الهاجك، والستر أفضل لقوله العلیله للذي شهد عنده: «وَلَوْ سَرَّتْهُ بِتَوْيِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكُ»^(٤). والأية محمولة على الشهادة في حقوق العباد، بدليل سياق الآية، فإنَّ التستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المدعى المحتاج إلى إحياء حقه من الأموال، وذلك في حق العباد.

وأما الحدود فحق الله تعالى، وهو موصوف بالغنى والكرم وليس فيه^(٣) خوف فوت حقه، فجاز لذلك أن يختار الشاهد جانب الستر.

= وما بعدها، والمصباح المنير ٤٩٧/١، والطلبة ص (١٢٢)، والحدود ص (٤٤٥)، والمطلع ص (٤٠٦) وما بعدها.

(١) جزء من آية طويلة في سورة البقرة وهي أطول آية في القرآن الكريم ورقمها (٢٨٢).

(٢) (٢٨٣) من سورة البقرة، والأية كاملة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَمْعٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَهُنَّ مُتَبَرِّضُهُ فَإِنْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْقُرُ الَّذِي أَوْتَيْنَاهُنَّ أَمْسَكُمْ وَلَيَسْتَ إِلَهٌ رَبُّهُمْ وَلَا يَحْكُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا يُثِيمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ﴾.

(٣) ساقط من: ب، ج .

(٤) هذا من حديث ماعز أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنفظ له. يرجع إلى صحيح مسلم، كتاب التوبة ٤/٢١١٦، والترمذى مع التحفة، أبواب التفسير ٨/٥٣٣، وسنن أبي داود، كتاب الحدود ٤/١٣٤.

(٥) انظر: الكفاية ٦/٤٤٦ وما بعدها، وارجع إلى الدرر ٢/٣٧٠ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٦١، والكافى ٢/٨٩٢، ومعنى المحتاج ٤/٤٢٦، والإشراف ٢/٣٥٦.

وفي النهاية: الشهادة صفة من صفات الله تعالى الذاتية، قال الله تعالى:
 ﴿فَمَنْ أَنْشَأَ شَهِيدًا عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾^(١)، وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٢)،
 ومبني الشهادة على الصدق، وفيها إحياء الحقوق الذاهبة وإبداء الدعاوى
 الناصبة وهو المقصود. وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَكْرِمُوا الشُّهُودَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ بِهِمِ الْحَقُوق﴾^(٣). والقياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة، ولكنه ترك القياس
 بالنصوص والإجماع. كذا في التوفيق.

البيضة: الحجة قييلة من البيونة: وهي الانقطاع والانفصال أو من
 البيان^(٤).

والحججة: البرهان، يقال: برهن عليه: أي أقام الحججة^(٥).

والترزكية: التعديل. والزكي والزاكي: الظاهر^(٦).



(١) (٤٦) سورة يونس، والأية كاملة: ﴿وَلَمَّا رَأَيْتَكَ بَعْضَ الَّذِي تَوَلَّتُمْ أَوْ تَنْوِيَتُكَ فَإِنَّا نَرِدُ مِنْهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾.

(٢) (٩) من سورة البروج، والأية كاملة: ﴿الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

(٣) أخرجه الخطيب وأبن عساكر من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده
 ابن عباس. ولقد ذكر ابن الجوزي فيما حكاه عن الخطيب: تفرد به عبيد الله بن موسى وقد
 ضعفوه. اهـ. وقال ابن عساكر: قال العقيلي: حديث غير محفوظ. وفي الميزان عنه:
 حديث منكر، وجزم الصفاني بوضعيه، ولم يستدركه عليه العراقي، وحكم المؤلف في الدرر
 بأنه منكر: يرجع إلى فيض القدير ٩٤/٢، وكشف الخفا ١٧١/١.

(٤) يرجع إلى المغرب ٩٨/١.

(٥) يرجع إلى الصلاح ٣٠٤/١.

(٦) يرجع إلى الصلاح ٢٢٦٨/٦.

باب الوكالة

وهي اسم للتوكييل، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التكلان [كذا في النهاية وفيه]^(١)، وأما المناسبة بين البابين^(٢) فلأن كل واحد من الشهادة والوكالة صفة من صفات الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾، وقال: ﴿وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ رَبَّنَا وَرَبَّ الْوَكِيلِ﴾^(٣)، وإنما لأن كلاً منهما إيصال النفع إلى الغير بالإعانة في إحياء حقه، وإنما لأن كلاً منهما يصلح سبيلاً لاكتساب الثواب والصيانة عن العقاب في المعاملات.

[وفي تبيين الحقائق: المناسبة بينهما أن كلاً منهما من باب الولاية على الغير على سبيل الإعانة في المعاملات]^(٤) ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكييل: وهو الحفظ، ومنه: الوكيل في أسمائه تعالى بمعنى: الحافظ ولهذا قالوا: إذا قال: وَكَلْتُكَ بِمَالِي: أنه يملك الحفظ، فيكون فعلاً بمعنى فاعل. وقيل: التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفوض. ومنه: التوكيل يقال: على الله توكلنا: أي فوضنا أمورنا إليه. فالتوكييل: تفوض التصرف إلى الغير.

(١) ساقط من: أ، د، أضيف من: ب، ج.

(٢) في: ب، ج: بينهما.

(٣) (١٧٣) من سورة آل عمران، والآية كاملة: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ فَلَمَّا خَرَجُوكُمْ فَرَأَدْهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ رَبَّنَا وَرَبَّ الْوَكِيلِ﴾.

(٤) لم أجده هذه العبارة في كتاب التبيين وحتى في تشكيلي: أ، د، لم تكن موجودة أيضاً، وأظنه من إفحام النساخ.

وسمى الوكيل وكيلًا: لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره: أي فوضه إليه اعتماداً عليه.

الوكيل: القائم بمافوض إليه، فيكون فعلياً بمعنى مفعول لأن موكول إليه الأمر^(١).

فالوكالة مشروعة بالكتاب لما قال تعالى: **﴿فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرَوْقَنْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾**^(٢)، أخبر الله تعالى عن ^(٣) أهل الكهف: وكلوا واحداً منهم بشراء الطعام، وما قصّ الله تبارك وتعالي عن الأمم الماضية بلا إنكار: يكون شريعة لنا ما لم يظهر ناسخه.

والستة وهي^(٤): «فقد وكل رسول الله ﷺ حكيم بن حزام^(٥) بشراء أضحية»^(٦) وإن جماع الأمة وهي المعقول، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله

(١) يرجع إلى الصدحاج ١٨٤٥/٥، والمغرب ٢/٣٦٨، والقاموس المحيط ٤/٦٧، والطلبة ص (١٣٧)، والحدود ص (٣٢٧)، والمطلع ص (٢٥٨).

(٢) (١٩) من سورة الكهف، والأية كاملة: **﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَا لِيَسَاءَ لَوْا بَنِيهِمْ فَأَلَّ قَاتِلٌ يَتَّهِمْ كُمْ لِئَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِلَيْشَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَاتَلُوا رَبِّكُمْ أَغْرَى مَا لَيَتَّهُ فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرَوْقَنْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَتَّهُ أَذْكَرْ طَعَانَةَ قَاتَلَتُكُمْ بِرِزْقِنَّهُ وَلَتَتَأْكُفَ وَلَا يَشْعُرُ بِكُمْ أَهْدَاهُ﴾.**

(٣) في أ، د: على.

(٤) ساقطة من: ب، ج.

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن أخ خديجة بنت خويلد، وهو من مسلمي الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، ولد قبل الفيل بثلاث سنوات، وتوفي سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك.

راجع: صفة الصفوة ١/٢٥٧، وأسد الغابة ٢/٤٥، والاستيعاب ١/٣٦٢.

(٦) هذا الحديث من روایة حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، قال الترمذی: حديث حكيم ابن حزام لا نعرفه إلا من هذار الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام، فالحديث منقطع. اهـ كلامه ملخصاً. قال المنذري: في إسناده مجهول. اهـ. يرجع إلى الترمذی مع التحفة ٤/٤٧٠ كتاب البيوع، وأبو داود مع العون ٩/٢٤١ كتاب البيوع، ونصب الرایة ٤/٩٠ كتاب الوکالة.


عند خروجه إلى السفر ، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدایته أو لكثره
ماله أو لكثره أشغاله ، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوکالة .

(١) وفي الإشراف : اتفقا : على أن الوکالة من العقود الجائزه ، وأن كل
ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوکالة كالبيع والشراء واقتضاء
الديون والخصومه في المطالبه بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك (٢) .



-
- (١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، ج .
- (٢) انظر : الإشراف ١٠/٢ ، وارجع إلى شرح فتح القدير ٤٩٩/٧ ، وتبين الحقائق ٤٥٤/٤
وحاشية ابن عابدين ٥٠٩/٥ ، والكافي ٧٨٦/٢ ، ومعنى المحتاج ٢١٧/٢ .

كتاب الْدُّغْوَى



أوردها عقيب المعاملات لأنها تترتب عليها في الوجود.

وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره. كذا في الدرر^(١).

يقال: أدعى زيد على عمرو مالاً، فزيد: المدعى، وعمرو: المُدعى عليه، والمال: المدعى، والمدعى به: لغو. والمصدر: الادعاء، والاسم: الدُّغْوَى، وألفها للتأنيث فلا تنوء، يقال: دُغْوَى باطلة أو صحيحة وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوي، والتَّدَاعِي: أن يدعُو بعضهم بعضاً، ودَعْوَتْ فلاناً ناديته، وهو داع وهم دُعَاء، وقول عمر رضي الله تعالى عنه: «إنا بعثناك داعياً لا راعياً»: أي للأذان وإعلام الناس لا حافظاً للأحوال. كذا في المغرب^(٢).

* وقال الجوهري: الدُّغْوَةُ إلى الطعام بالفتح، يقال: كنا في دُغْوَةٍ فلان، فهو مصدر يريدون به الدُّعاء إلى الطعام، والدُّغْوَةُ بالكسر: في النسب، يقال: فلان دُعَيْ: أي بين الدُّغْوَةِ، والادعاء في الحرب: الاعتراض وهو أن يقول: أنا فلان بن فلان، وعَزْفَتْهُ إلى أبيه: إذا تَسَبَّبْتُ إليه فاعتبر هؤلئك: أي انتمى وانتسب. والاسم العَزَاءُ، وفي الحديث: «مَنْ تَعَزَّزَ بعزاء الجاهلية فَأَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ»^(٣).

(١) انظر: الدرر ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: المغرب ١/٢٨٨ وما بعدها، وارجع إلى القاموس المحيط ٤/٣٢٩، والمصباح المنير ١/٢٩٨.

(٣) أخرجه أحمد والنمساني وأبن حبان عن أبي بن كعب. قال عنه صاحب مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف ابن كثير، لكن البزار ذكره بسند جيد =

والادعية: مثل الأحجية، والمداعاة: المحاجة، وحاجيتها فحجوته: إذا ذاعيته، المفاعة هنا للمبالغة فغلبته^(١)، والدعاء: أحد الأدعية، وأصله دعاؤ لأنه من دعوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت^(٢). [وفي النهاية: وذكر شيخ الإسلام الإمام المحبوب^(٣)] أن الدعوى في اللغة: عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جمیعاً مأخوذه من قولهم: أدعى فلان شيئاً: إذا أضافه إلى نفسه بأن قال لي، وأما شرعاً: فيراد به إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة^(٤).



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

= لا يأس به مرفوعاً. يرجع إلى مستند أحمد ١٣٦/٥، وعمل اليوم والليلة للنسائي ص (٥٤٠)، ومصباح الزجاجة ٤٣/١، وكشف الخفا ٢٤٠/٢.

(١) انظر: الصلاح ٢٣٠٩/٦.


(٢) انظر: الصلاح ٢٢٣٦/٦، ٢٤٢٥، و ٢٢٣٦/٦.

(٣) هو الإمام عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد جمال الدين المحبوب يتسب إلى عبادة بن الصامت، ولد سنة ست وأربعين وخمسة، وكان إماماً كاملاً معدوم النظير في زمانه بارعاً في معرفة المذهب والخلاف، توفي سنة ثلاثين وستمائة. راجع: الجوهر المضبة ١/٣٣٦، والقوائد البهية ص (١٠٨)، وكشف الظنون ٢/١٢٥٧.

(٤) سقط من: آ، د، أضيف من: ب، ج.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (١٣٤)، وشرح الحدود ص (٣٥١)، والمطلع ص (٤٠٣)، وشرح فتح القدير ١٥٢/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٤١/٥، والكافاني ٩٢١/٢، ومعنى المحتاج ٤/٤٦١، والإشراف ٢/٣٥١.

كتاب الإقرار



أورده بعد الدعوى لأن الدعوى تقطع به فلا يحتاج بعده إلى شيء آخر، حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة، ولهذا عقبها^(١) به.

وهو مشتق من القرار، وهو^(٢) لغة: إثبات ما كان متزلزاً^(٣). [كذا في الدرر^(٤). وفي الكفاية^(٥) وشرعاً: وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس باثباته^(٦).]

وفي التبيين: وهو من فرائض الشيء: إذا ثبت. وقيل: الإقرار خلاف الجحود، وحكمه: ظهور المقرّر به لا ثبوته ابتداء بطريق التملّك في الحال من المقرّ، ألا ترى أنه لا يصحّ [الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه، والإنشاء يصحّ مع الإكراه]^(٧).

ولهذا قالوا: لو أقرّ لغيره بمال، والمقرّ له يعلم أنه كاذب في إقراره: لا يحلّ له إذا أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن يسلمه عن طيب نفسه، فيكون تملّيكًا مبتدأ منه على سبيل الهبة. والملك يثبت للمقرّ له بلا

(١) في ج: عقبه.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٧٨٨/٢، والمغرب ١٦٧/٢، والقاموس المحيط ١١٩/٢.

(٤) انظر: الدرر ٣٥٧/٢.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) انظر: الكفاية ٢٩٦/٧، وارجع إلى طلبة الطلبة ص (١٣٦)، والحدود ص (٣٣٢)، والمطلع ص (٤١٤).

(٧) ساقط من: أ، د.

تصديق وقبول، ولكن يبطل بردّه، والمقرّ له إذا صدقه ثم ردّه: لا يصحّ ردّه، لأنّه ملزم على المقرّ ما أقرّ به لوقوعه دليلاً على صدق المخبر به^(١).

الاستثناء: في اصطلاح^(٢) النحويين: إخراج الشيء عما^(٣) دخل فيه غيره، لأنّ فيه كفأاً ورداً عن الدخول، وفي اليمين: أن يقول الحالف: إن شاء الله تعالى، لأنّ فيه ردّ ما قاله بمشيئة الله تعالى. كذلك في المغرب^(٤).



(١) انظر: التبيين ٥/٢، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٥/٥٨٨، والكاففي ٢/٨٨٦، ومعنى المحتاج ٢/٢٣٨، والإشراف ٢/١٤.

(٢) في د: اصطلاحات.

(٣) في ب، ج: مما.

(٤) انظر: المغرب ١/١٢٥، وارجع إلى الصداح ٦/٢٢٩٤، والتعريفات ص (١٤).

كتاب الصلح



وهو^(١) لغة: اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة.

وشرعًا: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعات بالتراضي. كذا في النهاية.
وفي الدرر: وهو من الصلاح بمعنى استقامة الحال^(٢).

وفي الصحاح: الصَّلَاحُ ضِدُّ الْفَسَادِ، تقول: صَلَحَ الشَّيْءَ يَصْلُحُ صُلُوها
مثَلَ دَخْلٍ يَذْخُلُ دُخُولاً. قال الفراء: وحکی أصحابنا: صَلَحَ بالضم،
[والصلح بالكسر: مصدر المصالحة]^(٣)، والاسم الصَّلَحُ يذَكَّرُ ويوْنَثُ،
وصَلَحٌ مثَلَ قَطَامٍ: اسم مكة، والإصلاح: نقِيسُ الإفساد، والمصالحة:
واحدة المصالحة^(٤).

وفي الإشراف: واتفقوا: على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على
بعضه، لا يحل لأنه هضم الحق^(٥).

(١) ساقطة من: ج.

(٢) انظر: الدرر ٢٥٩.

(٣) ساقط من: أ، د.


(٤) انظر: الصحاح ١/٣٨٣، وارجع إلى المغرب ١/٤٧٨، والقاموس المحيط ١/٢٤٣،
ومصباح المنير ١/٥٢٨، والطلبة ص(١٤٤)، وشرح المحدود ص(٣١٤)، والمطلع
ص(٢٥٠).

(٥) انظر: الإشراف ١/٣٧٨، وارجع إلى نكملة فتح القدير ٨/٤٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥/
٦٢٨، والكافني ٢/٨٧٨، ومعنى المحتاج ٢/١٧٧.



مرکز اسناد و کتابخانه ملی

كتاب المضاربة



وهي كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود^(١) البدل من جانب واحد، ثم هي مفاجلة من ضرب في الأرض: أي سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَاخِرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، يعني الذين يسافرون للتجارة. ومنه: المضاربة لهذا العقد الموصوف^(٣)، لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للربح. كذا في المغرب^(٤).

وفي الصحاح: وضاربَةُ فِي الْمَالِ مِن بَابِ الْمَضَارِبَةِ: وَهِيَ الْقِرَاضُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، نُورَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَقَارَبَةُ: الْمَضَارِبَةُ، وَقَدْ قَارَضَتْ فَلَانًا قِرَاضًا: أي دفعت إليه مالاً ليتجه فيه ويكون الربح «يُنْكِمَا عَلَى مَا تَشْرَطَ طَان»^(٥).

الوديعة: هي^(٦) أمانة تركت للحفظ، والمضاربة للاستراح، فكانت

(١) في ب، ج: دخول.

(٢) هي جزء من آية (٢٠) سورة المزمل وتمام الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْوَى مِنْ ذُلْقَنْيَ الْأَيْلَى رَصْفَهُ وَلَلَّهُ وَكَلِيفَةُ إِنَّ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدِرُ الْأَيْلَى وَالنَّهَارَ عَلَيْهِ أَنَّ مَخْصُوصَةَ قَاتِبٍ عَلَيْكُمْ فَاقْرُهُ وَأَمَا بَيْتَرُ مِنَ الْقَرْمَانِ عَلَيْمَ أَنْ سَبَكُونَ وَنَكْ مَرْجِنَ وَمَاخِرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَعَّوْنَ مِنْ قَشْلِ اللَّهِ وَمَلَّرُونَ يَمْتَلَئُونَ فِي سَيْلِ أَلْهُو فَاقْرُهُ وَأَمَا بَيْتَرُ مِنْهُ وَأَقْسِمُوا الْمَلَكَةَ وَمَا قَرَا الْأَرْكَةَ وَأَقْرِمُوا اللَّهَ قَرْمَانَ حَسَنَ وَمَا قَدِيمُوا لَأَقْشِرُكَنْ خَيْرٌ حَمْدُهُ عِنْدَ الْوَهُو خَيْرٌ وَأَنْظَمَ لَهُ رَاسْتَغْرِفُ الرَّحْمَنَ إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٣) في النسخ الثلاث: ب، ج، د: المعروف.

(٤) انظر: المغرب ٦/٢، وارجع إلى القاموس المحيط ٩٩/١، والمصباح المنير ٥٤٧/٢ وما بعدها، والطلبة ص (١٤٨)، والتعريفات ص (١٤٨)، والمطلع ص (٢٤٦).

(٥) في ج: بينهما حتى يشتراكا فيه.

(٦) انظر: الصحاح ١٦٨/١، ولتفصيل أحكام المضاربة يرجع إلى الدرر ٣١٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٤٥/٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٧/٣، والكاففي ٧٧١/٢، ومعنى المحتاج ٣٠٩/٢، والمغني ٥٢/٥، والإشراف ٧/٢.

(٧) ساقطة من: أ، د.

أكثر وجوداً من الوديعة، ولهذا أخره عنها.

والإيداع في اللغة: تسلیط الغیر علی الحفظ، ورکنها: الإيجاب والقبول، وشرطها: کون المال قابلًا لإثبات اليد ليتمكن من حفظه، حتى لو أودعه الآبق، أو المال الساقط في البحر: لا يصح، وكون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ عليه.

وفي النهاية قال: الوديعة أمانة في يد المودع، فإن قيل: الوديعة والأمانة كلاماً عبارتان عن معنى واحد، فكيف جوز بينهما^(١) المبتدأ والخبر، ولا يجوز إيقاع اللفظين المترادفين مبتدأ وخبرًا إلا على طريق التفسير، كقولك: الليث أسد، والجيش منعة، ومراد المصنف رحمة الله تعالى هنا ليس تفسير الوديعة بالأمانة!

قلنا: جواز ذلك هاهنا بطريق العموم والخصوص، فإن الوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس^(٢).

فالوديعة هي: الاستحفاظ قصداً، والأمانة هي: الشيء الذي دفع في يده، سواء كان قصداً أو من غير قصد، يقال: أودعْتُ زيداً مالاً، واستئذنتَ إياه، إذا دفعته إليه ليكون عنده وديعة، فأنا مُودع ومستودع بالكسر، وزيد مُودع ومستودع بالفتح، والمال مودع ومستودع أيضاً: أي وديعة. كذا في المغرب^(٣).

(١) في ج: كونهما.

(٢) في ب، ج: عكسه.

(٣) انظر: المغرب ٣٤٦/٢، وارجع إلى الصلاح ١٢٩٦/٣، والقاموس المحيط ٩٥/٣، والطلبة ٩٨، والتعريفات ص ١٧٣، والمطلع ص ٢٧٩. ويرجع في تفصيل أحكام الوديعة إلى الكفاية ٤٥١/٧، والدرر ٤٤٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦٢/٥، والكافي ٨٠١/٢، وحاشية الدسوقي ٤١٩/٣، ومعنى المحتاج ٧٩/٣، والإشراف ٢٣/٢، وكشاف القناع ١٨٥/٤.

الأمانة: خلاف الخيانة، وهي مصدر أَمِنَ الرجل أَمَانَةً فهو أَمِينٌ: إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سُمي ما تأمين عليه صاحبك: أمانة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُوا أَمَانَتِكُم﴾^(١)، والأمين من صفات الله تعالى، يقال: أَتَمَّنَهُ على كذا: اتخذه أَمِيناً، ومنه الحديث: «المؤذن مُؤْتَمِنٌ»^(٢): أي يَأْتِمُهُ الناس على الأوقات التي يؤذن فيها فيعملون على أذانه ما أُمِرُوا به من صلاة وصوم وفطر.

وأما في الوديعة من قوله **الظليلة**: «من أَوْتَمَنَ أَمَانَةً»، فالصواب: «على أمانة»، وهكذا في الفردوس، وإن صَحَّ هذا فعلى تضمين: استحفظ. كذا في المغرب^(٣).

(٤) وقال **الظليلة:** «الْأَمَانَةُ تَجُرُّ الْغَنَى وَالْخِيَانَةُ تَجُرُّ الْفَقْرَ»^(٥) الحديث [٤].

(١) (٢٧) من سورة الأنفال والأية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَحْمِلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْمِلُوا أَمَانَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبي داود والترمذى وابن حبان من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «الإمام ضامن والمؤذن مُؤْتَمِنٌ»، كما رواه ابن حبان من طريق عائشة وصححهما، وردة على المديني الذي قال: لم يثبت حدث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حدث أبي صالح عن عائشة: وأثبت لها السماع على ما ذكره ابن حجر في التلخيص. ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق عائشة. وقال الهيثمي: إسناده حسن، وقال البعمري: والكل صحيح والحديث متصل كما ذكر عنهم صاحب التحفة. انظر: مستند أحمد بن حنبل ٢/٣٣٢، وسنن أبي داود ١/١٤٣ كتاب الصلاة، وسنن الترمذى مع التحفة ١/٦٦٣ وما بعدها، كتاب الصلاة، وتلخيص الحبير ١/٢٠٦ وما بعدها، كتاب الصلاة.

(٣) انظر: المغرب ٤٦/١، وارجع إلى الصدح ٥/٢٠٧١، والقاموس المحيط ٤/١٩٩، والمصباح المنير ١/٤١.

(٤) ساقط من: أ، د.

(٥) لم أقف على ذكر له في كتب الحديث لا الصحيحة منها ولا الضعيفة فيما اطلعت عليه ولكنني وجدته في بعض كتب الفقه فقد ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق في كتاب الوديعة =

قيل : لما ابتليت زليخا بالفقر ، وايَضَّت عيناهَا من فراق يوسف الصلوة ، حتى جلست على قارعة الطريق في زيِّ الفقراء فمرَّ بها يوسف الصلوة فقامت ونادت : «أيها الملك اسمع كلامي ، فوقف يوسف الصلوة فقالت : الأمانة أقامَت المُملوكَ مَقَامَ الْمُلُوكِ ، والخيانة أقامَت المُلُوكَ مقامَ المُملوكِ ». وقيل : فتزوجها ترحماً^(١) .


من كتاب النهاية في شرح الهدایة في أول باب الوديعة .



= ٧٦/٥ كما ذكره أيضًا في نفس الموضع الإمام قاضي زاده أفتدي صاحب تكملة فتح القدير ٤٨٤/٨ .

(١) لقد ذكر هذا النص في بعض الكتب الفقهية في باب الوديعة من غير بيان لمنزلة هذا النص وسنته وإنما ذكره على سبيل النكتة والطرفة . يرجع إلى تبيين الحقائق ٧٦/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٦٦٢/٥ .

كتاب العارية



المناسبة بين البابين ظاهرة، لأن الأول: أمانة تركت للحفظ والانتفاع، كما أن في العارية فائدة للمستعير، ^(١) وسميت العاريَّة عاريَّة لتعزيتها عن العوض.

اعلم أن العارية نوعان: حقيقة ومجازية:

فالحقيقة: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والدواء والعبد والدابة.

والمجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك، كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود ^(٢) والمتقارب، فيكون إعارة صورة قرضاً معنى ^(٣).

وفي الصلاح: العاريَّة بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وغريب، والعارة مثل ^(٤) العاريَّة ^(٥). وفي المغرب: والعاريَّة فعلية منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة ^(٦).

وفي الهدایة: هي من العريمة وهي العطية ^(٧). وفي الكافي: هي ^(٨) من

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) في د: والمحدود.

(٣) في أ، د: من.

(٤) انظر: الصلاح ٢/٧٦١.

(٥) انظر: المغرب ٢/٨٩.

(٦) انظر: الهدایة ٣/٢٢٠.

(٧) في ب: أي.

التعاون و هو^(١) التناوب ، فـ كأنه^(٢) يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن يعود إليه [كذا في الدرر^(٣)].^(٤)

وفي المبسوط : على أن تعود النوبة بالاسترداد متى شاء^(٥).

وفي النهاية : وأما محسن العارية فهي النيابة عن الله تعالى ، فإن المعير نائب عن الله تعالى بإذنه في إجابة المضطر ، وكذلك من تحقق حاجته وقصرت قدرته لصغر يده عن تملك العين ببدل وهو الشرى ، وعن تملك المنفعة بعوض بالاستئجار ، وهو يحتاج إلى الانتفاع ، وكل من أجاب مضطراً في إزالة اضطراره كان نائباً عن الله تعالى ، وكفى به شرفاً أن يكون العبد نائباً عن الله تعالى . فشرف الخليفة والقاضي على سائر الناس ، لهذا قال النبي ﷺ : «السلطان ظلُّ الله في الأرض»^(٦) الحديث .

من حيث إن الناس ينعمون في حمايته ويستروحون برعايته ، وكذلك المستعير يتتفع بالمستعار . والعارية لا تكون إلا عندحتاج كالقرض ولذلك زيد ثواب القرض على ثواب الصدقة ، قال النبي ﷺ : «الصدقة عشرة والقرض بثمانية عشر»^(٧) .

(١) في ج: وهي.

(٢) في ج: فـ كأنما.

(٣) انظر: الدرر ٢/٢٤١.

(٤) ساقط من: أ، د.

(٥) انظر: المبسوط ١١/١٣٢.

(٦) رواه ابن النجاش عن أبي هريرة . ورواه البيهقي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً . انظر: كشف الخفا ١/٤٥٦.

(٧) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من رواية أنس بن مالك عليه السلام وأوله: «قال عليه السلام: رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً... إلخ». وهذا الحديث في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أكثر أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ويسعى بن معين وأبو داود . يرجح إلى سنن ابن ماجه ٢/٨١٢ كتاب الصدقات .

لأن القرض لا يقع إلا عند محتاج، والصدقة قد تصادف غير محتاج.
وقد ذم الله تعالى أقواماً لا يتصدقون ولا يعيرون بقوله ﴿وَلَا يَحْسُنُ
عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾، إلى أن قال: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١).

فالماعون ما هو عون^(٢) لأخيه في حوائجه: كالفاش والقدر وغير ذلك^(٣). فإذا منع هذه الأشياء كان هو غاية الشح، عصمنا الله تعالى عن سفساف الأمور وشح الصدور.

وأيضاً أن النبي ﷺ باشر الاستعارة^(٤)، فلو كان العار في طلب العارية، لما كان باشرها، فإن النبي ﷺ موصوف بالأخلاق المهدبة والمكرمة والنعمات المعظمة. وأما ما قاله الجوهرى وصاحب المغرب في تعليق التسمية للعارية: ينافي بما في الهدایة والنهاية والمبسوط من الروايات الصحيحة عن خير البرية، والعجلى أن لا يتعجب أمثال هذا القول من البشرية^(٥).



(١) سورة الماعون، الآيات: ٣، ٧.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) يرجع في تفسير الماعون إلى أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٣، وتفصير القرطبي ٧٣٠٣/٨ وما بعدها، وتفسير ابن كثير ٥٥٥/٤، والكتاف للزمخشري ٢٩٠/٤.

(٤) وأحاديث جواز العارية كثيرة وصححة منها أنه ﷺ استعار فرسان من أبي طلحة كما في البخاري ومسلم، واستعار أيضاً دروعاً من صفوان بن لميّة يوم حنين كما في كتب السنن. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٢٤٠/٥ كتاب الهبة، ومسلم ٢٨٠٣/٤ كتاب الفضائل، وأبي داود مع العون ٤٧٦/٩ كتاب البيوع، والمستدرك لخالد ٤٧/٢ كتاب البيوع، ونصب الرأبة ١١٦/٤ كتاب العارية.

(٥) يرجع في توضيح أحكام العارية إلى تكملة فتح القدير ٣/٨، وحاشية ابن عابدين ٦٧٦/٥، والكافى ٨٠٨/٢، ومنفي المحتاج ٢٦٣/٢، والإشراف ٢١/٢.



مرکز اسناد و کتابخانه ملی ایران

كتاب الهبة



ال المناسبة بين الكتابين أن كلاً منها تمليك بغیر عوض.

وهي في اللغة: إيصال النفع إلى الغير^(١) وفي الشريعة: تمليك العين بلا عوض^(٢).

وفي المغرب: الهبة: هي التبرع والتفضل بما ينفع^(٣) الموهوب له، يقال: وَهَبَ لَهُ مَا لَهُ وَهَبَّا^(٤) وَوَهَبَّا^(٥) بالتحريك وَهَبَّة^(٦)، وكذا في الكفاية^(٧)، وفيه: ويسمى الموهوب هَبَّة وَمَوْهَبَة^(٨) والجمع هَبَّات^(٩) وَمَوَاهِبٌ، وَأَتَهَبَ منه: قَبْلَه^(١٠) وَاسْتَهَبَه^(١١): سأله، ورجل وَهَاب وَهَابَة: أي كثير الهبة، الهاء للبالغة.

وأهلها: أهل التبرع: وهو الحر المكلف، والتبرع بالشيء: التطوع به، وفعلت كذا متبرعاً: أي متظوعاً. وفي المصادر^(١٢): «تبرع دادن نه برسيل وجوب».

(١) يرجع إلى الصحاح ٢٢٥/١، والقاموس المحيط ١٤٣/١، ومعجم مقاييس اللغة ٦/١٤٧.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص ١٠٦، والتعريفات ص ١٧٦، وشرح الحدود ص ٤٢١، والمطلع ص ٢٩١.

(٣) في ج: يتفع.

(٤) في ج: وهبياً.

(٥) انظر: المغرب ٢/٣٧٣. —

(٦) انظر: الكفاية ٧/٤٨٠.

(٧) في: أ، ج: هباب، والصحيح كما في المغرب.

(٨) ساقط من: د.

(٩) وكتاب المصادر لعله من كتب اللغة بالفارسية، وقد ذكره حاجي خليفة ونسبة إلى «يعسى بن أبي بكر التومسي» المتوفى سنة ٧٧٤، يرجع إلى كشف الظنون ٢/١٧٠٣.

وركناها: الإيجاب والقبول لأنها عقد، وقيام العقد بالإيجاب والقبول.

وفي التوضيح: هبة الدين ممن عليه الدين إبراء، والهبة لثواب الآخرة صدقة، ومع النفل إكراماً هبة، ويكتفي فيهما البعث والقبض من غير لفظ.

اتفقوا: على أن تخصيص بعض الورثة بالهبة مكره، وعلى تفضيل بعضهم على بعض كذلك.

ثم اختلفوا: هل يحرم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: لا يحرم، وقال مالك رحمه الله: يجوز أن ينحل الإنسان بعض ولده بعض ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة. كذا في الإشراف^(١).

(٢) العمري: تبقيه^(٣) الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمري، فتمليكه صحيح وشرطه باطل^(٤).

(٥) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أجاز العمري والرقبي^(٦)، وعنده: «لا عمري ولا رقبي». وعن شريح^(٧): «أجاز العمري ورد العقبى».

(١) انظر: الإشراف ٢/٥٧، وارجع إلى تكملة فتح القدير ٩/١٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٩٠، والكافي ٢/٩٩٩ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/٣٢٤، ومغني المحتاج ٢/٢٩٦ وما بعدها، والمغني ٦/٤٤.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) في د: هبة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبن ماجه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي كتاب الهبة وفضلها ٢/٩٦، وصحيح مسلم، كتاب الهبات ٣/١٢٤٨، وسنن النسائي، كتاب العمري ٦/٢٣٠، وسنن ابن ماجه، كتاب الهبات ٢/٧٩٦.

(٥) شريح بن العمارث بن قبس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، ولد القضاة لعمر علي رضي الله عنهما وحدث عنهما. توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك. راجع: وفيات =

وتؤويل ذلك أن يراد بالرد إبطال شرط الجاهلية، وبالإجازة أن يكون تمليكاً مطلقاً^(١).

وأما العقبي: فهي في اللغة جزء الأمر. كذا في الصحاح^(٢)، وقيل: العاقبة والعقبى آخر الأمر.

والرقبي: فهي أن يقول: أرقيتك داري وجعلتها لك حياتك، فإن مث قبلي: رجع إليَّ، وإن مث قبلى: رَجَعْتُ إِلَيْكَ ولعقبك^(٣).

وقال أبو حنيفة ومالك: الرقبي باطلة، إلا أن أبي حنيفة يُبطل المطلقة دون المقيدة، وصفة المطلقة عنده أن يقول: هذه الدار رقبي. كذا في الإشراف^(٤).



= الأعيان ١/٣٨١ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ١/٥٩، وصفة الصفة ٣/٣٨ وما بعدها.

(١) انظر: المغرب ٢/٨٢، وارجع إلى الصحاح ٢/٧٥٧، والقاموس المحيط ٢/٩٨، والمصباح المنير ٢/٦٥٧.

(٢) انظر: الصحاح ١/١٨٦، وارجع إلى القاموس المحيط ١/١١٠.

(٣) يرجع إلى الصحاح ١/١٣٨، والمغرب ١/٣٤١، والمصباح المنير ١/٣٦٠.

(٤) انظر: الإشراف ٢/٦١.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

كتاب الإجارة



تناسب الكتابين من حيث إن كل واحد منهما تمليك المتفعة، لكن الإجارة تمليك المتفعة بعوض. وفي المغرب: [الإجارة]: تمليك المنافع بعوض ^(١). وفي اللغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته من باب طلب وضرب فهو آخر وذلك مأجور.

وفي كتاب العين ^(٢): أجرث مملوكي أو جرها إيجاراً فهو مؤجر.

وفي الأساس ^(٣): آجرني داره فاستأجرتها، وهو مؤجر، ولا تقل: مؤاجر فإنه خطأ قبيح ^(٤).

وفي باب «أفعال» من جامع الغوري ^(٥): آجره الله: لغة في أجره، وأجره من الإجارة.

وفي باب «فاعل» آجره الدار. وهكذا في ديوان الأدب ^(٦) والمصادر.

(١) ساقط من: أ، د.

(٢) العين كتاب في اللغة، اختلف في نسبته إلى مؤلفه، فقيل: هو للخيل بن أحمد النحوي الذي سبق التعريف به ص (٧٤)، وقيل: هو للبيث بن نصر بن سبار الخراساني. انظر: كشف الظنون ٢/١٤٤١.

(٣) وكتاب أساس البلاغة كتاب عظيم الفحوى ويعتبر من أركان فن الأدب بل هو أساسه، وذكرت فيه المجازات اللغوية والمزايا الأدبية وتعبيرات البلاغة على ترتيب مواذها كال المغرب. وهو من تأليف العلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨) هـ. يرجع إلى مفتاح السعادة ٢/٨٩، وشنرات الذهب ٤/١١٨، وكشف الظنون ١/٧٤.

(٤) انظر: أساس البلاغة ١/٦.

(٥) ... لم أقف على معرفة هذا الكتاب.

(٦) وكتاب ديوان الأدب من كتب اللغة، وهو من تأليف «إسحاق بن إبراهيم الفارابي» المتوفى =

قيل: وفيه نظر. وإنما الصواب ما أثبتت في «العين والتهذيب والأساس»، على أن ما كان من فاعل في معنى المعاملة: كالزارعة والمشاركة، لا يتعدي إلا إلى مفعول واحد، ومؤاجرة الأجير من ذلك، فكان حكمها حكمه، وما تعاون فيه القياس والسماع أقوى من غيره. فالحاصل أنك إذا قلت: آجره الدار والمملوك فهو من «أفعل» لا غير، وإذا قلت: آجر الأجير كان موجهاً. وأما قولهم: آجرت منك هذا الحانوت شهراً فزيادة «من» فيه عاصية، إنما الصواب: آجرتك هذا الحانوت شهراً.

واسم الفاعل من نحو آجرة الدار فهو: مؤجر، والأجر في معناه غلط، إلا إذا صحت الرواية عن السلف، فحيث يكون نظير قولهم: «مكان عاشب وبلد ماحل في معنى معشب وم محل»، واسم المفعول منه مؤجر لا مؤاجر. ومن الثاني: من [آجر الأجير]^(١) مؤجر ومؤاجر، ومن قال: واجر: فعذر أنه بناء على ياجر، وهو ضعيف.

وأما الأجير: فهو مثل الجليس والتذيم في أنه فعال بمعنى المفاعل^(٢). وفي درر الحكم: هي لغة فعالة من أجر يأجر من بابي طلب وضرب، اسم للأجرة وهي: ما يعطي للأجير^(٣).

* قال صاحب النهاية: وكان شيخي كثيراً ما يقول: فمن محسن

= سنة (٣٥٠) هـ. يرجع إلى كشف الظنون ٧٧٤/١، وهدية العارفين ١٩٩/١.

(١) ساقط من جميع النسخ، أضيف من المغرب.

(٢) انظر: المغرب ٢٨/١، وارجع إلى الصحاح ٥٧٦/٢، والقاموس المحيط ٣٧٦/١، والمصباح المنير ١١/١، والطلبة ص (١٢٤)، وشرح الحدود ص (٢٩٢)، والمطلع ص (٢٦٣).

(٣) انظر: الدرر ٢٢٥/٢، وارجع إلى تبيين الحقائق ١٠٥/٥، والكافي ٧٤٤/٢، ومعنى المحتاج ٣٣٢/٢، والمعني ٣٢١/٥.

الشائع أن^(١) الفقير يتضاعف^(٢) بفلسته من الاستحمام مثل^(٣) انتفاع غني صرف الألوف لاستحمامه في بناء الحمام. فالبياعات شرعت على حظ الأغنياء، والإجارات شرعت على حظ الفقراء.

^(٤)الأجر: التواب:

والثواب: جزاء الطاعة وكذلك المثوبة. كذا في الصاحب^(٥).

^(٦)الشَّيْئُ: المتفرق، وقوم شتى، وسائل شتى، وأشياء شتى، وجاؤوا أشتاناً: أي متفرقين^(٧).

الولاء: من آثار العتق، مأخوذ من الولي: بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاء: أي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة^(٨). ومنه قوله تعالى: «الولاء لخدمة كل خدمة النسب»: [أي وصله كوصل النسب]^(٩).



(١) ساقطة من: ج.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) في ج: من.

(٤) ساقط من النسخ الثلاث: ب، ج، د.

(٥) انظر: الصاحب ٩٥/١.

(٦) ساقط من: ب، ج، د.

(٧) انظر: الصاحب ٢٥٤/١.

(٨) يرجع إلى التعريفات ص (١٧٥)، وشرح الحدود ص (٥٢٠)، والمطلع ص (٣١١)، وتكميلة فتح القدير (٢١٧)، وحاشية ابن عابدين ١١٩/٦، والكافي ٩٧٥/٢، ومعنى المحتاج ٥٠٦/٤، والإشراف ١٠٥/٢.

(٩) هذا الحديث روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن أبي أوفى ومن حديث أبي هريرة بزيادة: «لا يباع ولا يوحب»، أما رواية ابن عمر فقد أخرجها الحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى. يرجع إلى المستدرك ٣٤١/٤. أما باقي طرقه فلا تخلو من مقال، ولقد أفاض الزيلعي في نصب الرأبة الكلام على ذلك، فليرجع إليه ١٥١/٤.

(١٠) ساقط من: أ، ج، د.

«وقيل: الولاء والولائية بالفتح: التضرة، وفي الصلاح: الولاء ولاء المغتبي، وفي الحديث: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَّتِهِ»^(۲).
والولاء: المؤالون. والمُؤَالَةُ: ضد المعاداة، والمعاداة والعداوة بمعنى واحد^(۱).

ثم اعلم أن الولاء نوعان: «ولاء عتاقة ويسمى: ولاء نعمة»، وسبب هذا الولاء: الإعتاق عند الجمهور. «ولاء الموالاة» وسببه العقد الذي يجري بين اثنين^(۴).

وفي المغرب: المؤلى على وجوه: ابن العم، والعصبة كلها، والرب، والمالك، والناصر في قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفَّارَ لَا مَوْلَى لَهُمْ»^(۵)، والحليف وهو الذي يقال له: مؤلى الموالاة، والمغتبي: وهو مولى النعمة، والمغتبي في قوله الكلية: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(۶)، يعني موالي بنى هاشم في حرمة الصدقة عليهم. وهو مفعول من الوالى بمعنى القرب. كذا في المغرب^(۷).

مِنْ تَحْقِيقِ شَكِيرِ طَوْهِرِ سُورِي

(۱) ساقط من: ب، ج.

(۲) أخرجه البخاري في كتاب البثنة ۸۱/۲، ومسلم، كتاب العنق ۱۱۴۵/۲، وأبو داود مع العون، كتاب الفرائض ۱۳۲/۸، والدارمي في الفرائض ۳۹۸/۲.

(۳) انظر: الصلاح ۲۵۳۰/۶.

(۴) ساقطة من: د.

(۵) (۱۱) من سورة محمد.

(۶) روي هذا الحديث بطريق متعدد، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن رفاعة بن رافع الزرقاني وقال: حديث صحيح الإسناد، يرجع إليه ۳۲۸/۲، كتاب التفسير، وأخرجه أحمد في مستدركه من طريق رفاعة أيضاً ۴/۳۴۰، وأخرجه الدارمي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ۲/۲۴۲، وانظر: نصب الرأبة للزبيدي ۴/۱۴۸.

(۷) انظر: المغرب ۲/۳۷۱، والقاموس المحيط ۴/۴۰۴.

^(١) وزاد عليها صاحب المفاتيح^(٢): السيد، والمنعم، والمحب، وال الخليفة، والحرر، والعبد، والمنعم عليه، والجار.

والولي: ضد العدو، والولي: الـصـهـرـ، وكل من ولـيـ أـمـرـ وـاحـدـ فهو ولـيـ^(٣)، ومنه: ولـيـ الـيـتـيمـ أوـ القـتـيلـ: مـالـكـ أـمـرـهـماـ^(٤) وـوـالـيـ الـبـلـدـ: نـاظـرـ أـمـرـ أـهـلـهـ^(٥)، ومـصـدـرـهـماـ الـوـلـاـيـةـ بالـكـسـرـ^(٦)، وـوـلـاـيـةـ بـالـفـتـحـ: النـصـرـةـ وـالـمـحـبـةـ، وـكـذـاـ الـوـلـاءـ، إـلاـ أـنـ اـخـتـصـ بـوـلـاءـ الـعـتـقـ وـوـلـاءـ الـمـوـالـةـ.

وـالـتـؤـلـيـةـ: أـنـ تـجـعـلـهـ وـالـيـاـ، وـمـنـهاـ بـيعـ التـولـيـةـ.

وـالـمـوـالـاـةـ: الـمـحـابـاـ.

وـالـمـحـابـاـةـ: الـمـتـابـعـاـيـضاـ. وـالـوـلـاءـ بـالـكـسـرـ فيـ معـناـهـماـ.

وـفـيـ الصـحـاحـ وـالـمـحـابـاـةـ: الـمـوـادـةـ.

وـالـحـبـابـ: بـالـضـمـ: الـحـبـ^(٧).

الـإـكـراهـ: هوـ لـغـةـ عـبـارـةـ عنـ حـمـلـ إـنـسـانـ عـلـىـ شـيـءـ يـكـرـهـهـ.

وـشـرـعـاـ فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الـمـبـسـطـ: الـإـكـراهـ اـسـمـ لـفـعـلـ بـفـعـلـ الـأـمـرـ لـغـيـرـهـ، فـيـتـنـيـ^(٨) بـهـ رـضـاهـ أـوـ يـفـسـدـ^(٩) بـهـ اـخـتـيـارـهـ^(١٠).

(١) ساقط من: بـ، جـ.

(٢) لعله كتاب «المفاتيح» للشيخ مظہر الدین الحسین بن محمد بن الحسن الزیدانی المتوفی سنة (٧٤٧)، والذي هو شرح لكتاب «مصالح الستة» للإمام البغوي. يرجى إلى كشف الظنون ٢/١٦٩٩، وهدية العارفین ١/٣١٤.

(٣) في جـ: أمرهم.

(٤) ساقط من: بـ، جـ.

(٥) ساقطة من: جـ.

(٦) انظر: الصحاح ١/١٠٦.

(٧) ساقط من: جـ.

(٨) انظر: المبسوط ٢٤/٣٨، وارجع إلى نيسن الحقائق ٥/١٨١، والدرر ٢/٢٦٩.

وذكر في الوافي^(١): الإكراه عبارة عن تهديد القادر^(٢) غيره على ما هدده بمكرره على أمر بحيث يتضي به الرضا.

وفي المغرب: يقال: أكرهت فلانا إكرهاها: حملته على أمر يكرره ولم يرضه. والكره بالفتح: الإكراه، ومنه: القيد كرها. والكره بالضم: الكراهة.

وعن الزجاج: كل ما في القرآن من الكرها فالفتح فيه جائز إلا قوله تعالى: **«وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ»**^(٣) في سورة البقرة، [وأكرهت الشيء كراهة وكراهة فهو مكره: إذا لم ترده ولم ترضه]^(٤).

وقيل: الكراهة بالضم: المشقة، والكره بالفتح: تكليف ما يكره فعله، وقيل: هما لغتان في المشقة^(٥).

الحجـرـ: في اللغة: المنع، وبه سمي الحطيم حجرا لأنـه يمنع عن الكـعـبةـ.

مـركـزـتـكـيـرـمـهـلـمـوـرـسـوـيـ

= وحاشية ابن عابدين ٦/١٢٨.

(١) الوافي في الفروع من الكتب الفقهية المقبولة المعترف بها، وهو من تأليف الإمام: أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ، وقيل غير ذلك، وهو فقيه ومفسر ومحدث ولـه مشارـكـاتـ في عـلـومـ كـثـيرـةـ. راجـعـ: الجوـاهـرـ المـضـيـةـ ١/٢٧٠، والقوـائدـ الـبـهـيـةـ صـ (١٠١)، وكـشـفـ الـظـلـونـ ٢/١٩٩٧، ومعـجمـ المؤـلـفـينـ ٦/٣٢٢.

(٢) في د: القاهرة.

(٣) (٢١٦) من سورة البقرة، والأية كاملة: **«كُتِبَ طَيْحَمُ الْقَنَاعُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَقٌ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَآتَنَا لَا تَقْلِبُونَكُمْ»**.

(٤) ساقط من: أ، د، وأضيف من: ب، ج.

(٥) انظر: المغرب ٢/٢١٧ وما بعدها، وارجـعـ إلى الصـاحـاجـ ٦/٢٢٤٧، والقامـوسـ المـحيـطـ ٤/

٢٩٣، والمصباح المنير ٢/٨١٩.

^(١) والجَرْ : بالكسر : ما أحاط به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة .
وقوله : كل شوط من الجَرْ إلى الجَرْ : سَهُّ ، وإنما الصواب : من
الجَرْ ، يعني الجَرْ الأسود ، لأن الذي يطوف بيدها به فيستلمه ثم يأخذ عن
يمينه على باب الكعبة .

وَجَرْ : الإنسان بالفتح والكسر : حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح .
ثم قالوا : فلان في جَرْ فلان ، أي : في كفه ومنعته وتربيته .

والجَرْ بالكسر : الحرام . والجَرْ بالضم لغة . وكل ما حَجَرَته من
حائط : فهو جَرْ . والمَحْجَرْ بالفتح : ما حول القرية . والمَحْجَرْ أيضاً :
الجَرْ وهو الحرام . والجَرْ بالضم : حظيرة الإبل ، ومنه : حَجَرَة الدار^(٢) .
كذا في الصحاح^(٣) .

ثم المناسبة بين البابين : أن كلاً منها من العوارض التي يزول^(٤) لسيهما
الرضاء^(٥) .



(١) ساقط من : ب ، ج .

(٢) هذا في اللغة . وأما في الشرع فهو منع نفاذ تصرف قوله لا فعلي لصغر ورق وجنون . انظر :
التعريفات ص (٥٦) ، ودرر الحكماء ٢٧٣/٢ ، والمطلع ص (٢٥٤) . ويرجع في تحصيل
أحكامه إلى تكملة فتح القدير ١٦٨/٨ ، والكافية ١٨٦/٨ ، وتبين الحقائق ١٩٠/٥ ، وحاشية
ابن عابدين ١٤٢/٦ وما بعدها ، والكاففي ٢/٨٣٢ ، ومعنى المحاج ٢/١٦٥ ، وكفاية الأخبار
في حل غاية الاختصار ١/٥٠٥ ، والمغني ٤/٣٤٣ ، والإشراف ١/٣٧٥ .


(٣) انظر : الصحاح ٢/٦٦٣ ، والمغرب ١/١٧٩ ، والمصباح المنير ١/١٩٠ .

(٤) في ج : يزيل .



مرکز اسناد و کتابخانه ملی ایران

كتاب المأذون



المناسبة بين الكتابين ظاهرة، إذ الإذن يقتضي سابقة^(١) الحجر، فيترتب عليه^(٢) الإذن.

والإذن: الإعلام لغة. وفي الشع: فك الحجر مطلقاً. كذا في المغرب^(٣).



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ وَالْمَسَوِّفِ

(١) في ب: سابقة.


(٢) ساقطة من: ج.

(٣) انظر: المغرب ١/٣٣، وارجع إلى الصحاح ٥/٦٨، والمصباح ١/١٨ وما بعدها، والطلبة ص (١٦٢)، والتعريفات ص (٨). ويرجع في تفصيل أحكامه إلى المبسوط ٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٥ وما بعدها.



وزارت کتابخانه و اسناد ملی

كتاب الغصب



المناسبة بين الكتاين: أن الغصب من أنواع التجارة، حتى إن أقر المأذون به: صحيحاً كما يصح إقراره^(١) بدين التجارة، ولم يصح بدين المهر لأنه ليس من التجارة.

والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب، كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه.

والعبد كما كان محجوراً^(٢) عن التصرف فيما لمولاه بدون إذنه، فكذلك الغاصب لا يملك ذلك شرعاً.

والغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، [ويقال للمغصوب: غصيّب] تسمية بالمصدر. كذا في المغرب^(٣)[^(٤)].
وفي الشرع أخذ مال متocom محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده.

فالغصب شرعاً: لا يتحقق في الميتة والخمر لأنهما ليسا بمال. ولا في خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة. ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحرم. ولا فيما^(٥) إذن المالك بأخذه كالوديعة. ولا فيما لا يزول يد المالك عنه كزوائد

(١) ساقطة من: أ، د، ب. —

(٢) ساقطة من: د.

(٣) انظر: المغرب ١٥٠/٢، وارجع إلى الصحاح ١٩٤/١، ولسان العرب ٦٤٨/١، والقاموس المحيط ١١٥/١، والمصباح المنير ٦٨٧/٢، والطلبة ص ٤٦، والمطلع من (٢٧٤).

(٤) ساقط من: أ، د.

(٥) في ج: في.

الغضب، [كذا في التبيين^(١)][^(٢)].



(١) انظر: التبيين ٥/٢٢٢، وارجع إلى الدرر ٢/٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٦/١٧٧، والكافي ٨٤٠/٢، ومغني المحتاج ٢/٢٧٥، والمغني ٥/١٧٧، والإشراف ٢/٢٨.

(٢) ساقط من: أ، د.

كتاب الشفاعة



تناسب الكتابين: من حيث إن كل واحد منهم يفضي إلى تملك مال الإنسان بغير رضاه. وهي اسم للملك المشفوع بملكه، من قولهم: كان وترًا فشعته باخر، أي جعلته زوجا له^(١)، ومنه: تكره^(٢) الصلة بين^(٣) الإشفاع: يعني التراويع، كأنه جمع الشفع، وهو خلاف الوتر.

وفي الدرر: وهي^(٤) لغة: من الشفع: وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشترأة إلى ملك الشفيع^(٥).

والشفيع: صاحب الشفاعة، وصاحب الشفاعة، والمشفع مقبول الشفعة^(٦).

مركز دراسات الفقه والعلوم الشرعية

(١) ساقطة من: النسخ الثلاث: أ، ج، د.

(٢) في ج: يكره.

(٣) في د: ما بين.

(٤) ساقطة من: ب، ج.

(٥) انظر: الدرر ٢٠٨/٢.

(٦) يرجع في تعريف الشفاعة في اللغة إلى الصحاح ٤٤٨/٣، ١٢٣٨، والمغرب ١/٤٤٨، والمصباح المنير ٤٨٥/١، والطلبة ص ١١٩)، والكليات ص (٢١٨)، والمطلع ص (٢٧٨)، والشفاعة في الشرع هي كما ذكرها صاحب التعريفات بقوله: «تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار»^٧. يرجع إلى التعريفات ص (٨٧)، والمبسط ٩٠/١٤، وتكميل فتح القدير ٣٦٨/٩، وحاشية ابن عابدين ٢١٦/٦، والكاففي ٨٥٢/٢، ومعنى المحتاج ٢/٢٩٦، والمغني ٢٢٩/٥، والإشراف ٣٤/٢.

القِسْمَةُ: هي^(١) لغة: اسم للأقتسام، كالقدوة للاقتداء.

وشرعاً: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين. كذا في الدرر^(٢).

وجه المناسبة بين الكتايين: أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار وتكلمة منفعة الملك جبراً، فكذا^(٣) القسمة شرعت لتمليك^(٤) منفعة الملك، ويجري فيها الجبر، إلا أن الشفعة كملت معنى بالمبادلة فقدمت.

وفي المغرب أيضاً: وهي اسم من الأقتسام، يقال: **تَقَاسَمُوا** المال بينهم **وَاقْتَسَمُوهُ**: بمعنى قسموه^(٥).

وفي الصلاح: **وَقَاسِمَةُ** المال **وَتَقَاسِمَاهُ** **وَاقْتَسَمَاهُ** بينهم. والاسم: **القِسْمَةُ** مؤنثة، وإنما قال تعالى: ﴿فَأَرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾^(٦)، بعد قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾؛ لأنها في معنى الميراث والمال، فذكر على ذلك^(٧).

والقسم: بالفتح: مصدر **قَسَمَ** **القَسَامُ** المال بين الشركاء: فرقه بينهم، **وَعَيْنَ أَنْصِبَاءِهِمْ**. ومنه **القِسْمُ**^(٨) بين النساء. والقسم بالكسر: النصيب والحظ. وكذا **المَقْسِمُ**^(٩).

مِنْ سَلْكِيْرْ بِرْ طَوْرَسِي

(١) ساقطة من: أ، د.

(٢) انظر: الدرر ٢/٤٢٠.

(٣) في ج: فلذلك.

(٤) في ج: لتكمل.

(٥) انظر: المغرب ٢/١٧٧.


(٦) (٨) من سورة النساء والأية كاملة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَفْرُوقًا﴾.

(٧) انظر: الصلاح ٥/٢٠١٠.

(٨) ساقط من: ج.

(٩) انظر: المغرب ٢/١٧٦ وما بعدها، وارجع إلى القاموس المحيط ٤/١٦٦، ومعجم مقاييس اللغة ٥/٨٦، والمصباح المنير ٢/٧٧٤، والطلبة ص (١٢٠)، والتعريفات ص (١١٧)، والمطلع ص (٤٠١). ويرجع في توضيح أحکامها الشرعية إلى تكلمة فتح القدير ٩/٤٢٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٥٣، والكافي ٢/٨٦٧، والمغني ١٠/٩٩، والإشراف ٢/٣٤٩.

كتاب المزارعة



ال المناسبة بين الكتابين: أن المزارعة شرعت لتحصيل منفعة الملك وهي النساء، كما أن القسمة شرعت لذلك، إلا أن القسمة أعم لأنها تجري في العقار وغيره.

والمزارعة تختص بالأراضي، فلذا آخرها عن القسمة.

(١) ثم هي مفاعة من الزرع وهو: الإنبات لغة^(٢)، (٣) يقال: زرعه الله: أي أبنته وأنماه.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَزَعُّونَهُ أَمْ نَحْنُ الْأَنْزُعُونَ﴾^(٤)، والمفاعة تجري بين اثنين غالباً كالمضاربة^(٥).

والرَّزْعُ أيضاً: طرح البذر، والمَرْزُعُ في الأصل: واحد الزروع، وموضعيه: مَرْزَعَةً ومَرْزُوعٌ. كذا في الصحاح^(٦).

(١) ساقط من: د.

(٢) هذا في اللغة. أما في الشرع فهي «عقد على الزرع ببعض الخارج»، وأركانها أربعة: أرض، ويدر، وعمل، ويقر. ولا تصح عند الإمام أبي حنيفة كثفلة مطلقاً، وبه قال مالك والشافعى على تفصيل في ذلك يطلب من مواضعه. وأجازها أبو يوسف ومحمد، والفتوى في مذهب الحنفية على رأيهما. وإلى التجواز ذهب الإمام أحمد. يرجع في تفصيل المزارعة وتوضيح أحکامها إلى المبسوط ١٧/٢٣، ودرر الحكم ٢/٣٢٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٤، والكافى ٢/٧٦٢، ومعنى المحتاج ٢/٣٢٢ وما بعدها، والمغني ٥/٣٠٩، والإشراف ٤٨/٢.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) (٦٤) من سورة الواقعة.

(٥) انظر: الصحاح ٣/١٢٢٤.

وفي المغرب: **والزَّرْعُ** ما استنبت بالبذر سمي بالمصدر، وجمعه **زروع^(١)**.

المسَاقَةُ: هي لغة مفاعة من **السَّقْيِ**، لأن أصلها مُساقية.

وشرعاً: دفع الشجر ^(إلى من يصلحه)^(٢) بجزء من ثمره.

والسَّقْيُ: للأناسِي.

والإسقاءُ: للماشِي والأرض، يقال: **سَقَيْتُ فَلَانًا**، **وَأَسْقَيْتُهُ** لماشيه وأرضه. والاسم: **السَّقْيُ** بالكسر.

وفي الصباح: **المسَاقَةُ**: أن يستعمل رجل **رَجْلَ رَجْلًا^(٣)** في نخيل أو كروم ^(٤) ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلبه ^(٥). وقيل: وهي المعاملة فيما يحتاج إليه في **الأَشْجَارِ^(٦)** ببعض الخارج. والمآل من الكل واحد.

وفي الدرر: **المسَاقَةُ** كال**المزارعة** في أنها باطلة عند أبي حنيفة ^{نَحْنُ لَهُمْ}، خلافاً لهم رحمهما الله. وأن الفتوى على صحتها ^(٧).

(١) انظر: المغرب ١/٣٦٣.

(٢) في جميع النسخ: مضلحة. وصححت من الدرر.

(٣) ساقطة من: أ، د.

(٤) في ج: كرم.

(٥) انظر: الصباح ٦/٢٣٨٠، وارجع إلى المغرب ١/٤٠٣، والقاموس المحيط ٤/٣٤٥، والمصباح المنير ١/٤٢٨، والطلبة ص (١٥٤)، والتعريفات ص (١٤٤)، والمطلع ص (٢٦٢).

(٦) ساقط من: ج.

(٧) انظر: الدرر ٢/٣٢٨. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جواز المساقاة. يرجع في توضيح أحكامها إلى تكملة فتح القدير ٩/٤٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٥، والكاففي ٢/٧٦٦، ومغني المحتاج ٢/٣٢٢، والمغني ٥/٢٩٠، والإشراف ٢/٤٧.

والسُّقاء: للبن وللماء^(١).

والوَطْبُ: للبن خاصة^(٢).

والنُّخْيُ: للسمن^(٣).

والقِرْبة: للماء^(٤).



مَرْكَزُ اتِّصَالاتِ الْكِتبِ وَالْمَدَارِسِ

(١) انظر: الصباح ٦/٢٣٧٩.

(٢) انظر: الصباح ١/٢٣٣.


(٣) انظر: الصباح ٦/٢٥٠٤.

(٤) انظر: الصباح ١/١٩٩.



مرکز اسناد و کتابخانه ملی

كتاب الذبائح



المناسبة بين الكتابين: أن المزارعة إتلاف موجود في الحال، وهو تبذير البذر ليحصل النفع في المال. إلا أن الأول سبب لحصول أقوات الناس والبهائم، وهذه سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات. وكذا المسافة لتحصيل الثمرات، كما أن الذبائح «لتحصيل اللحم».

ثم الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبائح^(١).
وقوله: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة»^(٢) خطأ، وإنما الصواب الذبحة لأن المراد الحالة والهيئة.

والذئب: قطع الأوداج، وهي جمع الوَدَج، وهو عرق في العنق،
وهما: وَدَجَان.

وقيل: قطع الحلقوم وهو الحلق، وهو منفذ النفس من باطن، وهو أظهر وأسلم. كذا في المغرب^(٤).

وفي الصحاح: والذئب مصدر ذَبَخْ الشَّاة، والذئب بالكسر: ما يُذَبَخُ.
قال الله تعالى: ﴿وَقَدِّيْنَاهُ بِذَبَّاجٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).

(١) ساقط من: د.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبن ماجه. يرجع إلى صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ كتاب الذبائح، وسنن أبي داود ١٠٠/٣ كتاب الذبائح، وسنن النسائي ٢٠٠/٧ كتاب الذبائح، وسنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢ كتاب الذبائح.

(٤) انظر: المغرب ٣٠٣/١.

(٥) (١٠٧) من سورة الصافات.

والذبْحُ: المذبْح، والأنى ذبحة، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها: أي لانتقالها من الوصفية إلى الاسمية لأنها اسم ما يذبح^(١).

الأضحية: اسم لما يُضحي بها: أي يذبح، وجمعها الأضاحي.

ويقال: ضَحْيَةً وضَحَايَا: كهدية وهدايا، وأضحاء وأضحي، كأطاة وأزطى، وبه سمي يوم الأضحى.

ثم المناسبة بين الكتابين: أن الأضحية من جنس الذبائح، إلا أن الأول أعم والثاني أخص، ولهذا قدمه.

وإنما أفردها بكتاب على حدة لأنها واجبة ثبت بشرائط وأحكام، وأسباب خاصة^(٢) وتجب^(٣) عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُحَمَّدٌ وَزَفْرٌ وَحَسْنٌ بْنُ زِيَادٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنده في رواية: أنها سنة، وهو قول الشافعي^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وذكر الطحاوی رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنها على قول: واجبة على قولهم، وعلى قولهما: سنة.

وفي الصلاح: وفيها أربع لغات: أضحية بتشديد الياء وضم الهمزة على

(١) انظر: الصلاح ٣٦٢/١، وارجع إلى القاموس المحيط ٢٢٨/١، والمصباح المنير ٣١٦/١، والطلبة ص ١٠٤، والحدود ص ١١٧، والمطلع ص ٢٠٤ . ويرجع في تفصيل أحكامها إلى تكملة فتح القدير ٤٨٤/٩، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٦، والكاففي ١٨٤/١، ومغني المحتاج ٢٦٥/٤، والمغني ٣٦٦/٩ وما بعدها، والإشراف ٣٠٥/١.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) في أ، ب: يجب.

(٤) وبه قال مالك . وقال الإمام أحمد: هي مستحبة إلا أنه لا يستحب تركها لمن قدر عليها . يرجع إلى تبيين الحقائق ٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٦ وما بعدها، ودرر الحكم ٢٦٥/١، والكاففي ٤١٨/١، ومغني المحتاج ٢٨٢/٤ وما بعدها، والمغني ٤٣٥/٩ وما بعدها، والإشراف ٣٠٥/١.

وزن أفعولة، وأضجية بفتح الهمزة والجمع أضاحي، وأضجية على فعيلة وجمعها ضحايا، وأضحاة والجمع أضاحى^(١).

[وفي الدرر: وهي اسم لما يُضحي بها، وقجمع على أضاحي على أفاعيل، من أضحى يضحي إذا دخل في الضحى]^(٢)، وسمى ما يذبح أيام النحر بذلك لأنه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته.

وفي الشرع: اسم لحيوان مخصوص، [بسن مخصوص]^(٣) يذبح بنية القرية في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها وسببيها، وشرائطها: الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلّق به وجود صدقة الفطر، وسببيها: الوقت وهو أيام النحر^(٤): البدنة في اللغة: من الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى، والجمع البدن^(٥).



(١) انظر: الصحاح ٦/٢٤٠٧، والمغرب ٥/٢٥، والمصباح المنير ٢/٥٤٧، والطلبة ص (١٠٥)، والمطلع ص (٢٠٤).

(٢) ساقط من: أ، د.

(٣) ساقط من: أ، د.

(٤) انظر: الدرر ١/٢٦٥.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٥/٢٠٧٧، والمغرب ١/٦٢، والمصباح المنير ١/٦٤.

كتاب الكراهة



الكراهة: «ضد الطوعية»^(١)، وهو مصدر كَرِهْتُ كَرَاهَةً^(٢) وَكَرَاهَةٌ بالتحقيق فهو مكرور: إذا لم ترده ولم ترضه. كذا في الصحاح^(٣) والمغرب^(٤). والمناسبة بين الكتاين: أن الأضحية تشتمل على الواجب والسنة، وكذلك الكراهة تتحقق في الأنواع المختلفة المشتملة على الواجب والمحظر والإباحة، ولهذا لقبها في بعض الكتب بكتاب الحظر والإباحة.

تكلموا في بعض الكراهة، والمروي عن محمد ﷺ نصاً: أن كل مكرور حرام، إلا أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً في الحرمة لم يطلق عليها لفظ الحرام، بل أطلق لفظ الكراهة، وفي الحل قال: لا بأس به وعندهما: الكراهة أقرب إلى الحرام. كذا في الهدایة^(٥).

وما في الواقعات: أما المكرور فقد تكلموا فيه، والمحتر ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه إلى الحرام أقرب.

وروي عن محمد نصاً: أن كل مكرور حرام ما لم يقدم الدليل بخلافه. والشبهة إلى الحرام أقرب، بكل ذلك أقرب، لأنه لو لم تكن حقيقة لجعل ذلك احتياطاً^(٦).

(١) ساقط من: ج.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٤٧.

(٤) انظر: المغرب ٢/٢١٧ وما بعدها.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) انظر: الهدایة ٤/٧٨، وارجع إلى تبيين الحقائق ٦/١٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٣٦.

(١) ثم الكراهة نوعان: كراهة تحريم، وكراهية تنتزه، ومما بين الحال والحرام، فما كان إلى الحرام أقرب: فكراهية تحريم، وما كان إلى الحال أقرب: فهو كراهة تنتزه. كذا في الاختيارات.

يقول الحقير: قد سمعت عن أستاذى وشيخى وسندى سيد البارعين وشيخ المفسرين والمحدثين المرحوم المغفور له مولانا المفخم عبید الله الشهير بصوفجي زاده^(٢)، وهو روى عن أستاذه أستاذ العالم مولانا «نور»^(٣) الدين^(٤) نور الله مرقدهما، وجعل الجنة مثواهما^(٥) [وهو كثيراً ما قال: رحم الله امرئاً]^(٦) شدَّ العارِيَةَ وخفَّفَ الْكَرَاهِيَةَ. خفَّ اللَّهُمَّ عَنَّا الْكَرَاهِيَةَ وَوَفَقْنَا لِلطَّوَاعِيَةَ.

والمباح: خلاف المحظور، يقال: أبحثك الشيء: أي أحنته^(٧).

والمحظور: المحرم وهو المعاقب على فعله^(٨). وفي التعريفات: المباح: ما استوى طرفاه. والمكرورة: ما هو راجح الترك، ولا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه.

والحلال: ما رخصه الشرع في تحصيله بنص قطعي^(٩).

والحرام: بخلافه.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) يرجع إلى الصلاح ٢٥٧/١، والمصباح المنير ١٠٥/١.

(٧) يرجع إلى الصلاح ٦٣٤/٢، والمغرب ٢١٢/١.

(٨) انظر: التعريفات ص (٦٤).

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

والصحيح: بخلافه.

والشبهة: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلاً. كذا في التعريفات^(١). وفي
الصحاح: الشبهة، الالتباس، والمشبهات من الأمور: المشكلات،
والمتباينات: المتماثلات^(٢).



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

(١) انظر: التعريفات ص (٨٥).

(٢) انظر: الصحاح ٦/٢٣٣٦.

كتاب إحياء الموات



المناسبة بين الكتابين: من حيث إن في كلّ منهما العمل بالأحسن. ففي الكراهة ظاهر. وفي إحياء الموات إثبات أرض جامدة، وإجراء الأنهار تحت التحيل والأشجار وهذا أمر مستحسن، فإن النعم العاجلة نموذج النعم الآجلة.

والمراد بالإحياء فيها إحياؤها بالحياة النامية، قال الله تعالى: ﴿فَأَعْيَنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(١)، وإنما سمي مواتاً لبطلان الانتفاع بها، كالموتى الحقيقي.

وفي المغرب: الموات: الأرض الخراب، وخلافه العامر^(٢).

وعن^(٣) الطحاوي: هي ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعده في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله: أرض الموات: هي البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامر، ونادى بأعلى صوته، لم يسمعه أقرب من في العامر إليه^(٤).

(١) (٩) من سورة فاطر، والأية كاملة: ﴿وَلَهُمْ الَّذِي أَرْسَلَ أَرْبَعَ فَتَّارِيْخَ مَحَابًا فَسَقَتْهُ إِنَّ بَلْوَمَيْتَ فَأَعْيَنَتْ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ الشَّوْرُ﴾.

(٢) انظر: المغرب/٢٧٧ وما بعدها، وارجع إلى الصحاح ٢٦٧/١، والقاموس المحيط ١/١٦٤، والمصباح المنير ٢/٤٠٢، والتعريفات ص (١٦٢)، وشرح العدد ص (٤٠٧)، والمطلع ص (٢٨٠).

(٣) في د: وفي.

(٤) يرجع في تفصيل أحكام إحياء الموات إلى تكملة فتح القدير ٧٠/١٠، وحاشية ابن عابدين ٤٣١/٦ وما بعدها، والدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/٤، ومعنى المحتاج ٣٦١/٢، والمغني ٤١٧/٥، وكشاف القناع ١٨٥/٤.

ومرافق الدار: المتوسط والمطبخ والسباطة ونحو ذلك، الواحد مزفق
بكسر الميم وفتح الفاء لا غير^(١).

العَطْنُ والمَغْطِنُ: مُنَاخُ الْإِبْلِ وَمِرْكَاهَا حَوْلُ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ أَغْطَانٌ
وَمَعَاطِنٌ، وَقُولُهُ: «حَرِيمُ بَثْرَ الْعَطْنِ أَرْبَاعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بَثْرَ النَّاضِحِ
سِتُّونَ»^(٢). فَإِنَّمَا أَضَافَ لِيُفَرَّقَ بَيْنَ مَا يُسْتَقِي مِنْهُ بِالْيَدِ فِي الْعَطْنِ، وَبَيْنَ مَا
يُسْتَقِي مِنْهُ بِالنَّاضِحِ، وَهُوَ الْبَعِيرُ^(٣).

الشَّرْبُ: بِالْكَسْرِ هُوَ: نَصِيبُ الْمَاءِ^(٤).

أَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ نُوْعَانٌ: أَحَدُهُمَا الشَّرْبُ وَالثَّانِي الشَّفَةُ. ثُمَّ الشَّرْبُ:
نَصِيبُ الْمَاءِ الَّذِي يُشَرِّكُ فِيهِ الْكُلُّ: كَمَاءُ أُودِيَّةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، كَدِجْلَةٍ وَنَحْوُهَا
فِي عُمُومِ الْمَنَافِعِ.

وَالشَّفَةُ: شَرْبُ بَنِي آدَمَ وَالْبَهَائِمِ، وَلِكُلِّ مَنْ بَنِيَ آدَمَ وَالْبَهَائِمَ حَقُّ الشَّفَةِ
فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يَحْرُزْ بِطَرْفٍ^(٥).

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ قُولُهُ بِكَلِيلِهِ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ
وَالنَّارِ»^(٦). وَهُوَ يَتَنَاهُوا عَنِ الْمَشَارِقِ وَالْمَمَارِقِ.

(١) انظر: المغرب ١/٣٣٩ وما بعدها، وارجع إلى الصحاح ٤/١٤٨٢، والمأمور المحظى ٣/٢٤٤.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَابْنُ مَاجِهِ وَالْدَارَمِيُّ بِلِفَظِ: «مَنْ اخْتَرَ بَيْرًا فَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَخْفِرَ حَوْلَةً
أَرْبَاعَنَّ ذِرَاعًا عَطَنَا لِمَاتِيَّتِهِ». قَالَ عَنْهُ فِي الزَّوَادِ: مَدَارُ الْحَدِيثِ فِي الإِسْنَادِ عَلَى إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ مُسْلِمَ الْمَكَنِيِّ، تَرَكَهُ يَحْمِيَ الْقَطَانَ وَابْنَ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمَا. يَرْجِعُ إِلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ
٢/٤٩٤، وَسِنَنِ ابْنِ مَاجِهِ ٢/٨٣١، وَسِنَنِ الدَّارَمِيِّ ٢/٢٧٣.

(٣) انظر: المغرب ٢/٦٨، وارجع إلى الصحاح ٦/٢١٦٤، والمصباح المنير ٢/٦٣٧.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١/١٥٣، والمغرب ١/٤٣٦، والمصباح المنير ١/٤٧٠.

(٥) فِي ب، ج، د: «بِطَرْفٍ»، وَمَا فِي «أَ» وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ مَوْافِقُ لِمَا فِي الدَّرَرِ.

(٦) رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ =

ثم خُصّ منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالإجماع، فبقي منه الشفة، لأن البير ونحوها لم توضع للاحتراز. كذا في الدرر^(١).




= أبي خداش بن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة. وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس.

قال عبد الحق في أحكامه على ما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: قال البخاري: عبد الله ابن خداش، وال الصحيح عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب: منكر الحديث وضعفه أيضاً أبو زرعة وقال: فيه أبو حاتم ذاهب الحديث: انتهى كلامه. وأقره ابن القطان عليه، وله طرق أخرى أيضاً. يرجع إلى سنن أبي داود مع العون ٣٧٠/٩، كتاب البيوع وسنن ابن ماجه ٨٢٦/٢، كتاب الرهون. ونصب الراية ٤/٢٩٤، وتلخيص العبير ٣/٦٥.

(١) انظر: الدرر ١/٣٠٧، وارجع إلى الطلبة ص (١٥٤)، والتعريفات ص (٨٦).

كتاب الأشربة



الأشربة: جمع شراب: وهو ما يُشرب من المایعات^(١).

وَسُمِيَّ^(٢) هذا الكتاب بها لأن فيه بيان أحكامها^(٣).

ثم المناسبة بين الشرب والأشربة^(٤) ظاهرة، إلا أن الشرب في بيان شرب الحلال، وهذه في بيان الحرام فلذلك فصلها^(٥) وأخرها عنه.
والذباء: بالقسر والمد: القرع، الواحدة دباءة^(٦).

الحثّم: الخزف الأخضر أو كل خزف. وعن أبي عبيد: هي جرار حمر يُحمل فيها الخمر إلى المدينة الواحدة: حثّمة^(٧). والجرّة من الخزف، وجمعه جر وجرار. كذا في الصحاح^(٨).

وفي المغرب: الجر: قيل هو كل شيء يصنع من مدر^(٩). والخزف بالتحريك: الجر^(١٠).

(١) يرجع إلى الطلبة ص (١٥٧)، والتغريفات ص (١٢)، وشرح الحدود ص (٥١١)، والمطلع ص (٢٧٣).

(٢) في أ: ويسمى.

(٣) يرجع في توضيح بيان أحكام الأشربة إلى تكملة فتح القدير ٨٨/١٠ وما بعدها، والكافية ٢٢/٩ وما بعدها، والاختيار للموصلي ٩٩/٤ وما بعدها، ودرر الحكم ٨٦/٢ وما بعدها، والكافي ٤٤٢/١، ومغني المحتاج ٤/١٨٧، والمغني ٩/١٥٩.

(٤) ساقطة من: د.

(٥) في أ، ب، ج: «فصلها به»، والصحيح ما في: د، لذلك أثبتناه.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٢٢٣٤/٦، والنهاية في غريب الحديث ٩٦/٢، والمصباح المنير ١/٢٩٠.


(٧) يرجع إلى الصحاح ١٩٠٧/٥، والمغرب ٢٣٢/١، والنهاية في غريب الحديث ١/٤٤٨.

(٨) انظر: الصحاح ٦١١/٢.

(٩) انظر: المغرب ١/١٣٨.

(١٠) انظر: الصحاح ٤/١٣٤٩.

كتاب المصيد



الصَّيْد^(١): مصدر صَادَهْ إذا أَخْذَهُ، فَهُوَ صَائِدُهُ، وَذَلِكَ مَصَيْدٌ.
وَالْمِصَيْدَةُ: بِالْكَسْرِ الْأَلْأَةُ، وَالْجَمْعُ الْمِصَادِيدُ. وَيُسَمَّى الْمِصَيدُ صَيْدًا تَسْمِيهُ
بِالْمَصَدْرِ، فَيُجْمَعُ صَيْدُوْدًا: وَهُوَ كُلُّ مُمْتَنَعٍ مُتوحِشٍ طَبَعًا لَا يُمْكِنُ أَخْذَهُ إِلَّا
بِحِيلَةٍ. وَالْأَصْطِيَادُ افْتِعَالٌ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٢) ثُمَّ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْكَتَابَيْنِ: أَنَّ
كُلُّاً مِنْهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الْلَّهُوِيَّةِ وَالْأَطْرَبِ وَهُمَا يُوجَبُانِ الْغَفْلَةَ.

قَالَ النَّبِيُّ الطَّيِّبُ: «مَنْ أَتَيَ الصَّيْدَ فَقَدْ غَفَلَ»^(٣). وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْأَصْطِيَادُ.

وَحِكْمَ الْأَصْطِيَادِ: ثَبُوتُ الْمُلْكِ لَا الْحَلُّ لِأَنَّهُ حِكْمَ الْذِكَاةِ.

وَشَرْطُ ثَبُوتِ الْمُلْكِ: كُونُ الصَّيْدِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ. وَشَرْطُ الْحَلِّ: أَنْ يَكُونَ
الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الْذِكَاةِ. وَسَبِيلُ ثَبُوتِ الْمُلْكِ: كُونُ الصَّيْدِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ
لِلَّآخِذِ.

ثُمَّ الصَّيْدُ مَبْاحٌ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ. كَذَا فِي التَّبَيِّنِ^(٤).

(١) ساقطة من: د.

(٢) انظر: المغرب ١/٤٨٨ وما بعدها، وارجع إلى الصحاح ٢/٤٩٩، والقاموس المحيط ١/
٣٢٠، والطلبة ص (١٠٠)، والتعريفات ص (٩٢)، والمطلع ص (٣٨٥).

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ وَهُبْ بْنِ مَنْبَهٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ. يُرْجَعُ إِلَى مِنْ
أَبِي دَاوُدْ مَعَ الْعُوْنَ ٨/٦١، كِتَابِ الصَّيْدِ. وَسَنَنِ التَّرمِذِيِّ مَعَ التَّحفَةِ ٦/٥٣٢، وَسَنَنِ النَّسَانِيِّ
٧/١٧٢، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ١/٣٥٧.

(٤) انظر: التَّبَيِّن ٦/٥٠، وَارجع إِلَى حَاشِيَةِ أَبْنِ عَابِدَيْنَ ٦/٤٦١، وَالْكَافِي١/٤٣١، وَمَعْنَى
الْمُحْتَاجِ ٤/٢٦٥، وَالْمَعْنَى ٩/٣٦٦.

^(١) والناب: من السن، ومنه ذو ناب، سمي به الكلب ونحوه لطول
نابه^(٢).

والمحلب: للطائر والسباع. بمنزلة الظفر للإنسان^(٣).

والبنقة: ما يرمى به، واحدة البندق، والجمع البنادق^(٤).

والمعراض: السهم الذي لا ريش عليه^(٥).



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

(١) ساقط من: ب، ج.


(٢) يرجع إلى الصحاح ١/٢٣٠، والمغرب ٢/٢٣٦، والمصباح المنير ٢/٩٧٨.

(٣) يرجع إلى الصحاح ١/١٢٢، والمغرب ١/٢٦٣.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٤/١٤٥٢، والمغرب ١/٨٧، والقاموس المحيط ٣/٢٢٢.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٣/١٠٨٣، والمغرب ٢/٥٣، والقاموس المحيط ٢/٣٤٨.

كتاب الرهن



وهو في اللغة: جعل الشيء محبوساً: أي شيء كان بأي سبب كان^(١).

وفي الشريعة: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين^(٢).

يقال: رهن الرجل الشيء ورَهْنَتْهُ، وأرْهَشَهُ ضيعتي فارتنهما مني: أي أخذها رهنا والرهن: المزهون تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع رهون ورهان.

والتركيب دال على الثبات والدوان.

[ثم المناسبة بين الكتابين: أن الصيد لا يملك إلا بالأخذ، فكذا الرهن لا يملك إلا بالقبض]^(٣).



مِنْ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ



(١) يرجع إلى الصحاح ٢١٢٨/٥، والمغرب ١/٣٥٦، والقاموس المحيط ٤/٢٣١ وما بعدها، والمصباح المنير ١/٣٧١ وما بعدها.


(٢) يرجع إلى الطلبة ص (١٤٦)، والتعريفات ص (٧٨)، والمطلع ص (٢٤٧)، ونكلمة قبح القدير ١٣٥/١٠، والكتابية ٦٤/٩ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٧٧ وما بعدها، والكافي ٨١٢/٢، ومغني المحتاج ١٢١/٣، والمغني ٢٩٧/٤، والإشراف ١/٣٦٧.

(٣) ساقط من: أ، د.



کتابخانه ملی ایران

كتاب الحجات



هي جمع جنائية، وهي: ما يُجني^(١) من الشر: أي يحدث ويكسب^(٢). وهي^(٣) في الأصل: مصدر جنوى عليه شرًا جنائية، وهو عام في كل ما يصبح ويسوء وقد خصّ بما يحرم من الفعل^(٤). ولكن في ألسنة الفقهاء يراد بالجنائية: القصاص في النفوس والأطراف^(٥).

وإنما جمعها باعتبار أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب واللقب.
ثم المناسبة بين الكتاين: أن الرهن شرع لإحياء الدين وصيانته عن
الهلاك.

فكذا الجنایة حكمها شرع لصيانة النفوس وإحيائها، كما قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»^(٦) الآية. إلا أن الرهن وسببه مشروعان، والجنایة حكمها مشروع، فقدم الرهن عليه^(٧).

(١) في ب، ج: ما يجيئه.

(٤) في ب، ج: يُحدِّثه ويَكْسِبُه.

(٣) في آد: وهو.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٣٠/٦، والمغرب ١٦٦/١، والقاموس المحيط ٤/٣١٥، والمصباح المنير ١/١٧٦.

(٥) يجمع إلى الطلبة ص (١٦٢)، والتعريفات ص (٥٤)، والمطلع ص (٣٥٦).

(٦) (١٧٩) من سورة البقرة، والأية كاملة: **وَلَكُمْ فِي الْعُصَابِ حَسْنَةٌ يَكُفِّرُ الْأَكْبَرُ لَمَّا كُثِّرُتْ شَنُونُهُ.**

(٧) يرجع في تفصيل أحكام الجنائيات إلى شرح فتح القدير مع الكفاية ١٣٧/٩ وما بعدها، وتنس الحقائق ٩٧/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦، والكافر ١٠٩٤/٢ وما بعدها، =

قيل: القتل على خمسة أوجه.

عمد: وهو ضرب القاتل المقتول بما يفرق به الأجزاء كسلاح ونحوه.

وشبه عمد: وهو ضربه بغير ما ذكر.

وخطأ: وهو رمي المسلم بطن الصيد مثلاً.

وما أُبْرِيَ مجرى الخطأ: وهو قتل النائم آخر بسقوطه عليه.

والقتل بسبب: وهو قتله بوضع حجر أو حفر بئر في غير ملكه^(١).

القَوْدُ: بالتحريك: القصاص^(٢).

والقصاص: أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل. كذا في المغرب^(٣).

وفي الصحاح: القصاص: القَوْدُ، وقد أقصى الأمير فلاناً من فلان: إذا افْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله^(٤).

الدِّيَةُ: مصدر وَدَى القاتل المقتول: إذا أعطى ولية المال الذي هو بدل النفس. ثم قيل لذلك المال: الدِّيَةُ تسمية بالمصدر. ولذا جُمِعَتْ، وهي مثل عدّة في حذف الفاء. كذا في المغرب^(٥). قيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

= ومعنى المحتاج ١٢/٤، والمغني ٨/٢٥٩.

(١) يرجع إلى الصحاح ١٧٩٧/٥، والمغرب ١٥٨/٢، والمصباح المنير ٧٥٣/٢.

(٢) انظر: المغرب ١٩٩/٢.

(٣) انظر: المغرب ١٨٢/٢.

(٤) انظر: الصحاح ١٠٥٢/٣، والقاموس المحيط ٣٢٤/٢ وما بعدها، والمصباح المنير ٧٧٨/٢ وما بعدها.

(٥) انظر: المغرب ٣٤٧/٢، وارجع إلى الصحاح ٢٥٢١/٦، ولسان العرب ٣٨٣/١٥

= والقاموس المحيط ٤٠١/٤ وما بعدها، والمصباح المنير ١٠١٣/٢.

الورق: الدرارم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض عن الواو^(١).

وفي الحديث: «في الرقة ربع العشر»^(٢).

الشجنة: واحدة شجاج الرأس، ورجل أشجع: **تَبَيَّن الشجنة**: إذا كان في جبينه أثر الشجنة.

الشجاج: يختص بالوجه والرأس، وفي غيرهما يسمى جراحة^(٣).

والقاشرة: أول الشجاج، لأنها تُقْسِرُ الجلد. وقد قُسِرَتُ العود أقْسِرُه قُسِرًا: نزعـت عنه قشرة^(٤).

الدامية: من الشجاج بعد الدامية.

والدامية: هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم، فإذا سال منها الدم فهي الدامـة بالعين غير معجمة^(٥).

والموضحة: هي التي توضح العظم: أي تُظْهِرَه^(٦).

مِنْ كِتَابِ طَبِيعَةِ الْجَنَاحِ

= ويرجع في تفصيل أحكام الدية إلى تكملة فتح القدير ٢٧٠/١٤ وما بعدها، ودرر الحكم ٢/١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦، والكافـي ١١٠٨/٢، ومعنى المحاج ٥٣/٤، والمعنى ٣٦٧/٨، والإشراف ٢٠٠/٢.

(١) انظر: الصـاحـاج ٤/١٥٦٤، وارجـع إلى المـغـرب ٢/٣٥٠، والمصـباحـ المنـيرـ ٢/١٠١٦.

(٢) هذه فقرة من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتاب الصدقات، والفقرة كاملة «وفي الرقة زَيْنُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَسْعَينَ وَمَائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». وقد أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة، منها كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٥٣/١ وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١٢/١.

(٣) انظر: الصـاحـاجـ ١/٣٢٣، وارجـع إلى الطـلـبةـ صـ(١٦٥)، والمصـباحـ المنـيرـ ١/٤٦٥.

(٤) انظر: الصـاحـاجـ ٢/٧٩٢، والمصـباحـ المنـيرـ ٢/٧٧٥.

(٥) انظر: الصـاحـاجـ ٣/١٢٠٩، والمـغـربـ ١/٢٩٥.

(٦) انظر: الصـاحـاجـ ١/٤١٦، وارجـع إلى الطـلـبةـ صـ(١٦٥)، والمـطـلـعـ صـ(٣٦٧).

والمنقلة: بكسر القاف. الشَّجَةُ التي تُنْقَلُ العَظَمُ: أي تكسره حتى يخرج منها فَرَاشُ العَظَمِ^(١).

والجَاهِيَّةُ: الطعنة التي تبلغ الجوف^(٢).

والأَمَّةُ: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. يقال: رجل أميم وماموم.

وأمُ الدِّمَاغِ: الجلد التي تجمع الدماغ. ويقال أيضًا: أمُ الرأس. كذا في الصحاح^(٣).

والحَارِصَةُ: الشَّجَةُ التي تشق الجلد قليلاً^(٤).

والبَاضِعَةُ: الشَّجَةُ التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي، إلا أنه لا يسيل الدم، وإن سال فهي الدامعة^(٥).

والمُتَلَاحِمةُ: الشَّجَةُ التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق^(٦).

والسُّمَحَاقُ: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشَّجَةُ إذا بلغت إلى سمحاق^(٧).

وحكمة العدل: مثلاً أنْ يَقُوَّمُ العَبْدُ صَحِيحًا وَجَرِحًا مَا نَقَصَتْ الْجَرَاحَةُ مِنَ القيمة بمعتبر من الديمة، فإن نقصت عشر الديمة يجب عشر الديمة،

(١) انظر: الصحاح ١٨٣٥/٥.

(٢) انظر: الصحاح ١٣٣٩/٤.

(٣) انظر: الصحاح ١٨٦٤/٥ وما بعدها.

(٤) يرجع إلى الطلبة ص (١٦٥)، والمطلع ص (٣٦٧).

(٥) يرجع إلى المغرب ٧٦/١، والطلبة ص (١٦٥)، والمطلع ص (٣٦٧).

(٦) يرجع إلى المغرب ٢٤٤/٢، والمصباح المنير ٢/٨٤٩.

(٧) يرجع إلى الطلبة ص (١٦٥)، والمطلع ص (٣٦٧).

وإن نقصت ربع عشر القيمة يجبر ربع عشر الديمة^(١).

الأَرْش: اسم للواجب على ما دون النفس^(٢).

وفي المغرب: **الأَرْش** دية الجراحات، والجمع **أَرْوش** و**إِرْاش** بوزن **فِرَاس**: اسم موضع^(٣).

القَسَامَةُ: أَيْمَانٌ تُقْسَمُ على المتهمين في الدم من أهل المحلة. وفي المغرب: وهي اسم بمعنى الاقتسام^(٤). وفي الصلاح: وهي الأيمان تقسم على أهل الأولياء في الدم^(٥).

الْمَعَاقِلُ: بالفتح على وزن المكارم، جمع مَعْقُلَة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف: وهي المعقل: وهو الديمة. وإنما سمي بها: لأن أهل الديات كانت تُغْقَلُ: أي تُقْيَدُ بِفَنَاءِ ولِيَ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ عُمِّ بِهَذَا الاسم، فسميت الديمة: مَعْقُلَة، وإنما كانت دراهم ودنانير. كذا في الغاية. وفي الصلاح: وَعَقَلْتُ الْقَتِيلَ: أَغْطَيْتُ دِيَتَهُ، وَعَقَلْتُ لَهُ دِمَ فَلَانَ: إِذَا تَرَكْتَ الْقُوْدَ لِلْدِيَةِ، وَعَقَلْتُ عَنْ فَلَانَ: أَيْ عَرَمْتُ عَنْهُ جَنَابَتَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَزَمَتْهُ دِيَةً فَأَذَّيَتْهَا عَنْهُ، فهذا هو الفرق بين عَقْلَةٍ وَعَقَلْتُ عَنْهُ وَعَقَلْتُ لَهُ. وفي الحديث: «لا تَغْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمَدًا وَلَا عَبْدًا»^(٦).

(١) يرجع إلى تبيين الحقائق ٦/١٣٣، ودرر الحكم ٢/١٠٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٨١ وما بعدها.

(٢) يرجع إلى طلبة الطلبة ص (١٦٦)، والكلبات ص (٣٠)، والتعريفات ص (٩).

(٣) انظر: المغرب ١/٣٥، وارجع إلى الصلاح ٣/٩٩٥، والقاموس المعجمي ٢/٢٧١.

(٤) انظر: المغرب ٢/١٧٨.

(٥) انظر: الصلاح ٥/٢٠١٠، وارجع إلى الطلبة ص (١٦٧)، والتعريفات ص (١١٧)، والمطلع ص (٣٦٨) وما بعدها، وتكلم فتح القدير ١٠/٣٧٢، والدرر ٢/١٢٠، والكافي ٢/٣٧٢، ومغني المحتاج ٤/١١١، والمغني ٨/٤٨٧ وما بعدها.

(٦) الصحيح أنه من كلام الشعبي على ما نقله الزيلعي عن البيهقي، ولقد أورد الزيلعي في =

* قال أبو حنيفة: هو أن يجني العبد على حر. وقال ابن أبي ليلٍ^(١): هو أن يجني الحر على عبد. وصوبه الأصمسي وقال: لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان الكلام «لا تعقل العاقلة عن عبد»، ولم يكن «ولا تعقل عبداً». وقال: كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضورة الرشيد^(٢)، فلم يفرق بين: عَقْلُهُ وَعَقْلُتُ عنده، حتى فَهَمَهُ.

وعاقلة الرجل: عَصَبَتُهُ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتلهم خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين. والمرأة تُعاقِلُ الرجل إلى ثلث ديتها: أي توازيه، فإذا بلغ ثلث الديمة صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل^(٣).




= معناه عن النبي ﷺ، وقال عنه: غريب مرفوع. وأغلله البيهقي بالانقطاع. يرجع إلى سن البيهقي ١٠٤/٨، ونصب الراية ٣٧٩/٤.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، الفقيه المقرئ، مفتى الكوفة وقاضيها، كان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه. ولد سنة أربع وسبعين للهجرة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: وفيات الأعيان ١٥٧٢/١، وتذكرة الحفاظ ١٧١/١، وشذرات الذهب ٢٢٤/١.

(٢) هو الخليفة العباسي «هارون الرشيد بن محمد المهدي»، كان ديناً محافظاً، كثيراً في الجهاد، توفي سنة ١٩٣ هـ.

(٣) انظر: الصحاح ٥/١٧٧٠ وما بعدها، وارجع إلى المغرب ٢/٧٥ وما بعدها، والقاموس المحيط ٤/١٩ وما بعدها، والطلبة ص(١٦٦)، والتعريفات ص(٩٨)، والمطلع ص(٣٦٨)، وشرح فتح القدير مع الكفاية ٩/٣٢٥ وما بعدها، وتبين الحقائق ٦/١٧٦ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٤٠ وما بعدها، والكاففي ٢/١٠٩٩، وما بعدها ومعنى المحتاج ٤/٩٥ وما بعدها، والمغني ٨/٣٧٥ وما بعدها، والإشراف ٢/٢١٣ وما بعدها.

كتاب الوضايا



وجه إيراد هذا الكتاب في آخر الكتاب ظاهر، لأن آخر أحوال الأدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت وهو آخر عمره.

الوصية: تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. والوصية والوضايا^(٢) اسمان. كذا في التعريفات^(٣).

وفي الدرر: الوصية اسم بمعنى المصدر، ثم سمي به الموصى به^(٤). وقال صاحب الاختيار: وهي جمع وصية، وهو طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحة، كقضاء ديونه والقيام بحواتجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك^(٥).

[وقال في الدرر]^(٦): والإيصاء لغة: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته، وشرعًا: ^٧ يستعمل تارة باللام يقال: أوصى فلان لفلان بكتذا: بمعنى ملكه له بعد موته^(٧).

ويستعمل أخرى بالي يقال: فلان أوصى إلى فلان: بمعنى جعله وصيًّا

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) في د: الوصاية.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٦/١٨٢، والتعريفات ص (١٧٤).

(٤) انظر: الدرر ٢/٤٢٦.

(٥) انظر: الاختيار ٥/٦٢.

(٦) ساقط من: أ، د.

(٧) ساقط من: ب.

يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته . والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبين كلٍّ منهما بالاشتقاق^(١) ، بل ذكر وهمَا في أثناء تقرير المسائل ، وقد يُبَيَّنَ ها هنا كلاًّ بانفراده^(٢) .

وفي الصحيح: أوصيتك له بشيء، وأوصيتك إليه: إذا جعلته وصيئك، والاسم الوصاية والوصاية . وأوصيتك ووصيتك أيضاً بمعنى، والاسم الوصاية . وتوصى القوم: أي أوصى بعضهم بعضاً^(٣) .

وفي الاختيار: الاستيচاء قبول الوصيَّة، يقال: فلان استوصى من فلان: إذا قبل وصيته، قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان»^(٤) : أي أقبلوا وصيتي فيهن فإنهن أسرى عندكم.

ثم الوصيَّة قضية مشروعة، وقرابة مندوية دلَّ على ذلك الكتاب والستة والإجماع.

أما الكتاب قوله تعالى: **﴿مَنْ يَعْمَلْ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَهُ﴾**^(٥) .

(١) في ب، ج: بالاستقلال.

(٢) انظر: الدرر ٤٢٦/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: الصحيح ٢٥٢٥/٦، ٢٥٢٥/٢٥٧ وما بعدها، والقاموس المحيط ٤/٤٠٣، والمصباح المنير ٢/١٠٢٧.

(٤) يرجع إلى البخاري مع الفتح ٢٥٢/٩ كتاب النكاح، وصحح مسلم ٢/١٠٩١ كتاب الرضاع، وسنن الترمذى مع التحفة ٣٢٦/٤ كتاب الرضاع، وسنن ابن ماجه ١/٥٩٤ كتاب النكاح.

(٥) (١١) من سورة النساء، والأية كاملة: **﴿يُوْبِيِّكُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الَّذِي كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَرِ فَإِنْ كُنْتَ إِسْكَانَهُ فَوْقَ أَثْيَرِي فَلَهُمْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجْدَةً فَلَهَا أَلْقَفَتْ وَلَا يَوْمَ يُرَبِّي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَدِّشُ وَسَأَ تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ إِخْرَاجُهُ فَلَأُبَيِّهُ الْأَثْرُ ثُلَاثَةُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَاجٌ فَلَأُبَيِّهُ الْأَثْرُ شَدِّشُ وَسَأَ يَعْمَلْ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَهُ﴾** إلخ الآية.

والستة: أن سعد بن أبي وقاص^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَرِضَ بِمَكَةَ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ» بعد ثلاث فقال: يا رسول الله، إني لا أخالف إلا بيئاً أفالو صي بعم جميع مالي؟ قال: لا، قال: أوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فثلثه؟ قال الظَّاهِرَةُ: الثالث والثالث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس^(٢): أي يسألون الناس كفایتهم^(٣).

وقال الظَّاهِرَةُ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَغْمَارِكُمْ زِيادةً في أَغْمَالِكُمْ تَضَعُونَ حِيثُ شَتَّمْ^(٤)»، وفي رواية: «حِيثُ أَحَبِبْتُمْ^(٥)».

وأما الإجماع: فإن الأئمة المهدىين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستتب^(٦) في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك.



(١) واسمه «سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة» أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وولى الولايات من قبل عمر وعثمان. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. وكان ثالث من أسلم. توفي سنة خمس وخمسين. وقيل غير ذلك. راجع: صفة الصفوة ٣٥٦/١، وأسد الغابة ٣٦٦/٢.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة في كتاب الوصايا. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٣٦٣/٥، وصحیح مسلم ١٢٥٠/٣، وسنن النسائي ٢٠١/٦، وسنن ابن ماجه ٩٠٤/٢.

(٣) انظر: الاختيار ٦٢/٥ وما بعدها.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة المتداولة بين الفقهاء، وقد روی من طرق متعددة. فقد رواه أحمد من طريق أبي الدرداء. وابن ماجه من طريق أبي هريرة. والدارقطني من طريق معاذ بن جبل. وفي بعض طرقه مقال. يرجع إلى نصب الرأبة ٣٩٩/٤، كتاب الوصايا: وسنن ابن ماجه ٩٠٤/٢، كتاب الوصايا والدارقطني ١٥٠/٤، كتاب الوصايا ومستند الإمام أحمد ٤٤١/٦.

(٦) في ج: يتبّع.

وفي الصاحح: والوَصِيُّ: الذي يوصى به والذى يوصى له وهو من الأضداد.

وفلانة وصي فلان بدون التأنيث أريد به الاسم دون الصفة، وكذلك الوكيل^(١).

أجمعوا: على أن الوصية غير واجبة لمن ليست له أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليس عنده وديعة بغير إشهاد، ومن كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء فإن الوصية بها واجبة عليه^(٢).

(٣) الفرائض: جمع فريضة وهي: المُقدَّرة. والفَرْضُ: التقدير.

وفي الصاحح: الفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً.

قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُنَّ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٤): أي مقطعاً محدوداً^(٥).

ثم الفرائض التي وقعت في الخواتيم: الأنصباء المقدرة المسماة^(٦) لأصحاب الفرائض^(٧) مأخوذة من قوله تعالى في آية

(١) انظر: الصاحح ٢٥٢٥/٦ بتصرف.

(٢) انظر: الإشراف ٧٠/٢، وارجع إلى تكملة فتح القدير ٤١٣/١٠ وما بعدها، والكافي ١٠٢٣/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤٦/٣ وما بعدها، والمغني ١٣٧/٦ وما بعدها.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) (١١٨) من سورة النساء، والأية كاملة: ﴿لَقَدْ نَهَى اللَّهُ وَقَالَ لَا يَجِدُنَّ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

(٥) انظر: الصاحح ١٠٩٧/٣، وارجع إلى المغرب ١٣٣/٢، والمصباح المنير ٧١٩/٢.

(٦) والفرائض في الشرع: «علم يُعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقها»، يرجع إلى طيبة الطلبة ص (١٧٠)، والكليات ص (٢٧٥)، والتعريفات ص (١١١)، وشرح الحدود ص (٥٣٢)، وتهذيب الأسماء واللغات ص (٧١)، والمطلع ص (٢٩٩).

المواريث: **(فِرِيضَةٌ مِنْ أَنَّهُ)**^(١).

العصبة: البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصبوه: إذا أحاطوا حوله. وإنما سُمُوا عصبة لأنهم عصبوه بالميته.

لأن الأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعم جانب. والجمع العصبات، فهم يحرزون جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض^(٢).

النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى^(٣).

واتفقوا: على أن النذر ينعقد بنذر النادر، إذا كان في طاعة الله، فأما إذا نذر أن يعصي الله تعالى أعادنا الله تعالى، فاتفقوا: على أنه لا يجوز أن يعصي الله تعالى^(٤).

العول: الارتفاع، وقد عالت: أي ارتفعت. وهو أن يزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. وقيل: مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فيتقاض أنصبائهم^(٥). وهو على هذا من الأضداد. فالأصوب أن يكون معنى عول الفريضة: الزيادة

(١) (١١) من سورة النساء، وقد سبق تخرجهها ص (٢٩٨).

(٢) يرجع إلى الصحاح ١٨٢/١، والمغرب ٦٤/٢، والقاموس المحيط ١٠٩/١، والمصباح المنير ٦٣١/٢، والطلبة ص (١٧٠)، والتعريفات ص (١٠٠) وما بعدها، والمطلع ص (٣٠٢).

(٣) انظر: التعريفات ص (١٦٥)، وارجع إلى الكليات ص (٣٦٤)، والمطلع ص (٣٩٢) والصحاح ٨٢٦/٢، والقاموس المحيط ١٤٥/٢، والمصباح المنير ٩٢٤/٢.

(٤) انظر: الإشراف ٣٣٩/٢، وارجع إلى الاختيار ٧٦/٤ وما بعدها، والكاففي ٤٥٤/١ وما بعدها، ومعنى المحتاج ٣٥٤/٤ وما بعدها، والمعنى ٣/١٠.

(٥) ساقط من: ب، ج .

والارتفاع لمجاوزة سهام الميراث سهام المال^(١).

والإذلاء إلى الميت: التوصل إليه، يقال: أذلَّتُ الدلو: أي أرسلتها إلى البتر.

أذلى بمحجته: أي احتج بها، وأدلَّى بما له إلى الحكم: دفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَذَلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْمُحَكَّمَاتِ﴾^(٢)، يعني الرشوة^(٣).

وذو الرحم: خلاف الأجنبي. وفي التنزيل: ﴿وَأَوْلَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٤)، والرحم في الأصل: منبت الولد ووعاؤه في البطن. ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة: رحمة، ومنها: ذو الرحم. كذا في المغرب^(٥).

وفي الصلاح: والرَّجُمُ: رجم الأنثى وهي مؤنة، والرَّجُمُ أيضًا: القرابة، والرَّحْمُ. بالكسر مثله^(٦). ذو الأرحام يرثون عندنا بالتشبيب: أي نجعلهم عصبة، وعند القوم بالتنزيل: أي يأنزالهم منازل أصولهم التي بها يتوصلون بالموتى، قاله الشيخ الإمام أبو حفص التسفي رحمه الله^(٧).

والتشبيب: في اصطلاح علماء الفرائض: ذكر البنات على اختلاف

(١) يرجع إلى الصلاح ١٧٧٨/٥، والمغرب ٩٠/٢، والمصباح المنير ٦٧١/٢، والطلبة ص ١٧٠، والتعريفات ص ١٠٧.

(٢) (١٨٨) من سورة البقرة، والأية كاملة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْكُنُونَ إِلَيْهَا إِلَى الْمُحَكَّمَاتِ إِنَّهُنَّ لَقِيقَاتٌ مِّنْ أَمْوَالِ الْأَئْمَانِ إِلَيْهِمْ وَأَنْتَرَهُمْ شَمَائِلُهُنَّ﴾.

(٣) يرجع إلى الصلاح ٢٣٣٨/٦ وما بعدها، والمغرب ٢٩٤/١.

(٤) سورة الأنفال، والأية كاملة: ﴿وَالَّذِينَ مَأْتُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَعَلَبُرُوا وَجَهَدُوا مَسْكُنَ فَأُولَئِكَ يُنَكِّرُونَ وَأَوْلَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا﴾.

(٥) انظر: المغرب ٣٢٥/١.

(٦) انظر: الصلاح ١٩٢٩/٥.

(٧) انظر: الطلبة ص ١٧٠.

الدرجات، أما تشبيب القصيدة: فهو تحسينها وتزيينها بذكر النساء. كذا في المغرب^(١). وسائل التشبيب من قولهم: شَبَّبَ بالمرأة: أي قال فيها شعراً مطرباً، وهو من الشباب بالفتح الذي هو مصدر الشاب: أي هو عمل أهل الشباب، وقيل: التشبيب هو التنشيط مأخوذه من شباب الفرس بكسر الشين: وهو أن ينشط ويُرفع يديه، وهذه المسائل ينشط الشارع فيها. وقيل: هو من شبَّبَ النار: أي أوقدها، أي هي تذكير الخاطر^(٢).

الكلُّ: اليتيم ومن هو ذو عيال وثقل، ومنه الحديث «وَمَنْ تَرَكَ كُلًا فَعَلَىٰ وَالِيٰ»^(٤).

والمحبت في الفردوس برواية أبي هريرة رض: فِإِلَيْنَا، والمعنى: أن من ترك ولدا لا كافي ولا كافل له: فأمره مفوض إلينا نصلح أحواله من بيت المال.

والكَلَالَةُ: ما خلا الوالد والولد، فهي في اللغة طويلة الذيل. فمن شاء فليطلب في مغرب اللغة^(٥) والصحاح^(٦).

والميراث: أصله مِورَاثٌ إعلاله ظاهر، والتُّرَاثُ: أصل التاء فيه واو^(٣)، تقول: وَرِثْتُ أَبِي وَرِثْتُ الشَّيْءَ مِنْ أَبِي أَرِثَةَ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وِرْثَةٌ وَإِرْثَةٌ وَرِثَةٌ،

(١) انظر: المغرب ٤٢٩/١.

(٢) انظر: الطلبة ص (١٧٠).

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في أبو داود، وابن ماجه بلفظ: «من ترك مالاً فللورثة، ومن ترك كلاماً فِإِلَيْنَا». وللبخاري في كتاب النفقات والفرائض فيما يقرب منه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٩٠/٣ و ٤/١٦٧ ومسلم، كتاب الفرائض ٢٣٨/٣. ومن ابن أبي داود في كتاب المخرج والإمارة ١٧٣/٣، وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض ٩١٤/٢.

(٥) انظر: المغرب ٢٢١/٢.

(٦) انظر: الصحاح ١٨١١/٥، والطلبة ص (١٧٠).

وأوزَّرَهُ الشيءُ أبوهُ، وهم ورَثَةُ فلان، وَوَرَثَةُ توريثًا: أدخله في ماله على ورَثَتِهِ، وتَوازَّنُوا كابرًا عن كابر. كذا في الصحاح^(١).

القريبي والبعدي: تأنيث الأقرب والأبعد.

والمناسخة: من النسخ وهو النقل والتحويل.

والتناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. كذا في الصحاح^(٢).

الحيلة: جمع حيلة: وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب: أي يترفق به^(٣).

والترفق: خلاف التعسف^(٤). وتكرر الحيلة في إبطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق، ولا بأس به قبل ثبوتها وهو المختار، لأنه ليس بإبطال حق ثابت، وكذا في الزكاة والربا. كذا في فنية المنية.



إذا تشفع حنفي المذهب، قال القاضي الإمام الحسن الماتريدي^(٥):

(١) انظر: الصحاح ٢٩٥/١، والطلبة ص (١٧٠).

(٢) انظر: الصحاح ٤٣٣/١، والطلبة ص (١٧١)، والمغرب ٢٩٩/٢.

(٣) انظر: الطلبة ص (١٧١)، والتعريفات ص (٦٥).

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٤٨٢/٤، والمغرب ١٣٣٩/١، ومعجم مقاييس اللغة ٤١٨/٢.

(٥) هذه المسألة كلها ساقط من: ب، ج.

(٦) والإمام الحسن الماتريدي نسبة إلى ما ترید، وهي محلة من سمرقند. كان من الفقهاء المبرزين في القرن الخامس الهجري، وقد آلت إليه والى السيد أبي شجاع محمد بن أحمد بن حمزة، والقاضي على السعدي رئاسة الحنفية في وقته، وكان المعتبر في زمانهم اتفاقهم على الفتوى لا يُنظر إلى من خالفهم. يرجع إلى الجوادر المضية ٣٤٤/٢، والقوائد البهية ص (٦٥).

(فإنه يعزز أشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع إلى المذهب السديد^١).

(١) ساقط من: ب، ج.

قلت: وقع هذا الكلام في هذه المسألة في *نسختي*: «أ، د»، وهو ساقط من «ب، ج»، ولا أخاله إلا من إقحام النسخ أو من فضولات بعض المتنطعين.
والذى يجعلنى أن أقول مثل هذا القول وأرجع مثل هذا التوجيه هو ما أحظه من أدب هذا العالم وأحترامه لأسلافه وتوقيره لأئمة المذاهب، فهو قد حرص على ذكر آرائهم دون ترجيح رأى على آخر، بل إنه يترضى عن جميعهم ويترحم عليهم، بل إنني وجدت ثقافته الفكرية متأثرة بالفقه الشافعى، مع أنه حفى كما يظهر من اصطلاحاته.
ثم إن موضوعه في المصطلحات فإيراد مثل هذه التفاهة مرفوض منهجا.
ثم استعماله للنقطة *مسألة* وجعلها عنواناً لموضوع يزيد بحثه، غريب على منهجه، فلم تستعمل هذه النقطة في كتابه مطلقاً إلا في هذا الموضوع.

وعليه فإن نقله عن الحسن الماتريدي مثل هذا الرأى الساقط يُعتبر تعارضًا مع منهجه وخطه بحثه وأسلوب تأليفه، ومهما يكن قائل هذا القول ومهما يكن مرتضيه فإني لا أحترس من أن أطلق عليه: بأنه قول ساقط ورأى سقيم وعقلية متحجرة وأفق ضيق وتعصب أعمى يقود صاحبه ومرتضيه إلى الضلال، وإن صورة سيدة للتبعض المذهبى الممقوت المبني على الإعجاب بالنفس واتباع الهوى اللذين قد ثويبنا عنهم شرعاً، والذي اثنى فيه وللأسف كثير من الفضلاء ووقع في شراكه كثير من العلماء، فما من مذهب إلا ويرز فيه مثل هذا الشذوذ وظهر فيه مثل هذا الانحراف وقوى فيه مثل هذا التطرف الذي كان سبباً في جمود الحركة العلمية والنهضة الفكرية والخصوصيات المذهبية والمهارات الجدلية في بعض الفترات. وإن ما أبنته من حقيقة وأظهرناه من واقع ليوصلنا إلى ما قيل: إنه «كل جود كبوة» وأنه لا عصمة إلا لمن عصمه الله، وأنه كما قال الإمام مالك *كتابه*: «ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويُرد عليه إلا رسول الله ﷺ». ولكن وجود مثل هذه الكبوات وحصول مثل هذه السقطات لا يتبعى أن تناهى من قدر الأئمة المجتهدين ولا تُغْضَى من رفعة الصفة المتفقة في الدين ولا يتحى باللائمة ويُخْكَم بالتضليل على المقلدين، فإن الاجتهد لمن قدر عليه وكان أملاً له أمر ثابت في الدين.

وإن التقليد لمسلك قويم وطريق سليم لعامة الناس ولمن خشي على نفسه الغلط في أمور الدين.


وإنما يُلْمُ وينهى عن يتخذ من المذاهب ديناً، ويحكم على من تركه إلى غيره بالضلالة =

* قال شيخ الإسلام عطاء بن حمزة^(١) كَتَبْلَهُ: الثبات على مذهب أبي حنيفة كَتَبْلَهُ خير وأولى له، كذا في مجمع الفتاوى في أول باب الشفعة.



= المبين ويوجب عليه عقوبة التعزير فكانه ارتكب جرمًا أو أحدث حدثًا في الدين، والحق الذي لا ينبغي أن نجد عنه أن المذاهب إنما هي وسيلة لحفظ الدين، فإذا انحرفت بها عن منهاجها السليم فقد ضللنا عن الطريق المستقيم وتركنا المحجة البيضاء والتي لينها كنهاها ما زاغ عنها إلا هالك.
فتسأل الله أن يعصمنا من الزلل ويحيطنا الخطأ في القول والعمل ويرزقنا الإخلاص والسداد وحسن الختام عند انتهاء الأجل.

(١) عطاء بن حمزة السعدي: من أئمة الحنفية في زمانه، كان عالماً بالفروع والأصول، أخذ عنه جماعة منهم: «نجم الدين عمر النسفي»، يرجع إلى الفوائد البهية ص (١١٦).



الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وتسمية أبي حنيفة به ظاهر. وكذا أبو يوسف لأنه شيخ محمد.

الطرفان: أبو حنيفة ومحمد، لأن الطرف الأعلى وهو أبو حنيفة والطرف الأسفل وهو محمد.

الآخران: أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

الحنيف: المائل عن كُلِّ دِينٍ بِاطِلٍ إِلَى دِينِ حَقٍّ. وَحَنِيفَةُ: هو حي من العرب. وَتاءُ حَنِيفَةَ لِلمُبَالَغَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ كَاتِبٌ خَلِيفَةٌ وَعَلَامَةٌ^(١). واسم أبي حنيفة «نعمان بن ثابت البكري»، واسم أبي يوسف «يعقوب بن إبراهيم الأنصاري».

ومحمد بن الحسن الشيباني ابن عم^(٢) أبي حنيفة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وكنية الشافعي: أبو عبد الله واسمه «محمد بن إدريس بن العثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن مناف القرشي»، وهو تلميذ محمد بن الحسن لأنه قال: «حَمَلْتُ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدٍ

(١) يرجع إلى الصحاح ٤/١٣٧، والمغرب ١/٢٣١، والقاموس المحيط ٣/١٣٤.

(٢) قلت: ما ذكره المؤلف من أن الإمام محمد بن الحسن «ابن ابن عم أبي حنيفة» لم تذكره كتب التراجم التي ترجمت لمحمد بن الحسن فيما أطلعت عليه، ولو ثبت شيء من ذلك للذكر، كما أن المؤلف لم يغُز ما ذكره إلى مرجع ولم ينقله عن أحد من أهل العلم، فلعله وهم أو أثنيس. يرجع إلى سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ وما بعدها، والجواهر المضدية ٢/٤٢، والفوائد البهية ص (١٦٣)، وشنرات الذهب ١/٣٢١.

وَقَرَّ بَعِيرًا». وقال «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْنَى فِي الْفَقْهِ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ».

قالوا: الفقه رَزَغَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَقَاهُ عَلْقَمَةُ^(١)، وَحَصَدَهُ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ^(٢)، وَدَاسَهُ حَمَادُ^(٣)، وَطَحَنَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَجَنَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَخَبَزَهُ مُحَمَّدٌ، وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ مِنْ خُبْزِهِ، وَالْعِبْرَةُ لِلْوَضْفِ الْأَخِيرِ.

الفِقْهُ: فِي الْلُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ فَهْمٍ غَرَبَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ^(٤).

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْاَخْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ اَدِلَّهَا التَّقْصِيلِيَّةِ^(٥).

ويوجه آخر: الفِقْهُ عِلْمٌ مُسْتَبِطٌ يُعْرَفُ مِنْهُ اَخْكَامُ الدِّينِ.

* قال صاحب المنظومة: الفِقْهُ هو الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى الْخَفِيِّ الَّذِي يَحْتَاجُ فِي حُكْمِهِ إِلَى النَّظرِ وَالْإِسْتِدَالِ.

(١) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيسٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ التَّخْعِيُّ، وَكَنْتَبَهُ أَبُو شَبِيلُ، التَّابِعِيُّ الْفَقِيهُ الشَّهِيرُ، كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ زَمَانٍ عُلَمَاءً وَعُبَادَةً، كَانَ أَشَبَّ النَّاسَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْهُ أَخْذٌ. تَوْفَى سَنَةُ اثْتَيْنِ وَسَتِينَ بِالْكُوفَةِ. يَرْجُعُ إِلَى طَبَقَاتِ أَبْنِ سَعْدٍ ٦/٨٦ وَمَا بَعْدُهَا، وَتَذَكِّرَةُ الْحَفَاظِ ١/٤٨، وَصَفَةُ الصَّفْوَةِ ٣/٢٧.

(٢) أَبُو عُمَرِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ قَيسِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكُوفِيِّ الْفَقِيهُ التَّابِعِيُّ الشَّهِيرُ. أَخْذَ عَنْ خَالِهِ عَلْقَمَةِ أَبْنِ قَيسٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ. تَوْفَى سَنَةُ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. يَرْجُعُ إِلَى طَبَقَاتِ أَبْنِ سَعْدٍ ٦/٢٧٠ وَمَا بَعْدُهَا، وَتَذَكِّرَةُ الْحَفَاظِ ١/٧٣ وَمَا بَعْدُهَا، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ١/٣، وَصَفَةُ الصَّفْوَةِ ٣/٨٦.

(٣) حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ تَعَظِّيَّهُ، وَتَفَقَّهَ بِإِبْرَاهِيمِ التَّخْعِيِّ، رُوِيَ عَنْهُ سَفِيَانُ وَشَعْبَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبِهِ تَفَقَّهَ وَعَلَيْهِ تَخْرُجَ وَانْتَفَعَ، وَأَخْذَ حَمَادُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. تَوْفَى سَنَةُ عَشْرِينَ وَمَائَةً، يَرْجُعُ إِلَى الْجَوَاهِرِ الْمُضَيِّبَةِ ١/٢٢٦، وَمِيزَانُ الْاعْدَالِ ١/٥٩٥، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١/١٥٧.

(٤) يَرْجُعُ إِلَى الصَّحَاحِ ٦/٤٤٢، وَالْمَغْرِبِ ٢/١٤٧، وَالْقَامُوسِ الْمُحيَطِ ٤/٢٩١.

(٥) انْظُرْ: الْكَلِيلَاتِ صِ ٢٧٦، وَالْتَّعْرِيفَاتِ صِ ١٤٧، وَالْحَدُودَ لِلْبَاجِيِّ صِ ٣٥، وَالْمُسْتَصْفِي ١/٤ وَمَا بَعْدُهَا، وَشَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ١/٤٠ وَمَا بَعْدُهَا، وَإِرشَادُ الْفَحْولِ صِ ٣).

فالْفَقِيهُ: هو العالِمُ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ.

الشَّرِيعَةُ: الطَّرِيقَةُ الظَّاهِرَةُ فِي الدِّينِ. كَذَا فِي الْمُغْرِبِ^(١).

وَفِي الصَّحَاحِ: وَالشَّرِيعَةُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنْ
الدِّينِ^(٢): أَنِي أَظْهَرَهُ وَبِيَتِهِ.

الْمُشْرُوعَاتُ: أَربِيعَةُ عِبَادَاتٍ، وَمُعَامَلَاتٍ، وَعِقَوبَاتٍ وَكَفَاراتٍ.

وَأَصْوَلُهَا أَربِيعَةُ أَيْضًا: الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالْقِيَاسُ.

الْفَتْوَى: جَوابُ الْمُفْتَى، وَكَذَلِكَ الْفَتْيَا.

الْمُسْتَفْتَى: مَنْ يَسْأَلُ الْفَقِيهَ.

وَالْمُفْتَى: مَنْ عَنْهَا يَجِيبُ^(٣). ارْزَحْمْ اللَّهُمَّ السَّائِلَ وَالْمُجِيبَ، وَإِنَّكَ
بِالْمُنِيبِ خَيْرٌ مُجِيبٌ، وَلَكَ الْمِئَةُ وَالشُّكْرُ وَالْحِمَادُ، عَلَى إِثْمَامِكَ جَمْعَ
الْمُرَادِ، وَمِنْكَ التَّوْفِيقُ وَالْإِمْدادُ، عَلَى التَّوْقِيفِ وَالْإِمْتِدَادِ، وَصَلْ اللَّهُمَّ عَلَى
مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْأَمْبَادِ وَآلِهِ الْأَوْتَادِ وَصَاحِبِهِ الْأَفْرَادِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) انظر: المغرب ٤٣٩/١.

(٢) انظر: الصحاح ١٢٣٦/٣.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٤٥٢/٦، والمغرب ١٢٢/٢، والقاموس المحيط ٣٧٥/٤، والتعرifات ص (٢٦).



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصطلحات

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

فهرس الآيات القرآنية

<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>
سورة البقرة		
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِجَةٌ﴾	٢٨٧	١٧٩
﴿وَهُوَ كَبُرٌ لَّكُمْ﴾	٢٦٠	٢١٦
﴿وَلَا تَحْكُمُوا أَشْهَادَهُ وَمَن يَحْكُمُهُمْ فَإِنَّهُ مَا لَمْ قُلْنَاهُ﴾	٢٣٢	٢٨٣
﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٢٣٢	٢٨٢
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَاتٍ﴾	٢٢٣	٣٠
﴿إِذَا تَدَانِيتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكَلٍ﴾	٢١٥	٢٨٢
﴿أَشَرَّفُوا أَصْلَلَةً﴾	١٩٨	١٦
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشَرِّي نَفْسَهُ أَيْقَاتَةً مُّهْكَاتَةً لِّلَّهِ﴾	١٩٨	٢٠٧
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشَرَّفُوا أَصْلَلَةً بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾	١٩٧	١٧٥
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْإِرْزَاقَ﴾	١٩٧	٢٧٥
﴿وَأَنْكِرُوكُفَرْ بِمَعْرِفَتِهِ﴾	١٠٠	٢٣١
﴿وَيَقِيمُونَ الْصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعَلُونَ﴾	١٢٧	٣
﴿وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَهَأُوا الْزَّكُوْةَ﴾	٩١	٤٣
﴿وَأَنْكِرُوكُفَرْ مَعَ الْزَّكِيرِ﴾	٩١	٤٣
﴿وَيَقِيمُونَ الْصَّلَاةَ﴾	٨١	٣

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الأية</u>
٦٨	١٢٥	﴿وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾
٢٩٨	١٨٨	﴿وَتَذَلُّوا إِلَيْهَا إِلَى الْمُحَكَّمَ﴾
سورة آل عمران		
٢٣٤	١٧٣	﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَصِيلُ﴾
٢١٨	٣٧	﴿وَكَفَلَهَا رَجُلًا﴾
٦٠	١٠٦	﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ مُجْوَهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾
سورة النساء		
٢٩٦	١١٨	﴿لَا تَجِدُنَّ مِنْ عِبَادَكُنَّ تَقْبِيلًا مَفْرُوضًا﴾
٢٩٤	١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيتَرٍ يُوصِي بِهَا أَذْ دِينٍ﴾
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَانِ وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُنَّ فَوْلًا مَعْرُوفًا﴾		
٢٦٨	٨	﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾
١٩٧	٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِمَةً عَنْ تَرَاضِيٍّ يَشْكُمُ﴾
١٥٦	١٢٩	﴿فَتَدْرُرُهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾
١٤٦	٤	﴿وَمَأْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَيْنِ بِخَلَةٍ﴾
٨٨	٩٠	﴿لَا زَاجَدُوكُمْ حَسَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾
٦٩	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾
٥٧	٤٣	﴿فَتَبَيَّمُوا مَسْعِيدًا طَيْبًا﴾
سورة المائدة		
٤٩	٦	﴿بَتَأْبِيَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
١٨٥	٣٢	﴿وَمِنْ أَخْيَاهَا فَعَكَانَ أَخِيَّا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
٢٩٨	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَذْكَارِ بَعْضُهُمْ أَذْلَى بِعْزَفِهِ﴾
		سورة الأنفال
٢٤٥	٢٧	﴿وَتَحْكُمُوا أَمْرَكُمْ﴾
٢٩٨	٧٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ زَهَاجِرُوا وَجَهَدُوا مَعْكُمْ فَأُولَئِكَ هُنَّ﴾
		سورة التوبة
		﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُنَّ وَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُمْ﴾
١٩٦	١١١	﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَاحَ﴾
١٢٩	٧٢	﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَاحَتِ﴾
٧٦	٣	﴿وَأَذْنَنَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
		سورة يوشع
٢٣٣	٤٦	﴿فَهُمُ اللَّهُ شَهِيدُ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾
		سورة يوسف
١٩٨	٢٠	﴿وَشَرِقَةُ يَسْمَنْ بَخِسْ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةَ﴾
١٣٧	٦٥	﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَعْهُدَهُ﴾
		سورة الرعد
٨٧	٣٧	﴿وَكَذَلِكَ أَزْلَلَهُ حَكْمًا عَرَيْفًا﴾
		سورة الكهف
٢٣٥	١٩	﴿فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرَوْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾
٥٨	٤٠	﴿فَنَصَبَ صَعِيدًا زَلَاقًا﴾
		سورة مریم
٩٣	١١	﴿فَرَزَّعَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمَحْرَابِ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الأية</u>
		سورة الحج
٦٨	٤٠	﴿وَرَبِيعُ وَصَلَوةً﴾
		سورة الفرقان
١٢٠	٤٩	﴿لَا تُحِنِّ يَهُودَ بَلْدَةً مَيْتَانًا﴾
		سورة الشعرا
٨٧	١٩٦	﴿وَإِنَّمَا لَهُ زَرْفٌ أَلْأَوَينَ﴾
٨٧	١٩٥	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينًا﴾
		سورة لقمان
١٨٩	١٣	﴿إِنَّ الْقَرْنَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
		سورة فاطر
٢٧٩	٩	﴿فَأَخْبَيْنَا يُهُوَ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهِ﴾
		سورة الصافات
٢٧٣	١٠٧	﴿وَفَدَيْتَنَاهُ بِذِنْجٍ عَظِيمٍ﴾
		سورة ص
٢٢٣	٢٦	﴿يَنْدَادُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ﴾
٩١	٢٤	﴿وَوَحْرَ رَكَعَا وَلَأَبَ﴾
		سورة الزخرف
٨٧	٣	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ فُرَّئِيًّا عَرَبِيًّا﴾
		سورة محمد
٢٥٨	١١	﴿ذَلِكَ يَأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفَّارِ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u> الآية</u>
		سورة الذاريات
١٧٢	٣٣	﴿فَوْلَادِيلَ عَلَيْهِمْ جَمَارَةٌ مِنْ طِينٍ﴾
		سورة الرحمن
٦٠	٤١	﴿فَبِئْرَكَدُ يَا إِنْزَهَنِي وَالْأَنْذَلَ﴾
		سورة الواقعة
٢٦٩	٦٤	﴿إِنَّهُمْ فَرَّغُونَهُ وَلَمْ يَخْنُنْ أَلْزَرِعُونَ﴾
		سورة الجمعة
١١٤	٩	﴿فَاسْتَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
		سورة التحرير
١٦٧	٢١	﴿لَدُ شَرِيكَمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَجَلَّةٌ أَيْمَنِكُمْ﴾
		سورة الحاقة
٦٠	٢٥	﴿وَلَمَّا مَنْ أُوقِيَ كَنْهُمْ يَشَالِهِ﴾
		سورة المزمل
٢٤٣	٢٠	﴿وَمَا أَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾
٨٨	٢٠	﴿فَاقْرِبُوا مَا قَسَرَ مِنَ الْقُرْبَانِ﴾
		سورة القيامة
٨٦	١٨	﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْجَعَ قُرْءَانَهُ﴾
٨٦	١٧	﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَعْثَمُ وَقُرْءَانَهُ﴾
		سورة عبس
١٢٣	٢١	﴿لَمْ أَنَّهُمْ مُفَقِّرُو﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الأية</u>
		سورة البروج
٢٣٣	٩	﴿وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾
		سورة الأعلى
٨٧	١٨	﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾
		سورة الماعون
٢٤٩	٣	﴿وَلَا يَمْعَضُ عَلَى طَعَامِ الْمُنْكِرِينَ﴾
٢٤٩	٧	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ مَوْعِدِي

فهرس الأحاديث النبوية

<u>الصفحة</u>	<u>ال الحديث</u>
٧٢	- «أبردوا بالظهر»
٢٠٢	- «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله»
٥٤	- «إذا توضاً أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم ليستتر»
٢٧٣	- «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»
٥٤	- «إذا استنشقت فانثر»
٨٩	- «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضاً كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن فليقرأ ولا فليحمد الله ولويكبر»
٦٧	- «إذا كان صائمًا فليصل أي فلبيع»
٨٩	- «إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم»
٥٢	- «استاكوا عرضًا وادهنو غبًا واتحلوا وتراً»
٧٢	- «أسفروا بالقجر فإنه أعظم للأجر»
٢٩٤	- «استوصوا النساء خيراً فإنهن عندكم عوان»
١٠٦	- «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
٣١٤	- «أفضل الصلاة طول القنوت»
٢٢٣	- «أكرموا الشهداء فإن الله يحيي بهم الحقوق»
٢٤٥	- «الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر»
٧٠	- «إن للصلاة أولاً وأخراً»
١١٢	- «أن كعب بن مالك كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة»
	- «أن الله تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين»
١٠٩	- «أن النبي ﷺ باشر الاستئمارة»
٢٤٩	- «أن الشمس والقمر آيتان لا تنكسان لموت أحد ولا لحياته»
١١٧	

الحادي

الصفحة

- «أن النبي ﷺ أجاز العمرى والرقبى»
٢٥٩
- «إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية»
١٩٠
- «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة في
أعمالكم تضعون حيث شتم»
٢٩٥
- «أن النبي ﷺ نزل على حكم سعد بن معاذ عليه في قريظة
حتى سبى ذاريهم وقتل مقاتليهم»
٢٢٩
- «أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابله
فكثير الناس ثم صلى من القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم
فلم يعنني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرضن عليكم وذلك
في رمضان»
١٠٦
- «أن عمر عليه قال: يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي
نفيس أتصدق به؟ فقال اللهم: تصدق بأصله لا بيع ولا يوهب ولا يورث
ليتفق بشمرة»
١٩٤
- «أن سعد بن أبي وقاص عليه مرض بمكة فعاده رسول الله ﷺ
بعد ثلاثة، فقال: يا رسول الله، إني لا أخلف إلا بستا فأوصي بجميع مالي؟
قال: لا، قال: أوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فتصفعه؟ قال: لا، قال:
فثلثه؟ قال اللهم: الثالث، والثالث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن
تدعهم عالة يتکفرون الناس»
٢٩٥
- «أنا وكافل البئيم كهاتين»
٢١٨
- «إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله تعالى ولو لا أني أخررت
منك لما خرجت»
١٢٥
- «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»
٩٠
- «إياك والحدث في الإسلام»
٩٦
- «بني الإسلام على خمس»
١٢٩
- «تسعة عشراء الرزق في التجارة وجزء في السایباء»

<u>الصفحة</u>	<u>ال الحديث</u>
١٣٠	- «ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الفطور وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة»
١٦٩	- «الحدود كفارات لأهلهما»
٢٨٠	- «حرير بث العطن أربعون ذراعاً وحرير بث الناضج ستون»
١١٤	- «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى فرض صلاة الجمعة عليكم في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا»
٧٧	- «رأيت وكنت بين النائم واليقظان نازلاً من السماء، قائماً على جذم حائط واستقبل القبلة وقال: الله أكبر، وذكر الأذان إلى آخره ثم قعد على هيته ثم قام وقال: مثل ذلك إلا أنه قد زاد فيه»
١٣٣	- «زملوهم لکلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دماء اللون لون الدم ولرياح ريح المسك»
٢٤٨	- «السلطان ظل الله في الأرض»
٥٤	- «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب»
٢٤٨	- «الصدقة عشرة والقرض بثمانى عشرة»
٤٠٨	- «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبیکم ﷺ»
٥٢	- «صلاة سواك أفضل من سبعين صلاة غير سواك»
٤٩	- «الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه المتنطق»
٥٢	- «طهروا مسالك القرآن بالسواك»
١٢٨	- «عدن دار الله تعالى التي لم ترها عين ولا تخطر على قلب بشر لا يسكنها غير ثلاثة: النبيين والصديقين والشهداء، يقول تعالى: طوبى لمن دخلك»
١٠٦	- «عليكم بستي وستة الخلفاء والواشدين من بعدي»
٦٩	- «الفجر فجران: فجر مستطيل يحل به الطعام ويحرم فيه الصلاة، وفجر مستطير: أي متشر يحرم به الطعام ويحل به الصلاة»
١٠٨	- «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقررت في السفر»
٨٠	- «فوضعت غسلاً للنبي ﷺ»

<u>الصفحة</u>	<u>ال الحديث</u>
٢٨٩	- «في الرقة ربع العشر»
٦٤	- «قالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: إني أستحبض. فلا أظهر»
٥٣	- «كان إذا توضأ يستنشق ثلاثة في كل مرة يستثر»
١١٠	- «كان رجالان أحدهما يتم في السفر والآخر يقصر فقال الشفاعة للمذى يقصر: أنت أكملت، وقال للآخر: قصرت»
١٢٠	- «كان آدم الشفاعة رجلاً أشعر طوالاً آدم كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثة وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفونه في وتر ثياب وحرقوا له لحداً وصلوا عليه وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده»
٩٤	- «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله من عباده فقال الشفاعة: لا تقولوا: السلام على الله ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات»
٢٩٤	- «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً»
٢٢١	- «لا تروي على مال امرئ مسلم»
١٨٠	- «لا تجزي عن أحد بعده»
١٢٣	- «اللهم لنا والشقا لغيرنا»
٢٢٦	- «عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»
١١٦	- «لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة»
٧٦	- «لما أسرى بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل وأقام وتقى النبي ﷺ وصلى خلفه الملائكة وأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»
١٠٩	- «لما صلَّى بأهل مكة بعد الهجرة صلَّى ركعتين ثم قال لهم: أنتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»
٥٢	- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»
٢٤٥	- «المؤذن مؤتمن»
١٠٧	- «ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»
٥٩	- «مال بيده في مقدم الخف إلى الساق: أي ضرب بها»

<u>الصفحة</u>	<u>ال الحديث</u>
٤٦	- «مفتاح الصلاة الطهور»
٢٨٢	- «من اتبع الصيد فقد غفل»
٢٠٩	- «من أقال نادماً بيته أقال الله تعالى عشرته يوم القيمة»
٢٢٩	- «من ترك كلاماً فعليه والي»
٢١٥	- «من أسلم منكم فليس في كيل معلوم إلى أجل معلوم»
٢٣٧	- «من تعزى بعزاء المغافلية فأعضوه بهن أبيه»
٢٥٨	- «مولى القوم من أنفسهم»
٢٨٠	- «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»
٢٥٨	- «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»
٢١٥	- «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»
٢٣٥	- «وكل رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بشراء أضحية»
٧٠	- «ولا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل»
٢٥٧	- «الولاء لحمة كل حمة النسب»
٢٣٢	- «ولو سترته بشوك لكان خيراً لك»
١٧٨	- «ويسعى بدمتهم أدناهم»
١٦٢	- «يورث من حيث يبول»





کتابخانه ملی ایران

فهرس المصطلحات مرتبة على حروف الهجاء

		حرف الألف
٦١	الاستجاجة	
٥٣	الاستنشاق	الأَبْقَى
٩٢	الإِسْجَاد	الْأَنْكَاءُ
٧١	الإِسْفَار	الْأَتَوَافَةُ
٢٧٠	الإِسْقَاءُ	الْإِجَارَةُ
١٨٤	الْأَسْيَرُ	الْأَجْرُ
٢٨١	الْأَشْرَقَةُ	الْأَجْرُ
١٣٦	إِشْعَارُ الْهَدِي	الْأَجْرِيزُ
٢٨٢	الْأَصْطِيَادُ	الْأَحْصَارُ
٢٤١	الْإِلْصَافُ	الْأَخْرَانُ
٢٧٤	الْأَضْحِيَّةُ	الْأَدْبُ
٥٥	الْأَضْطَجَاعُ	الْأَدْبُ
١٣٣	الْأَعْتَكَافُ	الْأَدْعَاءُ
٥٤	الْأَغْمَاءُ	الْأَدْعِيَّةُ
٢٣٩	الْأَفْرَارُ	الْإِدْلَاءُ
٢٠٨	الْإِقْالَةُ	الْأَذَانُ
٨١	الْإِقْامَةُ	الْإِذْنُ
٢١٧	الْأَكَارِعُ	الْإِرْثَاثُ
٢٥٩	الْإِكْرَاهُ	الْأَرْشُ
٢٩٠	الْأَمَّةُ	الْأَسْتَثْنَاءُ
٢٩٠	أُمُ الدِّمَاغِ	الْأَسْتَحْاضَةُ
٨٩	الْإِمَامُ	الْأَسْتِسْقَاءُ
١٨٥	الْأَمَانُ	الْأَسْتِقَاءُ
١٨٥	الْأَمْنُ	الْأَسْتِشَارُ

١٥٤	البيونة	١٨٥	الأمانة
	حرف الناء	٢١٨	الأموال
١٩١	التبار	٨٨	الإنجيل
١٩١	التبّر	١٩٨	الانعقاد
٢٥١	التبّرع	١٩٨	الإيجاب
٨٤	التحرّمة	٦٦	الإياس
٨٤	التحرّم	١٥٧	الإيلاء
٨٥	التحرّي	١٦٧	الأيمان
٩٣	التحيات	٢٩٠	حرف الباء
١٦٥	التدبّير	٢٧٧	الباضعة
١٠٦	التراءِيْع	٢٠٥	الباطل
١٢٤	التربيع	١٠٣	الباطل
٣٠٠	الترفق	١٠٥	البدعة
١٨٢	الثرك	٢٧٥	البدنة
١٠٦	الترويحة	٣٦٣	البعدي
٢٣٣	التركية	١٨٣	البغة
٩٦	التسالم	١٤٧	البكر
٩٦	التسليم	١٤٧	البكارة
١٢٤	تسنيم القبر	١٢٥	بكة
٢٩٨	التشبيب	٢٨٣	المبذقة
٩٣	التشهيد	٢١٤	البيان
١٥٣	التصريح	٢١٤	البنيّة
١٠٤	التطوع	٢١٣	البيت
١٥٣	التعريف	١٩٥	البيع
١٧٠	التعزير	٢١٧	بيع الغرر
١٥٤	التفويض	٢٠٥	البيع الفاسد
٨٥	التكبر	٢٣٣	البينة
٨٥	التكبير		

٥٥	الجنون	١٣٨	التلبية
١٣٨	الجناية	١٣٧	التمتع
٢٨٧	الجناية	١٢٦	التمكك
٢٩٠	الجائفة	٣٠١	التناسخ
١٧٧	الجهاد	٨٧	التوراة
حرف الحاء		٦٩	التوقيت
٢٩٠	الحارصة	٢٠٧	التوالية
٢٥٩	الحَبَاب	٢٥٩	التوالية
١٣٥	الحج	٢٢١	تُوي المال
٢٦٠	الحَجْرُ	٥٧	التييم
٢٦٠	الحِجْرُ		
٢٦١	السُّجْرَة	٩٥	الثناء
١٣٥	الحِجَّة	١٠١	الثواب
٢٣٣	الحجفة	٢٥٧	الثواب
١٦٩	الحد		
٩٦	الحدث	١٨٢	الجدب
٩٧	الحاديـث	٢٨٢	الجر
١٩١	الحـديـد	١٠١	الجزاء
١٢٤	الحرام	١٩٩	الجزف
١٢٥	الحرام	١٧٨	الجزية
١٣٦	الحُزْم	٢٠٣	الجـسـ
١٢٥	الحرـمان	١٧٩	الـجـعـاـلـ
١٢٥	الحـرـمـ	١٦٥	الـجـعـلـ
١٢٥	الحرمة	١٧١	الـجـلـدـ
١٠١	الحسنة	٩٥	الـجـلـسـةـ
٥١	الحـشـفـةـ	١١١	الـجـمـعـةـ
٨٨	الحـصـرـ	١١٩	الـجـنـاـيـزـ
١٦٣	الـحـلـضـنـةـ	١٢٨	جـنـاتـ عـدـنـ

٩٢	الخُمرة	١٦٣	المحضانة
١٦٢	الخُشى	٩٥	الحُفَد
٢٠١	خيار الشرط	٢١٢	الحُق
٢٠٣	خيار العِيب	١٥٣	الحُقْيَقَة
٧١	الخطَّ الأَيْض	٢٢٨	الحُكْم
٧١	الخطَّ الأَسْوَد	٢٩٠	حُكْمَةُ الْعَدْل
حُرْفُ الدَّال		٢٧٧	الْحَلَال
٢١٣	الدار	٢٨١	الْحَتَم
٢٨٩	الدامَعَة	٣٠٣	الْحَنِيف
٢٨٩	الدامِيَة	٢٢٠	الْحَوَالَة
٢٨١	الدبَاء	٦٣	الْحِيْض
٩٠	الدُّرُك	٣٠١	الْحِيل
٢٣٧	الدُّعُوَة	حُرْفُ الخَاء	
٢٣٧	الذُّعُوَة	٢١٤	الْخَبَاء
٢٣٧	الدُّعُوَى	٥١	الْخَتَان
٢٨٨	الدِّيَة	١٨١	الْخَرَاج
٧٣	الدُّهُر	٢٠٨	الْخَرَص
٢١٣	الدُّهُلِيز	٢٨١	الْخَرْف
حُرْفُ الذَّال		١١٧	الْخُسُوف
٢٧٣	الذَّبَائِح	١٩٩	الْخُسِيس
٢٧٣	الذَّبِح	١٨١	الْخَصَاب
٢٧٣	الذَّبِح	١٨١	الْخَصَب
٢٧٤	الذَّبِح	١٦٢	الْخَصِي
١٧٨	الذَّمَة	١١٥	الْخَطَبَة
٢٩٨	ذُو الرَّحْم	٦٢	الْخَلَا
حُرْفُ الرَّاء		١٥٨	الْخَلْع
٢١٠	الرِّبَا	١٥٧	الْخُلْع
١٤٧	الرُّتْق	٩٢	الْجَمَار

١٠٨	السفر	١٥٥	الرجعة
٢٧١	السقاء	١٧١	الرجم
٢٧٠	السقي	٢٢٦	الراشي
٢١٤	السلف :	٢٢٥	الرشوة
٩٦	السلام	١٤٨	الرضاع
٢١٤	السلم	٢٥٣	الرقبي
٩٦	السلم	١٤٧	الرقيق
٢٩٠	السمحاق	١٢٨	الركاز
١٠٤	السنة	٩١	الركوع
٥١	السواءك	١٨٢	الروم
١٠١	السيئة	١٨١	الريع
١٧٧	السير	٢٨٥	الرهن

حرف الشين

٢٧٧	الشيبة
٢٥٧	الشيت
٢٨٩	الشجة
٢٨٩	الشجاج
١٩٨	الشراء
٢٨٠	الشرب
٨٤	الشرط
٢٠١	الشرط
٨٤	شرط الانعقاد
٨٤	شرط الدوام
٨٤	شرط الوجود
١٨٩	الشركة
١٩٠	شركة العنان
٣٠٥	الشريعة
١٣٦	الشعائر

حرف الزاي

٢٦٩	الزرع
٢١٩	الزعيم
١٢٧	الزكاة
١٧٣	الزنдан
٧٣	الزوال

حرف السين

١٧٣	الساج
١٨٣	السيبي
١٩٢	السيبة
٩٢	السجادة
٩١	السجود
١٣١	السحور
١٧٢	السرقة
٩٥	السعى
٢٢٠	السفتجة

٦٨	صلوات	١٤٣	الشغار
٦٧	الصلاوة	٢٨٠	الشفة
١٧٣	الصندل	٢٦٧	الشفعه
١٤٢	صورة الموقت	٧٥	الشفق
١٣٣	الصوم	٢٦٧	الشفيع
٢٨٢	الصيد	١٢٤ ، ١٢٣	الشق
حرف الصاد		٢٣١	الشهادة
١٨٥	الضال	١٢١	الشهيد
حرف الطاء		٣٠٤	الشيخان
٩١	الطاطأ	حرف الصاد	
١٠١	الطاعة	١٩٩٠	الصبرة
٢١٣	الطيبخ	٢١٣	صحن الدار
٢١٤	الطراف	١٠٣	الصحيح
٣٠٤	الطرفان	٢٠٥	الصحيح
١٥١	الطلاق	٢٧٧	الصحيح
٤٥	الظهارة	٥٥	صدید الجرح
٩٤	الطيبات	١٣٠	صدقة الفطر
حرف الطاء		١٣٠	الصدقة
١٥٨	الظهار	٢١٢	الصدق
٧٢	الظهر	٢١٧	الصرف
٧٢	الظل	٥٨	الصعيد
٢١٤	الظللة	١٩٢	الصفر
حرف العين		٦٧	الصلا
٢٤٧	العارية	٢٤١	الصلاح
١٦٤	العناق	٢٤١	الصلاح
٧٤	العتمة	٢٤١	صلاح
٢٠٤	عِدْلُ الشيء	٩٦	الصلح
		٩٤	الصلوات

٥٠	الغسل	١٦٣	العدة
٥٤	الغشى	١٣٦	عرفات
٢٦٥	الغصب	٢٢٠	العريف
٧٢	الغلس	٢٣٧	العزاء
١٨١	الغلة	٧٣	العشاء
١٧٩	الغنية	١٢٩	العشر
حرف الفاء		٧٣	العشى
٣٠٦	الفتوى	٢٩٧	العصبة
٢٩٦	الفرائض	٧٣	العصر
٢٠٥	الفاسد	٧٣	العصران
١٨٤	الفاقة	١٦٠	العصبة
٦٩	الفجر	١٧٥	العصبة
٤٨	الفرض	١٦٠	العصيان
٨٩	الفصل	٩١	العطف
١٣٠	الفطر	٢٨٠	العطن
١٣٠	الفطرة	١٠٣	العطية
٣٠٥	الفقه	١٦٠	العفيف
٣٠٦	الفقيه	٢٥٣	العقبي
١٩١	الفلس	١٤٦	العقر
٧٢	القيء	١٣٧	العمرة
١٧٩	القيء	٢٥٢	العمرى
حرف القاف		١٦٠	العنين
٢٨٩	القاشرة	١٠١	العرض
١٢٢	القبر	٢٩٧	العَوْل
١٩٨	القبول	١١٦	العيد
٢١٩	القبيل	١٨٤	العيلة
٢٨٨	القتل	٢٠٢	حرف الغين
١٨٢	قطح المطر		الغبن

٢٦٠	الكره	٨٦	القراء
٢٧٥	الكراهة	٨٦	القرآن
١١٧	الكسوف	١٣٦	القرآن
١٢٤	الكعبة	٨٦	القراءة
٢١٨	الكافلة	٣٠١	الفربي
٢١٩	الكفيل	٢٧١	القربة
١٧٠	الكفر	١٤٧	القرن
٩٥	الكفر	١٤٧	القرن
١٤٤	الكفر	٢٩١	القسامة
٢٩٤	الكل	١٤٨	القسم
٢٩٩	الكلالة	٢٦٨	القسم
١٥٢	الكنية	٢٦٧	القسمة
١٢٨	الكتز	٢٨٨	القصاص
٢١٣	الكتيف	٢٢٤	القضاء
حرف اللام		١٧٤	قطع الطريق
٩٠	اللاحق	٩٥	القعدة
١٢٣	التحد	١٧٣	القناة
١٥٨	اللعنان	١٤٧	القن
١٨٤	اللقطة	٩٤	القروت
١٧٢	اللواء	٢٨٨	الفرد
١٨٤	اللقيط	٨٦	القوم
حرف الميم		٨٥	القرمة
٩٠	المؤتم	٨٥	القيام
٢٤٩	المعون	٥٥	القيء
١٠٢	المباح	٥٥	الريح
٢٧٧	المباح		حرف الكاف
١٩٦	المبيعات	٤٥	
١٣٧	المتاع	١٦٥	

٢٦٩	المزرع	٢٧٧	المتشابهات
٣٠٦	المستفتي	٢٩٠	المتلاحمه
٥١	المساحة	١٥٣	المجاز
٢٧٠	المسافة	١٩٩	المجازفة
٩٦	المسالمة	١٦٢	المجبوب
٢٠٦	المساومة	٩٥	المجلس
٩٠	المسيوق	٢٥٩	المحابة
١٨١	المستأمن	٢٣٨	المحااجة
١٠٤	المستحب	٢٠٠	المحااقلة
١٠٤	المستحسن	٢٦١	المخجر
٢١٤	المستراح	٩٣	المحراب
٩١	المسجد	١٢٥	المحرم
٩١	المسجد	١٧١	المحسن
٥١	المسح	٤٠٢	المحظور
٥٩	المسح	٢٧٧	المحظور
٣٠٦	المشروعات	٢٨٣	المخلب
١٣٦	المشعر الحرام	٢٢٨	المداعاه
٦٨	المصلنى	٥٥	المدة
٢٨٢	المصيدة	١٢٦	مَدِين
٢٤٣	المضاربة	١٢٦	المدينه
٥٣	المضمضة	٥١	المذى
٢١٣	المطبخ	٢٠٧	المرابحة
٢٥٨	المعاداة	٢١٤	مرافق الدار
٢٩١	المعاقل	٢٨٠	مرافق الدار
٢٨٣	المعراض	٢٠٢	المراوضة
١٥٦	المعلقة	١٨٢	المرتد
١٧٣	المغرة	٢٠٩	المزاينة
١٩٠	المقاوسة	٢٦٩	المزارعة

٥٠	المني	٣٠٦	المفتى
٢٥٩	الموالة	١٨٧	المفقود
١٢٠	الموت	٢٤٣	المقارضة
٢٧٩	الموات	٨٥	المقام
١٢١	الموات	٨٥	المقام
١٢١	الموات	١٢٢	المقبرة
١٢١	الموتان	٩٠	المقتدي
٢٨٩	الموضحة	٢٦٨	المقسم
٧٩	الموقت	١٦٦	المكاتب
٢٠٥	الموقف	١٠١	المكروره
٢٥٨	المولى	١٠٢	المكروره
١٤٦	المهر	٢٧٦	المكروره
١٢١	المية	١٢٥	مكة
٢٩٩	الميراث	٢١٧	المكياط
٢١٧	الميزان	٥٥	الملاء
٦٨	المبقيات	٢٠٧	الملامسة
حرف النون		١٢٣	المتحدد
٢٨٣	الناب	١٢٣	المتحدد
١٨١	نبد العهد	٢٠٧	المناذدة
٤٨	النجس	٣٠١	المناسخة
٢٠٨	النجش	١١٥	المنبر
٢٧١	النحي	١٨٤	المنبوز
٢٩٧	النذر	٢١٩	المكفول له
٢١١	النساء	٢١٩	المكفول عنه
١٥٨	النشوز	٢١٩	المكفول به
١٢٨	النصاب	١٠٢	المندوب
١٤٠	نعم	٢١٣	المنزل
٦٤	النفس	٢٩٠	المنقلة

١٨٢	الوظائف	١٦٣	النفقة
٦٨	الوقت	١٧٩	النفل
١٩٣	الوقف	١٠٣	النفل
٢٣٤	الوكالة :	١٩٩	التفيس
٢٣٥	الوكيل	١٩٢	النقرة
٢٥٧	الولاء	١٤١	النكاح
٢٥٩	والى البلد	١٤٢	نكاح المتعة
٢٥٨	الولاية	حرف الواو	
١٤٤	الولي	١٠٠	الواجب
٢٥٩	الولي	٩٨	الوتر
حرف الهاء		١٠٠	الوجوب
٢٥١	الهبة	٥١	الودي
١٤٠	الهدي	٢٤٣	الوديعة
حرف الياء		٢٨٩	الورق
٥١	اليد	٢٩٣	الوصبة
١٦٧	اليمين	٤٨	الوضوء
١٦٧	اليمين الغموس	٢٠٦	الوضيعة
١٦٨	اليمين اللغو	٢٧١	الوطب





وزارت کتابخانه و اسناد ملی

فهرس الأعلام

- الطحاوي الأزدي:** ٦٠
أحمد بن محمد العتبي: ١١٤
أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي:
 ٨١
أسد بن عمرو: ٧٥
إسحاق بن إبراهيم الفارابي: ٢٥٥
أسعد بن زرارة: ١١٢
إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر
الفارابي: ٤٥
إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي:
 ١٢٦
أمير كاتب بن أمير عمر الإنقاني: ١٧٤
- حرف الباء**
- بلال بن رباح:** ٧٧
- حرف الجيم**
- جار الله محمود بن عمر الزمخشري:**
 ٧٥
جندى بن شيخ سندل البغدادى زين الدين
الحنفى: ٢١٩
جابر بن عبد الله: ١١٤
جلال الدين بن شمس الدين
الخوارزمي: ١١٤
- حرف الحاء**
- حماد بن أبي سليمان:** ٣٠٤

حرف الألف

- إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل**
الزجاج: ٧٤
إبراهيم بن سليمان رضي الدين الحموي
المنظقي: ١٧١
إبراهيم بن يزيد النخعي: ٣٠٤
إبراهيم بن إسماعيل الشيخ أبو إسحاق
المعروف بالصفار: ١٢٤
أبو بكر بن مسعود أحمد علاء الدين
الكاساني: ٨١
أبي بن كعب: ٢٢٩
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى بن
إسحاق السروجي الحراني: ١٠٥
أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد
ايدعمش: ١٢٩
أحمد بن حنبل: ٨٠
أحمد بن علي أبو بكر الرازى
الجصاص: ١٨٠
أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين
المعروف بابن الساعاتى: ٢٧٠
أحمد بن فارس أبو الحسين الفزوينى
اللغوى: ٦١
أحمد بن محمد أبو نصر البغدادى: ٦٣
أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر

<p>زفر بن الهذيل: ١٤٩ حرف السين</p> <p>سعید بن اوس بن ثابت أبو زید: ٢٢٤ سعد بن أبي وقاص: ٢٩٥ سليمان بن مهران الأعمش: ٩٩</p> <p>حرف الشين</p> <p>شريح بن المحارث القاضي أبو أمية الكندي: ٢٥٢</p> <p>حرف العين</p> <p>عبد الرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة: ٥٤</p> <p>علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين: ٧٠</p> <p>علقمة بن قيس: ٣٠٤</p> <p>عبد الله بن إبراهيم جمال الدين المحجوبى: ٢٣٨</p> <p>عمر بن عبد العزيز بن مازه حسام الدين: ١٠٠</p> <p>عمر بن محمد النسفي نجم الدين أبو حفص: ٥٣</p> <p>عبد الله بن عمر البيضاوى ناصر الدين أبو سعيد: ٩٢</p> <p>عمر بن عبد المحسن الأرزنجانى وجيه الدين: ٨٧</p> <p>علي بن حمزة الكسائي: ١٩٠</p> <p>علي بن عيسى الرمانى: ١٨٠</p> <p>عالِم بن علاء الحنفى: ١٧٤</p> <p>عمر بن الحسين الخرقى: ١٦٠</p>	<p>حسن بن محمد الصنفانى رضى الدين: ٨٧</p> <p>الحسين بن محمود بن الحسن الزيدانى ٢٥٩</p> <p>الحسين الماتريدى: ٣٠٠</p> <p>الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوى: ١١٣</p> <p>الحسن بن زياد اللؤلئى الكوفى: ١٠٧ حكيم بن حزام: ٢٣٥</p> <p>الحجاج بن يوسف الثقفى: ١٢٣ حفص بن عمر: ١٤٥</p> <p>حمزة بن حبيب: ١٤٥</p> <p>الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السنفانى: ٧٩</p> <p>حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضىخان: ٧٩</p> <p>حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى: ٧٩</p> <p>حنظلة بن أبي عامر الراهب: ١٢٠ حرف الخاء</p> <p>الخليل أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدى: ٧٤</p> <p>خلف أبو سعيد بن أيوب العامرى البلخي الحنفى: ٤٩</p> <p>حرف الراء</p> <p>رفاعة بن رافع: ٨٩</p> <p>حرف الزاي</p> <p>زيد بن ثابت: ٢٢٩</p>
---	--

لطف الله بن يوسف الحليمي: ٩٥	عاصم بن بهدلة: ١٤٥
حرف الميم	عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر الصديق: ٨٠
محمد بن الفضل البخاري أبو بكر: ٦٣	عبد الطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك: ١٢٥
محمد القاسم بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي: ٧٤	عبد الملك بن قريب الأصمسي: ١١٩
محمد بن عمر بن الحسن الفخر الرازي: ٧٤	عطاء بن أبي رباح: ٨٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: ٢٩٢	عطاء بن حمزة المسعودي: ٣٠٢
محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردري: ٢٢٧	علي بن أبي طالب: ١٠٩
محمد بن أحمد أبي بكر شمس الأئمة السرخسي: ١٨٣	عبد الله بن مسعود: ٩٤
محمد بن الحسن الشيباني: ١١٧	عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني: ١٩٩
محمد بن الحسين البخاري المعروف بيكر خواهر زاده: ١٠٥	عبد الله بن عباس: ٦٩
محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري: ٩٨	عائشة بنت أبي بكر الصديق: ٨٣
محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد: ٨٢	عمر بن الخطاب: ٧٨
محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري أبو منصور: ٦٦	عبد الله بن زيد بن ثعلبة: ٧٧
محمد بن مسلم: ٦٠	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: ٦٣
محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو: ٤٥	عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي: ٥٩
ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ: ٥١	عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي أبو البركات: ٢٦٠
مقاتل بن سليمان أبو الحسن: ٧٤	حرف الفاء فاطمة بنت أبي حبيش: ٦٤
	حرف الكاف كعب بن مالك: ١١٢
	حرف اللام الليث بن سعد: ٧٤

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي أحد القراء السبعة: ١٤٥	محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: ٨٠
النعمان بن ثابت أبو حنيفة: ٥٩	محمود بن عبد الله بن صاعد المروزي علاء الدين: ٥٠
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندى: ١٠٠	محمد بن زياد بن الأعرابي: ١١٩
حرف الهاء	معمر بن المثنى أبو عبيدة: ١٤٤
هشام بن عبد الله الرازى: ١٦٤	محمد بن سيرين أبو بكر: ١١٢
هارون الرشيد: ٢٩٢	مالك بن أنس: ٨٠
حرف الياء	محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردري حافظ الدين: ١٠٥
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: ١٣٠	محمد بن يوسف الحسيني ناصر الدين أبو القاسم: ١٥٢
يعسى بن زياد بن عبد الله بن منظور الإسلامي القراء: ٥٨	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي برهان الدين: ٤٧
يعسى بن أبي بكر التنوى: ٢٥١	حرف النون
يعقوب بن إسحاق المقرى: ١٤٥	ناصر بن عبد السيد المطرizi: ٤٦
يعقوب بن إسحاق بن السكبت أبو يوسف: ٥٧	
يعسى بن محمد بن هبيرة عون الدين أبو المظفر: ٦٤	



فهرس المراجع

كتب التفسير:

- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ، المتوفى سنة ٢٣٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة المصورة عن الطبعة الأولى، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوى، المتوفى سنة ٧٩١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف العلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، مطبعة دار الفكر.
- تفسير القرآن العظيم، للمحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- التفسير الكبير، للفخر الرازى، المتوفى سنة ٦٠٤هـ، طبع بدار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- البحر المحيط: لأثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان، المتوفى سنة ٧٥٤هـ، مطابع النصر الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- تفسير الكشاف، للزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٦٨هـ، طبع بمطابع دار الشعب، القاهرة.

كتب الحديث:

- تلخيص العجيز في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، للحافظ بن حجر العسقلاني.

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، المطبعة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٤.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- سنن الإمام، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مطبعة الاعتدال بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن حسين البهقى، طبعة الهند حيدر آباد الذكى سنة ١٣٥٢هـ.
- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤م.
- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوى، المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح معانى الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- صحيح مسلم، بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- عمدة القاري، شرح صحيح البخارى، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلونى، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- موطأ مالك مع تنوير الحوالك، للسيوطى، طبعة الحلبي.
- متن البخاري بحاشية السندي، للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النسابوري، طبعة الهند حيدر آباد - الدكن.
- مستند الإمام، أحمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر.
- نصب الرأبة لأحاديث الهدایة، للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعى، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشیخ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

كتب السيرة :

- تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزية.
- السيرة النبوية، لابن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- المواهب اللدنية، للقسطلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

كتب الفقه :

*** الفقه الحنفي :**

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الإمام لصاحبها ذكريبا يوسف.
- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعى، المطبعة الكبيرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى.

- درر الحكم في شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسو، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة، سنة ١٣٢٩ هـ.
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- شرح الوقاية، للإمام «صدر الشريعة الثاني عبد الله بن مسعود المحبوبى الحنفى»، مطبعة الموسوعات بمصر سنة ١٣٢٢ هـ.
- شرح فتح القدير، للشيخ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- الكفاية على الهدایة، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، طبعة السعادة ومصورة بدار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- الهدایة شرح بداية المبتدىء، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- * الفقه المالكي :
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة القاهرة.
- حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح الرسالة، للشيخ علي الصعيدي العدوى المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- الكافي، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، الطبعة المصورة بدار المعرفة، بيروت.
- * فقه شافعى :
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، مطبعة دار الشعب المصورة.
- مغني المحتاج، للخطيب الشربينى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

- المجموع شرح المذهب، للإمام محبي الدين بن شرف النووي، مطبعة الإمام بمصر.

* فقه حنبلي:

- الإصلاح عن معانٍ الصحاح والمسمى بالإشراف على مذاهب الأشراف، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعديّة بالرياض.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوي، مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ.

- متنه الإرادات في جمع المقنع مع التتفريح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار، دار الجيل للطباعة بالقاهرة ١٩٦٢ م.

- المعنى، لابن قدامة المقدسي، شرح مختصر الخرقى، نشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

* الكتب على المذاهب:

- الفقه على المذاهب الأربع، تأليف عبد الرحمن الجزيري، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الثالثة.

- المحتلى، لابن حزم الأندلسى الظاهري، مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

* أصول الفقه:

- أصول السرخسى، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفى الخراسانى البخاري المكى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠ هـ.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمخصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي والأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- المستصفى، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالى، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ.
- * كتب اللغة:
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.
 - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار القومية العربية للطباعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
 - تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزيدى، مطبعة حكومة الكويت.
 - الصحاح، للجوهرى، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
 - لسان العرب، لابن منظور الإفريقي المصرى، دار صادر بيروت.
 - المزهر في اللغة، للسيوطى، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥هـ.
 - المصباح المنير، للشيخ أحمد بن محمد المقرى الفيومى، المطبعة الأميرية بمصر.
 - مختار الصحاح، لأبي بكر الرزاوى، المطبعة الأميرية بيولاق سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
 - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كتب الاصطلاحات والتعرifات:
- التعرifات، للجرجاني، المطبعة الحميدية بمصر.
 - شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، طبع بتونس بالمطبعة التونسية سنة ١٣٥٠هـ.
 - المطلع على أبواب المقنع، للبعلى، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
 - المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد حلب - سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 - الكليات، لأبي البقاء، المطبعة العامرة بمصر سنة ١٢٨١هـ.
 - طلبة الطلبة، للنسفي، طبع في المطبعة العامرة سنة ١٣١١هـ.

- تهذيب الأسماء واللغات، للنwoي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

كتب التاريخ والتراجم:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

- أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة الأولي، مكتبة المشى بغداد.

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، ترجمة الدكتور النجار، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ قاسم بن قطلوبيغا الحنفي، مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٦٢م.

- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- الجوادر المعنية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر القرشي المصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.

- سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، طبعة جديدة بالأوقيت عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

- الشفائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- صفة الصفو، لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبعة الأصيل، حلب - سوريا، الطبعة
الأولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،
دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية،
القاهرة سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري المالكي،
مطبعة المعاهد سنة ١٣٥١ هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السننية، للعلامة أبي الحسنات محمد
عبد الحي اللكتوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتون، لحاجي خليفة، طبع بالأوفست بمكتبة
المثنى بغداد.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، طبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى
سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- وفيات الأعيان، لابن خلkan، مطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٩ هـ.
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بالأوفست بمكتبة المثنى بغداد.



فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
 مكتبة الإفتخار	
- مقدمة التحقيق: وتشتمل على بيان أهمية المصطلحات وأهمية التأليف فيها، كما اشتملت على تحقيق لاسم الكتاب واسم مؤلفه، وتعريف بنسخ المخطوط ووصفها، ومنهج الكتاب وخصائصه وموارده، وأخيراً عمل المحقق في التحقيق: ٥	
٤٣	- مقدمة الكتاب ٤٥
٤٥	- كتاب الطهارة ٥٧
٥٧	باب التيم ٥٩
٥٩	باب المسح ٦٣
٦٣	باب ما يختص بالنساء ٦٧
٦٧	- كتاب الصلاة ٧٦
٧٦	باب الأذان ٨٤
٨٤	باب شروط الصلاة ٩٨
٩٨	باب الوتر والتراویل ١٠٨
١٠٨	باب قضاء الفوائت ١١١
١١١	باب الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء ١١٦
١١٦	العيد ١١٧
١١٧	الكسوف ١١٨
١١٨	الاستسقاء ١١٩
١١٩	باب الجنائز ١٢٧
١٢٧	- كتاب الزكاة ١٣٣
١٣٣	- كتاب الصوم ١٣٥
١٣٥	- كتاب الحج

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤١	- كتاب النكاح
١٤٤	باب الولي والكافر
١٤٨	باب الرضاع
١٥١	- كتاب الطلاق
١٥٧	باب الإيلاء
١٥٧	باب الخلع
١٥٨	باب الظهار
١٥٨	باب اللعنان
١٦٣	باب العدة
١٦٣	باب الحضانة
١٦٣	باب النفقة
١٦٤	باب العتاق
١٦٥	باب الجعل
١٦٥	باب التدبير
١٦٥	باب الكتابة
١٦٧	- كتاب الأيمان
١٦٩	- كتاب المحدود
١٧٤	باب قطع الطريق
١٧٧	- كتاب الجهاد
١٨٧	- كتاب المفقود
١٨٩	- كتاب الشركة
١٩٣	- كتاب الوقف
١٩٥	- كتاب البيوع
٢٠١	باب خيار الشرط
٢٠٣	باب خيار العيب
٢٠٥	باب البيع الفاسد

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢١٠	باب الريا
٢١٢	باب الحقوق
٢١٤	باب السلم
٢١٧	باب الصرف
٢١٨	باب الكفالة
٢٢٠	باب الحوالات
٢٢٣	- كتاب أدب القاضي
٢٣١	- كتاب الشهادة
٢٣٤	باب الوكالة
٢٣٧	- كتاب الدعوى
٢٣٩	- كتاب الإقرار
٢٤١	- كتاب الصلح
٢٤٣	- كتاب المضاربة
٢٤٤	باب الوديعة
٢٤٧	- كتاب العارية
٢٥١	- كتاب الهبة
٢٥٥	- كتاب الإجارة
٢٥٩	باب الولاء
٢٥٩	باب الإكراه
٢٦٠	باب الحجر
٢٦٣	- كتاب المأذون
٢٦٥	- كتاب الغصب
٢٦٧	- كتاب الشفعة
٢٦٨	- كتاب القسمة
٢٦٩	- كتاب المزارعة
٢٧٣	- كتاب الذبائح

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٧٤	- كتاب الأضحية
٢٧٦	- كتاب الكراهة
٢٧٩	- كتاب إحياء الموات
٢٨٢	- كتاب الأشربة
٢٨٣	- كتاب الصيد
٢٨٥	- كتاب الرهن
٢٨٧	- كتاب العجنيات
٢٩٣	- كتاب الوصايا
٢٩٦	الغرائب
٣٠٠	مسألة
٣٠٣	الذيل
٣٠٧	- الفهارس
٣٠٩	فهرس الآيات القرآنية
٣١٥	فهرس الأحاديث النبوية
٣٢١	فهرس المصطلحات
٣٢٣	فهرس الأعلام
٣٣٧	فهرس المراجع
٣٤٥	فهرس الموضوعات

